

مَعَالِمُ وَضَوَابِطُ الْاجْتِهَادِ
عِنْدَ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَمِيمَةَ

محفوظ
بتحفه

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

الطبعة الأولى



دار النفاس

لنشر والتوزيع - الأردن

العبدلي - مقابل عمارة جوهرة القدس

ص.ب ٩٢٧٥١١: عمان ١١١٩٠ الأردن

هاتف: ٥٦٩٣٩٤٠ - فاكس: ٥٦٩٣٩٤١

بريد الكتروني: ALNAFAES@HOTMAIL.COM

مَعَالِمَ وضَوَابطِ الاجْتِهَادِ
عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَمِيمَيَّةِ

الدُّكْتُور عَلَى الدِّين حُسْنِي حَمَال



دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب

أصل هذا الكتاب بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه في
أصول الفقه كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعية
الإسلامية العالمية ماليزيا

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذِي الفاضل: الأستاذ الدكتور عبد الله محمد الجبوري الذي أشرف على هذه الرسالة وتعهّدَها بإرشاداته ونصّحه، وعلى ما أفادني به من معلومات قيمة، وقد منحني كثيراً من وقته الغالي في سبيل إنجاح هذا العمل. فله مني جزيل الشكر ومن الله عظيم الأجر.

وللجامعة الإسلامية ممثلة في مديريها وإدارتها، وإلى أستاذِي الأفاضل على اهتمامهم ومساعدتهم، وإلى كل من قدّم لي علمًا أو مساعدة.



ملخص البحث

قامت هذه الدراسة بتحليل ونقد أهم معالم الاجتهد بصورة عامة. وتناولت المقاصد الشرعية كعامل مُساعد للمُجتهد في الاجتهد. وأظهرت اعتراف ابن تيمية على الأصوليين حصرهم للضروريات في الخمس المشهورة.

تناولت الدراسة تحليل الممارسة الفقهية التطبيقية التي أجرتها ابن تيمية في المعالجة الشرعية لواقع الناس، من خلال فهم أصول الاستنباط عنده استقراءً وتحليلًا، وتطبيق هذه الأصول على بعض النماذج الفقهية، مع مراعاة فهم كيفية استثمار ابن تيمية للمقاصد الشرعية.

اتّبعنا المنهج الوصفي التحليلي الاستباضي باستقصاء غير شامل لفتاوي ابن تيمية، بهدف الوصول إلى ضوابط الاجتهد عنده لتكون مُنطلقاً للأجتهد المعاصر. وقد خلصت الدراسة من خلال النماذج الفقهية التي تم دراستها إلى استنباط عشر ضوابط تُعدُّ أرضيةً لفهم الاجتهد.

من أهم النتائج التي أبرزها البحث أن منهج ابن تيمية العام يقوم على تأكيد المرجعية للنصوص (الكتاب والسنة)، وعلى شمولية هذه النصوص للأحكام كلها، وأن فروع المسائل الفقهية مهما كثرت فإن أصولها الكلية ترجع لا محالة إلى النصوص. وقد أظهر ابن تيمية أن الأدلة المختلفة فيها ليست مستقلةً في إنشاء الأحكام. وأنه لا يوجد تعارض بين النصوص وبين الأدلة التي هي بمثابة مسالك لفهم النصوص. وهو بهذا ردّ الاعتبار إلى مرجعية النصوص وأثبت عدم التلازم بين كثرة استعمال الأدلة وبين سعة الفقه. لم يفترض ابن تيمية مقاصد أولية ينطلق منها

بل جاءت المقاصد تَبَعًا للنصوص، وأن المقاصد أوجدها النصوص (الأوامر والنواهي) ويمكن أن تُوجَد غيرها. وقد ينطلق كل مجتهد بناءً على ترجيحه لمقصد معين يفهمه من النصوص.

مقدمة

توضئة

التشريع الإسلامي جاء وفقاً لقوله تعالى: «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعْبَدٍ» [الأنياء: ١٦] ، فقد نزل التشريع على أساس من الحكم والقصد في اتجاه غائي هادف، وله حِكْمَة ومقاصد جاء ليتحققها، فالشرعية جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين، وشر الشررين، وتحصل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما^(١) ، كذلك فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحِكْمَة ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْل كلها، ورحمة كلها^(٢).

وقد أوضح العلماء^(٣) أن هذه المقاصد والحكِّمَة والغايات والعلل قد تشتمل عليها نصوص الكتاب والسنة أحياناً، وقد يصل إليها العلماء ويكتشفون عنها بالاجتهاد في فهم الأدلة التي بُنيت عليها، اجتهاداً يؤدي إلى استخراج مناط الحكم وتنقيحه وتحقيقه لتتضطلع المصالح التي تتحقق من كل حُكْمٍ، والمفاسد التي تُذرأ به، فالأحكام الشرعية المستبطة فهماً واجتهاداً من النصوص لا بد وأن تتحقق المقاصد

(١) ابن تيمية، أحد: مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم التجدي، (تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ)، ج ٢٠، ص ٤٨.

(٢) شمس الدين، ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف، (بيروت: دار الجليل، ١٩٧٣م)، ج ٣، ص ٣.

(٣) آثرت استعمال لفظ العلماء حتى لا تتحصر معرفة المقاصد في الأصوليين فقط إذ إن تصفح التاريخ يكشف لنا عن معرفة المقاصد عند غير الأصوليين لا سيما الفقهاء.

الشرعية، وإلا عُدَّ العمل الفقهي في استنباط الأحكام عملاً مختلاً. مع ملاحظة أن تلك المقاصد والغايات التي أنيطت بها الأحكام ليست على مستوى واحد من البيان والظهور.

الشريعة الإسلامية - خاتمة الشرائع - شرعت لعلمائها حق الاجتهاد، لمواجهة كل مُسْتَحْدِثٍ وكل جديد، وبهذا ملكت الشريعة القدرة على توجيه كل تطورٍ إلى ما هو أقوم، فالاجتهاد يُعطي الشريعة خصوصيتها وثراءها ويمكنها من قيادة زمام الحياة.

الاجتهاد ما كان في الماضي ولا يمكنه أن يكون مجرد تبريرات ذهنية على مسائل فرضية ومنهجية تجريدية بعيدة عن الواقع، فقد تحقق الاجتهاد من خلال ممارسة الرسول ﷺ - عملياً - ومارسة الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مظهر من مظاهر حيوية الشريعة ومرورتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

الملاحظة الجديرة بالذكر هي أن المهم عند رصد الاجتهاد وتبعه هو الممارسة الفقهية التطبيقية العملية التي أجرأها المجتهدون والمفتون - بالفعل - في المعالجة الشرعية لواقع الناس، والمدوّنة في كتب الفقه والتوازيل والفتاوی، وهي معاجلات - دون شك - أثرى مما سجّله الأصوليون في أصولهم في التنظير المنهجي، ولا غرابة أن يحدث هذا القصور التدريسي إذا نظرنا إلى ذلك العصر بظروفه وإمكاناته، تبقى عملية إحياء واستخراج ذلك الفقه عملية ينطوي عليها عظيم الأهمية في سبيل إعداد العدة المنهجية لفهم الاجتهاد ومن ثم فهم التطبيق الفعلي لأحكام الشريعة.

التاريخ الإسلامي لم يخل من أولئك المجتهدين الذين فهموا النصوص الشرعية وراعوا مقاصد الشارع عند اجتهادهم في القضايا المُسْتَجَدَةُ المُسْتَحْدِثَةُ، ومن أبرز أولئك الإمام ابن تيمية الذي يُعدَّ فقيهاً مجتهداً وعالماً متمكنًا متعمقاً، يصدر عن فهم وإدراك لما يعالج ويناقش، فابن تيمية من خلال قناعته بفرضية الاجتهاد، وفهمه

لروح الشريعة ومقاصدها في فتاواه التي مثلت المنهج التطبيقي كان أحد رواد أو بناء الاجتهاد المقاصدي وإن لم يفرد له كتاباً أو بحثاً خاصاً به^(١)، بذلك أثبت أن الفقهاء من خلال تطبيقهم العملي للمقاصد، أكثر عناء ودرأة بمقاصد الشريعة من الأصوليين الذين اكتفى بعضهم بالتنظير المنهجي.

لا شك أن التعرّف على المنهج الفقهي عند ابن تيمية - استقراءً ودراسةً وتحليلًا - بهدف التعرف على الضوابط والأدوات التي انطلق منها في فتاواه له عظيم الأهمية في فهم الاجتهاد.

إشكالية البحث:

بناء على ما سبق تبرز إشكالية البحث متمثلة في تحليل معالم الاجتهاد، بغية الوصول إلى التطبيق الفعلي الصحيح للأحكام الشرعية من خلال الضوابط المصاحبة للاجتهاد. اقتضت الدراسة أن تكون المعالجة من خلال غموض ابن تيمية الفقهي، كمحاولة لتأطير ضوابط الاجتهاد في هذا الأنماذج، والانطلاق منه لتصور معالم وضوابط للاجتهاد عموماً، حتى لا يبقى المنحى الاجتهادي منفذ تقييع للأحكام.

نجيب على جملة من الأسئلة، من أهمها: ما معنى الاجتهاد؟ وما مجاله؟ وكيف قسم ابن تيمية المقاصد الشرعية؟ ما هي أصول الاستنباط عند ابن تيمية؟ وهل طبق منهجه في تفريعاته الفقهية؟ وما هي الضوابط التي التزم بها ابن تيمية في الاجتهاد؟

(١) مقدمة عمر عبيد حسنة لكتاب الاجتهاد المقاصدي، انظر الخادمي، نور الدين: الاجتهاد المقاصدي حججته وضوابطه و مجالاته، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب الأمة، عدد ٦٥، ط ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م)، ص ٣٦.

سبب اختيار الموضوع:

١ - واقعية مطلب الاجتهاد، ومناداة بعض الأبحاث بمراعاة المقاصد والأخذ بها عند الاجتهاد.

٢ - تضارب آراء القائلين بضرورة الاجتهاد بين متساهم ومتشدد، نتيجة اضطراب في مفهوم حجية النص الشرعي من حيث الإعمال.

٣ - سوء الفهم والتطبيق لأحكام الشريعة من قبل بعض الأفراد والجماعات مما يعود على مقاصد الشريعة بالنقص أو الزيادة، مما يجعل الحاجة ماسة لبيان ضوابط الاجتهاد.

٤ - أما سبب اختيار ابن تيمية كنموذج للدراسة فيعود للآتي:

أ - الفترة التي جاء ابن تيمية فيها تشبه إلى حد بعيد واقعنا المعاصر، من حيث الحاجة إلى الاجتهاد، وقد قام بتجديده وإحياء الاجتهاد الشرعي، فالتعرف على نموذجه وطريقته وضوابطه في الاجتهاد يساعد في توضيح الاجتهاد المعاصر.

ب - أن لابن تيمية حضوراً ملماً في الأوساط العلمية ولأرائه رواجاً كبيراً بين أفراد الجماعات الإسلامية، وهناك مدارس بأكملها متأثرة بفكرة^(١).

ج - كثرة المعالجات والفتاوي الواقعية، مما يُسهل تتبع دراسة منهجه في الفهم والاستنباط والفتوى.

(١) حظيت آراؤه باهتمام كبير فقدمت فيها الكثير من الرسائل العلمية، فقد كتب عن ابن تيمية أكثر من عشرين رسالة علمية في جامعات المملكة العربية السعودية، إضافة إلى ما كتب عنه في الجامعات الأخرى. انظر آل حسين، زيد بن عبد المحسن: دليل الرسائل العلمية في المملكة العربية السعودية، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١٤١٠، ١٩٩٠هـ).

أهمية البحث وأهدافه:

تكمّن أهمية الموضوع في تحقيق ما يلي:

- ١ - استخراج الفقه الاجتهادي بغرض دراسته وتحليله، وتبع مدى مراعاة الفقهاء مقاصد الشريعة.
- ٢ - إبراز دور ومكانة المقاصد الشرعية في الاجتهد فهماً وتطبيقاً.
- ٣ - الإسهام في وضع ضوابط للإجتهاد حتى لا يُشكّل الاجتهد طريقاً نحو التحلل من الأحكام الشرعية أو تعطيلها باسم المصالح.
- ٤ - التأكيد على أهمية الاعتماد على الكليات التشريعية وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها من خلال الاجتهد.
- ٥ - دراسة أصول ابن تيمية وفقهه والسمات المميزة لمنهجه في الاجتهد واستقلاله في مناهج البحث وطراائق النقد وكيفية الاستنباط.

الدراسات السابقة:

لم نجد في حدود مطالعاتنا للكتب المتعلقة بالموضوع كتاباً مفرداً يبحث هذا الموضوع بحثاً مستقلاً مستفيضاً، لكن بالرجوع إلى كتب أصول الأقدمين نجد أن موضوع الاجتهد قد تطرق له جُلّ الأصوليين بدءاً بالشافعي (ت ٤٢٠ هـ) الذي حاول أن يُقنن القواعد والضوابط التي تضبط الاجتهد، ثم تبعه معظم الأصوليين من إفراد الاجتهد ببحث خاص في أصول الفقه، فقد احتل الاجتهد وباحثه الجزء الأخير من كتب المتكلمين كالغزالى والأمدي والرازى ، وتطرق له أصولي الحنفية كذلك كالبزدوى والسرخسى ، إلا أن الملاحظ على بعض تلك الكتابات أنها لم تُبيّن ضوابط الاجتهد بشكل واضح. أما مبحث المقاصد الشرعية فلم يفرد له

الأصوليون بباباً خاصاً به بل غالباً ما يذكر في مبحث العلة في القياس أو في الاستصلاح، إلى أن جاء الإمام الشاطبي وأفرد للمقاصد القسم الثالث من كتابه المواقفات الذي أرسى فيه أصول فهم المقاصد الشرعية واشترط فهم مقاصد الشريعة على كمالها بل وجعله الشرط الأول لبلوغ درجة الاجتهاد، وهو بهذا يثبت أن الاجتهاد الأهم في الشريعة هو الاجتهاد لتحقيق مناط الحكم أي الاجتهاد ذا المنحى التطبيقي.

أما المعاصرلون، فقد قام الشيخ أبو زهرة بدراسة حياة الإمام ابن تيمية في كتاب أشبه بالموسوعة^(١)، حاول أبو زهرة من خلاله تناول حياة ابن تيمية كلها لإظهار كفاءاته العلمية ومواهبه المتعددة. والكتاب في قسمين الأول تاريخي والثاني - وهو ما يعني الباحث - في آراء وفقه ابن تيمية، وقد بين أن ابن تيمية منهجاً يسير عليه وجعل أهم ملامح هذا المنهج:

١- عدم ثقته بنتائج العقل المجرد.

٢- لا يتبع الرجال على اسمائهم.

٣- اعتبار القرون الثلاثة الأولى حاملة للشريعة.

٤- عدم جهود ابن تيمية^(٢).

وقد أثبتت أبو زهرة بعد أن أفرد لفقهه ابن تيمية حيزاً كبيراً في كتابه متضمناً أهم فتاواه و اختياراته أن الفقه أخصب جزء من إنتاج ابن تيمية، وإن لم يكن أكثر إنتاجه ضجة و ظهوراً، فإنه أنتج في الفقه إنتاجاً عظيماً، ومعاييره الفقهية التي درس بها الفقه دراسة مقارنة عميقه تعد من أدق المعايير، وأضبطتها وأن مداركه الفقهية تعد أثمر

(١) أبو زهرة، محمد: ابن تيمية حياته وعصره.

(٢) المصدر السابق، ص ٢١٣.

وأنصح من مداركه في العقيدة^(١).

أما عن أصول ابن تيمية فذكر أن كل مصالح العباد والمنافع الحقيقة هي على أصل الإباحة الأصلية، بمقتضى حكم الاستصحاب... ولخص مبدأ الذرائع بأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد والغايات من خلال النظر إلى التجاهين: نظر إلى الباعث ونظر إلى الملاط^(٢).

ذكر محمد يوسف موسى^(٣) شخصية ابن تيمية متناولاً جوانب الإبداع كلها: عقدية، سياسية، فلسفية، فقهية، وقيمة الكتاب تكمن في محاولة إبراز المنهج الذي سار عليه ابن تيمية والأطر التي حكمت تفكيره من جهة، ثم مقدار ما نفيه من دراسته ومنهجه في الحياة من جهة ثانية.

وتبرز أهمية لاوست^(٤) - على الرغم من أنه خصص كتابه للسياسة والاجتماع - في طرحه لمسائلتين:

المسألة الأولى توهم التناقض في فكر ومنهج ابن تيمية بين الاتّباع والابتداع فقد يُبدو لأول وهلة أن ثمة تناقضاً في فكر ابن تيمية ، فقد كان مبدأ الاتّباع من المشاعر التي استوحها مذهبها فإن منهجه يفترض الاتّباع الوقور لمباديء السنة وليس الابتداع المعتمد على الاجتهاد هذا والتناقض ليس إلا ظاهرياً فالتقليد لا يُستبعد تماماً من مذهب ابن تيمية^(٥) ، إذ تقوم هذه المسألة على بيان الفرق بين الاتّباع والابتداع، وقد أظهر لاوست أن ابن تيمية على الرغم من اتجهاداته وتجديده إلا أنه مُتبَع كذلك

(١) المصدر السابق، ص ٥٢٠.

(٢) المصدر السابق، ص ٥٠٠.

(٣) موسى، محمد يوسف: ابن تيمية، (بيروت: العصر الحديث للنشر، ط ٢٦، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م).

(٤) المستشرق الفرنسي هنري لاوست: بحث في نظريات تقني: د. بن أحمد بن تيمية في السياسة والمجتمع، ترجمة وتعليق وإعداد محمد عبد العظيم علي، (الإسكندرية: دار الدعوة، ط ٢٦، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م).

(٥) المصدر السابق، ص ١١٣ - ١١٤.

وليس مبتدع، إذ لا تناقض بين أن يكون العالم مُتَّبِعاً للقرآن والسنّة وأن يكون مجتهداً.

المسألة الثانية - التي طالما شغلت بالباحثين - وهي مدى صحة وفاعلية القول بأن باب الاجتهاد مغلق فهل القصد نفي حق الاجتهاد - وهو الذي لم يحصل - أو أنه مجرد تأكيد على الشروط الشرعية الضرورية لمارسته وأنها لم تكن متوفّرة؟^(١) ومن هنا يفهم موقف ابن تيمية في أنه لم يُعرب صراحة عن ضرورة إعادة فتح باب الاجتهاد بقدر ما قام عملياً بالاجتهاد من خلال فتاواه، وهذا ما نحتاجه في واقعنا إذ لا حاجة إلى تذكير الناس بضرورة الاجتهاد وفرضيته بقدر مزاولة هذا العمل الهام في حل معضلات العصر.

ثم تجاوزاً لتناول معارف ابن تيمية كلها، تناول صالح آل منصور^(٢)، أصول فقه ابن تيمية ودراستها بشكل تفصيلي، وقد كانت الغاية من البحث دراسة شخصية ابن تيمية كعالم أصولي له سماته المميزة^(٣)، قسم الباحث كتابه إلى تمهيد وثلاثة أبواب، التمهيد في نشأة علم أصول الفقه، الباب الأول للتحدث عن حياة ابن تيمية والبيئة التي نشأ فيها، وقد كرر الباحث ما كتبه من سبقه عن حياة ابن تيمية، وإن كانت الإشارة في رأينا إلى بعض تلك الدراسات كافية، الباب الثاني وهو جوهر البحث جعله المؤلف في أصول ابن تيمية ورتبها على النحو الآتي:

١- الكتاب

٢- السنة.

٣- الإجماع.

(١) انظر المصدر السابق، ص ١١٣.

(٢) آل منصور، صالح: أصول الفقه وابن تيمية، (د.م: د.ن، ط ١، ١٤٠٠ هـ-١٩٨٨ م).

(٣) المصدر السابق، ص ٩.

٤- قول الصحابي.

٥- القياس.

٦- الاستصحاب.

٧- المصلحة المرسلة.

٨- الذرائع.

٩- العرف.

وقد توقفنا عند هذا الترتيب لعلنا نعثر على دراسة وتحليل فلس نعثر. إنما هي نقولات متفرقة ينقصها الربط والتحليل. الباب الثالث في مقارنة بين أصول ابن تيمية وأصول غيره (الإمام أحمد، آل تيمية، ابن القيم)، وقد اتسمت الرسالة بالتطويل والتكرار، ولو اكتفى الباحث ببحث أصول ابن تيمية وتعديقها وتوجيهها ل كانت الفائدة أكبر.

قام قلعة جي^(١) بإصدار موسوعة فقه ابن تيمية، بين في مقدمة الموسوعة عنصر التجديد في حياة ابن تيمية وحرية التفكير الفقهي عنده والتسهيل في فقهه ومراعاة رفع الحرج، وذكر بعض الأمثلة لهذا التيسير^(٢) وربط هذه التيسيرات بجمل الكثير من مشكلات واقعنا المعاصر ومن دراسة اجتهادات ابن تيمية ونخص منها: التيسيرات التي قدمها رحمه الله تعالى وجدنا أن هذه الاجتهادات تساهم مساهمة كبيرة في حل كثير من المشكلات المعاصرة^(٣) وكان من أبرز اجتهاداته أن كل ما جاء به النص من

(١) قلعة جي، محمد رواس: موسوعة فقه ابن تيمية، (بيروت: دار النفائس، ط١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م).

تتع الموسوعة في جزءين في ١٣٦٤ صفحة.

(٢) المصدر السابق، ج١، ص١٠ - ١٦.

(٣) المصدر السابق، ج١، ص١٦.

قرآن أو سنة أصل بذاته يُقاس عليه، وليس شيئاً مما جاء به النص قد ثبت على خلاف القياس^(١).

وهو بهذا قد وسّع آفاق الشريعة الإسلامية وزاد قواعدها الشرعية أما عن التشدد في فقه ابن تيمية فهو غالباً لصيانة الدين أو لصيانة المجتمع^(٢) كتشدده بعدم جواز شيء من العبادات لم يلزم الشارع بها وكموقفه من الأموات والقبور. بين بعد ذلك صعوبات البحث في فقه ابن تيمية وأوجزها في:

أ - اختلاف منهج العرض.

ب - الابتعاد عن أصل المسألة.

ج - عدم وضوح الترجيح أحياناً.

د - الإطلاق في مكان والتقييد في آخر.

ه - استعمال المصطلحات الخاصة في بعض الأحيان.

و - عدم تحrir بعض العبارات في بعض الأحيان.

ز - اختلاف فتواه في بعض المسائل^(٣).

قام المؤلف بصياغة فقه ابن تيمية بالطريقة المعتادة عند المؤلف على طريقة معجم لغة الفقهاء المرتبة بالترتيب الهجائي، وقد صاغ معظم الفقهيات بأسلوبه دون التقييد بأسلوب ابن تيمية، ولم تخل الموسوعة من تكرار وهذا عيب في التصنيف الموسعي.

(١) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢.

(٣) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٥ - ٣٠.

وتأتي أهمية الدراسة التي قام بها إبراهيم عقيلي^(١) حول تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية في عرض وتحليل المنهج المعرفي التكامل الذي التزمه ابن تيمية متمثلاً في:

- ١ - احتجاجه باللغة وهي ليست طریقاً من طرق العلم الثلاث والتي تحدد في الخبر والحس والعقل وإنما هي أداة تواصل وتعبير عما يتصوره الإنسان... كما أنها أداة لتمحيص المعرفة الصحيحة ولضبط قوانين التخاطب السليم^(٢).
- ٢ - الاحتجاج بالنقل عن الأصول والاستبطان منها وهو أهم مصدر للمعرفة الصحيحة وأهم الأدلة لتقويم الأفكار والمعارف^(٣).
- ٣ - الاحتكام إلى العقل وحدود الاستدلال به، والعقل عند ابن تيمية ليس جوهراً قائماً بنفسه ولا علوماً ثابتة موجودة عند كل إنسان، وإنما هو عَرَض وصفة يكتسبها الإنسان، وعلوم يحصل عليها فالثابت عند كل إنسان هو العقل الغريزي، وهو قاسم مشترك لا فضيلة في تحصيله والتغير هو العقل الاكتسابي وهذا يقع فيه التفاضل... وإذا كان الأمر كذلك فإن المعرفة العقلية نسبية والاعتماد على القضايا النقلية الشرعية لازم في أي معرفة عقلية مستنيرة ولا يمكن لصريح العقول أن يخالف صريح المقول^(٤).

وقد أراد الباحث من دراسته هذه أن يرجح أهمية مناهج التفكير والبحث العلمي عند السابقين على مجرد الكشف عن المضامين المودعة في مصنفاتهم وأبحاثهم.

(١) عقيلي، إبراهيم: تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية، (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

(٢) المصدر السابق، ص٩٢.

(٣) المصدر السابق، ص١٧٧.

(٤) المصدر السابق، ص٢٩٧ - ٢٩٩.

قسم الباحث بحثه إلى أربعة أبواب، تناول في الباب الأول عصر وحياة ابن تيمية، وفي الباب الثاني تحدث عن منهج ابن تيمية في الاحتجاج باللغة، وفي الباب الثالث - الأكبر حجماً - بين منهجه في الاحتجاج بالنقل متناولاًً منهجه في:

١- تفسير القرآن.

٢- الاستنباط الفقهي.

وفي الباب الرابع بين منهجه في الاحتكام إلى العقل.

وما يعنيها من البحث هو الفصل الثاني من الباب الثالث المعنون بـ: أصول الاستنباط الفقهي عند ابن تيمية، وقد يبين الباحث أن ابن تيمية لم يكن صاحب مذهب فقهي متميز... إذ لم يخرج عن الأصول العامة للمذهب الحنفي، والحديث عنه يتناول بالخصوص الجوانب المتميزة في فكره الأصولي الاستنباطي^(١). وكان المفترض أن يبين الباحث هذه الخصوصية الأصولية إلا أنه اكتفى بسرد أصول ابن تيمية ورتبتها ترتيباً مختلفاً عن ترتيب من سبقه^(٢) واكتفى بشرح الأربع الأولى منها وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس تاركاً بقية الأدلة دون شرح أو تعليق.

ولتحقيق ما دعا إليه الريسوبي^(٣) من استخراج دراسة الفكر المقصادي عند كبار الأئمة والعلماء ... للعمل على وضع ضوابط الاجتهد المقصادي^(٤) جاءت دراسة الخادمي^(٥) في الاجتهد المقصادي، والكتاب يعتبر محاولة جادة لإعادة طرح

(١) المصدر السابق، ص ٢١٩.

(٢) راجع ترتيب أبو زهرة وأل منصور.

(٣) الريسوبي، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م).

(٤) المصدر السابق، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٥) الخادمي: الاجتهد المقصادي، حجته، ضوابطه، مجالاته.

موضوع الاجتهد المقصادي واستدعائه إلى ساحة الاهتمام الفقهي والفكري^(١). وقد عرّف الباحث الاجتهد المقصادي بالعمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهد الفقهي^(٢). وأن موضوعه أصولي فقهى يتناول قضية مهمة للغاية اصطلاح على تسميتها بمقاصد الشريعة الإسلامية^(٣). والغرض من الكتاب بيان حقيقة المقاصد الشرعية ومكانتها في الاجتهد وأهميتها في معالجة مشكلات العصر في ضوء الضوابط الشرعية دون أن نعدّها دليلاً مستقلاً عن الأدلة التشريعية كما رأى ذلك بعض المفكرين والباحثين، بل هي معنى مستخلص ومستفاد من تلك الأدلة وفي سائر التصرفات والقرائن^(٤). بغض النظر عن مدى صحة هذا الرأي فإن المنهجية تقتضي تأثير هذه النتيجة لتكون من نتائج البحث. والملحوظ على الكتاب أنه قد اختصر إلى حد كبير ليناسب شروط النشر في السلسلة التي تصدرها مجلة الأمة. الجزء الأول يشمل الباب الأول (الاجتهد المقصادي: حقيقته، تاريخه، حجيته). مقسم إلى ثلاثة فصول: الأول لحقيقة مقاصد الشريعة (بدلاً من الاجتهد المقصادي)، الثاني: لتاريخ الاجتهد المقصادي، الثالث: لحجية الاجتهد المقصادي، وقد خلط الباحث بين الاجتهد المقصادي ومقاصد الشريعة في الفصل الأول الذي عنونه بحقيقة الاجتهد المقصادي، إلا أنه تناول مقاصد الشريعة بالطريقة التي تناولها من سبقه تعريف، أنواع، حجيّة، فوائد، طرق إثبات، تنزيل، وسائل للمقاصد الشرعية. أما الفصل الثالث العنون بحجية الاجتهد المقصادي - أحد الفروع الثلاث للعنوان الرئيسي للكتاب - فقد تناوله من خلال مسألتين: الأولى لحقيقة الاجتهد المقصادي، والتي أفرد لها صفحتين ونصف - من المختصر المنشور-، الثانية عدم استقلالية المقاصد عن الأدلة الشرعية، تناوله في مباحث ثلاثة.

(١) المصدر السابق، مقدمة الدكتور عمر عبيد حسنة، ص ٣٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٩.

(٣) المصدر السابق، ص ٣٩.

(٤) المصدر السابق، ص ٤١.

الجزء الثاني احتوى على البابين الثاني والثالث، الباب الثاني: ضوابط الاجتهاد المقصادي ومستلزماته و مجالاته فقسم الباب إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول للضوابط وبين أنها عامة وخاصة، الفصل الثاني لمستلزمات الاجتهاد وذكر أنها تكمن في فهم أساسيات النص وأساسيات الواقع وأساسيات المكلف. الفصل الثالث لمجالات الاجتهاد فذكر القطعيات التي لا تقبل الاجتهاد والظنيات التي تقبل الاجتهاد، وختم بخطورة الإفراط في الاجتهاد المقصادي. الباب الثالث: الاجتهاد المقصادي في العصر الحالي من خلال فصلين الفصل الأول المشكلات المعاصرة وذكر بعض المشكلات التعبدية والمشكلات الطبية والمشكلات المالية. الفصل الثاني معالج الاجتهاد المقصادي فأكمل فيه على الثوابت في الشريعة الإسلامية.

ويأتي محمد خالد مسعود^(١) في إطار عقد مقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الوضعي، من خلال نموذج الشاطبي في عرضه مقاصد الشريعة، وتحديداً في إبرازه مبدأ المصلحة، وجعلها مصدراً مستقلاً للفقه الإسلامي.

تكمن أهمية الدراسة في محاولة تفسير التطورات التشريعية التي تمت الاستجابة لها من قبل الفقه الإسلامي نتيجة التطورات والتغيرات الاجتماعية والسياسية - والتي يعترف بها الجميع - هل كانت لطبيعة الفقه الإسلامي وما يتميز به من خاصية المرونة والقدرة على التكيف؟ أما أنها مجرد أمر فرضيه الواقع دون أن تقره النظرية العامة للفقه الإسلامي.

وقد قسم المؤلف كتابه إلى تمهيد وثلاثة عشر فصلاً وخاتمة، جاءت الفصول

(١) مسعود، محمد خالد: مقاصد الشريعة عند الشاطبي، (إسلام آباد: مركز البحوث الإسلامية، ط١، ١٩٩٥م)، والكتاب باللغة الإنجليزية، وقد صدر بعنوان:

Muhammad Khalid Masud: *Shatibi's Philosophy of Islamic Law*, Islamabad:

الأربعة الأولى - في نشأة وتطور الفكر المقصادي - بوصفها تمهدًا لبيان معلم نظرية المقاصد عند الشاطبي.

وما يعنيها من الكتاب - بشكل خاص - هو الفصل الحادي عشر المخصص لموضوع الاجتهاد، الذي تناوله المؤلف من ثلاثة جوانب: أولها نظرية الاجتهاد، وثانيها: الفتوى بوصفها نوعاً من أنواع الاجتهاد، وثالثها: الاستفتاء، وبين المؤلف أن ضرورة الاجتهاد تكمن في أن الشرع لم ينص على حكم كل واقعة وقعت أو يمكن أن تقع على حدتها، بل أكثر ما جاءت به الشريعة مبادئ كليلة وقواعد عامة، وجملة من النماذج، تتمثل في محملها المنهج الذي يهتمي به في استخراج أحكام عدد لا يحصى من الواقع.

وقد ذهب المؤلف إلى أن الشاطبي قسم الاجتهاد إلى أربعة أقسام، هي:

١- الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط العام.

٢- تحرير المناط.

٣- تحقيق المناط الخاص.

٤- تنقيح المناط. إلا أن المراجع لتقسيم الشاطبي يجد للإجتهاد عنده نوعان:

النوع الأول: الإجتهاد الذي لا ينقطع (تحقيق المناط العام).

النوع الثاني: الإجتهاد الذي يمكن أن ينقطع، وهذا يشمل (أ- تحرير المناط. ب-

ـ تنقيح المناط. ج - تحقيق المناط الخاص).

وقد جعل المؤلف قيمة أهمية المقاصد الشرعية عند الشاطبي - على الرغم من عدم إيمانها لدى من سبقه تطبيقاً - في جعلها الشرط الأساس في الإجتهاد، فلا بد للمجتهد من فهم مقاصد الشريعة على كمالها، ثم التمكن من الاستنباط بناء على

منهجه فيها.

ثم في ضرورة فهم المجتهد للملالات (أي ما تؤول إليه الأحكام)، مما يظهر البعد المقاصدي عند الشاطبي ومدى استيعابه لحقيقة الاجتهاد.

وما يؤخذ على الدراسة عرض المؤلف ل شب المستشرقين وأتباعهم في صلاحية الشريعة الإسلامية لأن تكون مصدر قانون بشكل أولي وأوسع من الرد عليها، في الوقت الذي كانت الحاجة إلى الردود لا بد منها.

منهجية البحث:

اعتمدنا على المنهج التاريخي في تتبع مفهوم الاجتهاد وشروطه عند الأصوليين، وعلى المنهج الاستقرائي في فهم أصول ابن تيمية وفقهه، وعلى المنهج التحليلي في دراسة هذه الفقهيات والاجتهادات ومقارنتها مع منهج ابن تيمية الأصولي بهدف التوصل إلى ضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية.

قسّمنا البحث إلى تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة. خُصّص التمهيد لترجمة ابن تيمية. أما الباب الأول فخصص لعلم الاجتهاد واجتهاد ابن تيمية في تقسيم المقاصد الشرعية، وتم تقسيمه إلى فصلين، الفصل الأول: معلم الاجتهاد، وقسم إلى أربعة مباحث، المبحث الأول: معنى الاجتهاد، المبحث الثاني: شروط المجتهد، المبحث الثالث أنواع الاجتهاد، المبحث الرابع: أهمية الاجتهاد، الفصل الثاني للمقاصد الشرعية، وقسم إلى مبحثين، المبحث الأول: تعريف المقاصد وبيان أقسامها، المبحث الثاني: اجتهاد ابن تيمية في فهمه للمقاصد واعتراضه على الأصوليين حصر الضروريات في خس.

الباب الثاني خُصّص لأصول فقه ابن تيمية وبعض ثناذج من فقهه، تم تقسيمه إلى فصلين، الفصل الأول: أصول الاستنباط عند ابن تيمية، وقسم إلى مبحثين،

المبحث الأول: ملحوظات أولية، المبحث الثاني: ترتيب أصول الاستنباط عند ابن تيمية، قسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب، الفصل الثاني خاتمة لفقه ابن تيمية، وقسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: في الأحوال الشخصية، قسم المبحث إلى ثلاثة مطالب، المبحث الثاني: في الشروط في العقود،

المبحث الثالث: في السياسة الشرعية، قسم المبحث إلى ثلاثة مطالب. الباب الثالث ضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية، قسم الباب إلى فصلين، الفصل الأول: الضوابط العامة، الفصل الثاني: الضوابط الخاصة. استخلصنا سبع ضوابط دار عليها اجتهاد ابن تيمية. أما الخاتمة فقد ذكرنا فيها أهم التنتائج التي توصلنا إليها، وذكرنا بعض التوصيات التي نرى أهميتها.



تمهيد

في ترجمة الإمام ابن تيمية

الارتباط بين الشخص وبيئته ارتباط وثيق، فالبيئة التي يعيش فيها الشخص والظروف التي تحيط به لها أثر كبير في تكيف حياته وفي التأثير على تصوّره ومنهجه.

والتأثير بالبيئة يكون إيجاباً وسلباً، فالإنسان لا يستطيع الخروج عن إطار عصره، وبالتالي قد يرکن إلى التوافق بدل تغيير ما ينبغي تغييره من الأفكار والعادات المخالفة للدين والفكر السليم، وهناك من الأشخاص من تكون لديه الشجاعة على تحدي العقبات التي تعرّضه فيخرج عن الإلتفاف والعادة ومسايرة الرأي العام، فيتقدّم الأسس الفكرية الفاسدة، والسلمات المتفق عليها، ويكشف العيوب الكامنة ويبين المنهج الصحيح في الإصلاح، أي أن الفساد قد يكون دافعاً للفكر في الإصلاح والتغيير.

يعدّ شيخ الإسلام ابن تيمية من الشخصيات البارزة التي تأثرت في بيئتها وأثرت كذلك وغيرت الكثير من الأفكار السائدة والمعارف عليها. في هذا التمهيد الموجز نعرض للأمور الآتية:

أولاً: البيئة التي عاش فيها ابن تيمية.

ثانياً: نسبه ومولده ونشأته.

ثالثاً: مؤلفات ابن تيمية.

رابعاً: الكتب والمؤلفات التي كتبت عنه.

أولاً: البيئة التي عاش فيها:

الغرض هنا عرض لأهم معالم العصر دون الدخول في تفصيلات أو تحليلات يمكن مراجعتها في الكتب المخصصة لهذا الغرض^(١).

ستغطي هذه الدراسة الجوانب الثلاثة الآتية: السياسي، العلمي، الاجتماعي.

١ - الجانب السياسي:

كانت البلاد الإسلامية فترة حياة ابن تيمية - النصف الثاني من القرن السابع والثلث الأول من القرن الثامن الهجري (٦٦١ - ٦٧٢٦هـ) - عبارة عن ممالك صغيرة يحكمها أمراء غير خاضعين لسلطة الخلافة في بغداد، إضافة إلى ما شهدته العالم الإسلامي في القرن السابع الهجري من اتساع التقارب للدولة الإسلامية والقضاء على الخلافة العباسية في بغداد سنة (٦٥٦هـ)، يضاف إلى هذا ما خلفه الغزو الصليبي لبلاد الشام وما حولها فترة قرناً من الزمن (٤٩٠ - ٦٩٠هـ)^(٢).

(١) انظر على سبيل المثال:

- ١ - العربي، السيد الباز: المغول، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨١م).
- ٢ - الصياد، فؤاد عبد المعطي: المغول في التاريخ، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٤م).
- ٣ - الحالدي، إسماعيل عبد العزيز: العالم الإسلامي والغزو المغولي، (الكريت: مكتبة الفلاح، ط١، ١٩٨٤م).
- ٤ - عودات، أحمد: تاريخ المغول والمماليك، (الأردن: دار الكندي، ١٩٩٠م).
- ٥ - شبورل، برتولد: العالم الإسلامي في العصر المغولي، ترجمة خالد أسعد عيسى، (د.م: نشر وتوزيع دار الإحسان، ١٩٨٢م).

6. Morgan, David: *The Mongols*, Printed in Great Britain by Butter and Tanner Ltd., Foms Somerset.

(٢) الغزو الصليبي حدث في عهد الدولة الفاطمية بمصر واستولى الصليبيون على بيت المقدس سنة ٤٩٢هـ وأنشؤوا لهم إمارات، وشهد التاريخ محاولات عماد الدين زنكي (ت ٥٤١هـ) الذي خلص عدة مناطق منهم، ثم ابنه نور الدين، ثم صلاح الدين الأيوبي الذي انتصر عليهم في معركة حطين سنة ٥٨٣هـ واسترد بيت المقدس، وبقي للنصارى بعضاً الواقع، واستمرت الحرب سجالاً بين الطرفين إلى أن أعلن الملك يبرس المهداد ضدهم وأجلهم عن قيسارية وأنطاكية، ثم الملك الأشرف خليل الذي خلص آخر معقل لهم في عكا سنة ٦٩٠هـ.

قد قامت الدولة المملوكيّة بمصر لتخلف الدولة الأيوبية^(١)، التي اجتمعت كلمتها على تعيين الأمير عز الدين أيك التركماني الذي لقب بالملك العز إلى أن قتل سنة ٦٥٥هـ، ثم خلفه ابنه المنصور نور الدين ولكنّه لم يلبث إلا ستين إذ تمكن سيف الدين قطز ملوك أبيه من انتزاع السلطة من يده، ومن ثم تدمير جموع التتار الذي كان في موقعة عين جالوت سنة (٦٥٨هـ) حيث تم توحيد بلاد الشام ومصر تحت حكم المماليك.

تولى الملك بيبرس البندقداري (ت ٦٧٦هـ) بعد مقتل قطز، ولقب بالملك الظاهر، ونقل الخلافة من بغداد إلى القاهرة، واستقدم أحد بنى العباس الذين نجوا من القتل وهو الأمير أبو القاسم المستنصر بالله أحمد: ابن الخليفة الظاهر بأمر الله، وخرجت القاهرة لاستقباله سنة (٦٥٩هـ)، وقد بايعه السلطان الظاهر بيبرس، وتبعه الشيخ عز الدين بن عبد السلام ثم بقية الأمراء.

كان تداول السلطة بين المماليك يتم غالباً عن طريق الكيد والانتزاع بالقوة، فالسلطة للأقوى، لذلك لم يعرف الحكم المملوكي استقراراً تاماً، فالسلطان مُعرض دائماً للمؤامرات والدسائس التي تحاك ضده. والسلطة في عهد المماليك على مراتب فمنصب الخليفة يأتي في المرتبة الأولى نظرياً لا عملياً، ثم يليه منصب الملك وقد يسمى السلطان وهو الحاكم الفعلي الذي بيده الولاية العامة، تليه مناصب الأمراء وهي رؤساء الجندي، وخلاصة القول أن عصر ابن تيمية السياسي كان يوج

(١) المماليك في الأصل من جلة الأرقاء الأتراك الذين اشتراهم الملك الصالح غجم الدين أيوب (ت ٦٤٧هـ) وأطلق عليهم اسم البحريّة، ظهروا في الدولة الأيوبية وصار منهم الأمراء وقاد الجيش، فتدخلوا في شؤون الدولة وغزوا على أمر الملك توران شاه آخر ملوك بنى أيوب فقتلوه سنة ٦٤٨هـ. انظر للمزيد شاكر، محمود: التاريخ الإسلامي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٨٥م)، ج ٧، ص ٣٦.

بالاضطراب والمنازعات الحربية^(١).

٢- الجانب العلمي:

انتقلت الحركة العلمية بعد سقوط بغداد سنة (٦٥٦هـ) في يد التتار إلى حاضرتى الشام ومصر: دمشق والقاهرة، وقد عَبَرَ السيوطي عن هذا بقوله: أعلم أن مصر من حين صارت دار خلافة عظم أمرها وكثُرت شعائر الإسلام فيها، وعلت فيها السنة وغفت منها البدعة، وصارت محل سكن العلماء ومحط رحال الفضلاء^(٢). وقد أُسْهِمَ العلماء بقدر كبير في تنشيط العلوم الإسلامية بكافة فروعها، وصنفوا كتباً كثيرة وتوسّعوا في الكتابة، وأمتاز العصر بغلبة التقليد وأحياناً التعصّب للمذهب السائد سواء في العقيدة (المذهب الأشعري) أم في الفقه (المذهب الشافعي)^(٣)، ورُدّدت مقوله سدّ باب الاجتهاد في الأصول والفروع، فحرم الأخذ في الأصول بغير مذهب الأشعري، وفي الفروع بغير مذاهب الأئمة الأربعية. مع ملاحظة أن انتشار العلم ظلّ في تقدّم مطرد، وازدادت المدارس ودور الحديث في الشام ومصر

(١) انظر للمزيد:

- ١ - ابن كثير: البداية والنهاية، (مصر: مطبعة السعادة، د.ت)، ج ١٣، ص ٢٣١.
 - ٢ - السيوطي: حسن المعاشرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، (دم: دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٩٦٨م)، ج ٢، ص ٥٢.
 - ٣ - ابن الأثير: الكامل في التاريخ، (بيروت: دار صادر، ١٩٦٦م).
 - ٤ - شاكر، محمود: التاريخ الإسلامي، ج ٧، ص ٣٦.
 - ٥ - هراس، محمد خليل: باعث النهضة الإسلامية ابن تيمية السلفي نقه لمسالك المتكلمين والفلسفه في الإلهيات، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
 - ٦ - أبو زهرة: ابن تيمية حياته وعصره، ص ١٢٤ - ٢٠٩.
- (٢) السيوطي: حسن المعاشرة، ج ٢، ص ٩٤.
- (٣) إذ عمل صلاح الدين على تطهير مصر من المذهب الشيعي الفاطمي ونشر المذهب الأشعري في الاعتقاد والمذهب الشافعي في الفقه.

ويرز أئمة عظام^(١)، وألّف في هذا القرن كتب قيمة تعتبر مرجعاً للمتّأخرین كمقدمة ابن الصلاح والقواعد الكبرى، والمجموع شرح المذهب، وإحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وتهذیب الكمال ومیزان الاعتدال وتاريخ الإسلام^(٢).

يمكن القول بصفة عامة أن اختلاف الآراء وتضارب الأفكار كان السمة الغالبة من بداية القرن السادس وحتى نهاية الثامن، وقد اختلفت مناهج العلماء، فمنهم من تخصص في الحديث ومنهم من تخصص في التفسير ومنهم من تخصص في النحو أو في الفقه أو في العقائد، ولكن كان مقلداً تابعاً وليس مجتهداً مستنبطاً، حتى العقائد ارتضى البعض التقليد والاتّباع، ولم يسيروا وراء البرهان، وكان بجوار هؤلاء فلاسفة مسلمون ينطلقون في الدراسات لا يقفون إلا حيث تنتهي بهم السائج دون التفات إلى ما وراء ذلك، وبين هؤلاء وأولئك علماء وفلاسفة قد حاولوا أن يربطوا بين الفلسفة والدين، وكان بجوار هؤلاء وأولئك الفرق الإسلامية في العقائد والسياسة تنازع الفكر بالحجّة والبرهان^(٣).

غالباً ما يذكر الباحثون أن هذا العصر اتسم العلم فيه بالسعة وقلة التعمق وغلبة طابع النقل والاقتباس على التفكير والدراسة^(٤)، وفي هذا يقول أبو زهرة: "إذا كانت القرون الثلاثة السادسة والسابعة والثامنة قد امتازت بشيء فقد امتازت

(١) من أمثل: العالمة ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، والعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، والقرطبي (ت ٦٧١هـ)، والنوي (ت ٦٧٦هـ)، وابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، وقاضي القضاة كمال الدين بن الزملکاني (ت ٧٢٧هـ)، والحافظ علم الدين البرزالي (ت ٧٣٩هـ)، وقاضي القضاة القرزي (ت ٧٣٩هـ)، وأبو حيان الأندلسی النحوی (ت ٧٤٥هـ)، والذهی (ت ٧٤٨هـ)، وقاضي القضاة تقی الدين السبکی (ت ٧٥٦هـ)، وابن کثیر (ت ٧٧٤هـ).

(٢) انظر الندوی، أبو الحسن: رجال الفكر والدعوة في الإسلام الحافظ أحمد بن تیمیة، (الکویت: دار القلم، ط٤، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص ٢٨ - ٢٩.

(٣) انظر أبو زهرة: ابن تیمیة، ص ١٥٣ - ١٥٤.

(٤) انظر الندوی: رجال الفكر، ص ٢٩. وانظر هراس: باعث النهضة، ص ١٩.

الحضر بن عبد الله بن تيمية الحرانى نزيل دمشق^(١). ولد سنة (٦٦١ هـ - ١٢٦٣ م) في مدينة حرّان^(٢). فأسرته قد ورثت العلم أباً عن جد، واشتهرت به فترى ابن تيمية في كشف هذه البيئة الصالحة.

٢ - هاجرت أسرته سنة (٦٦٧ هـ) من حرّان إلى دمشق بسبب استيلاء التتار على حران.

٣ - استقرت العائلة في دمشق وبدأ ابن تيمية تحصيله العلمي في سن مبكرة، وحفظ القرآن الكريم، وأقبل على الحديث الشريف فسمع مُسند الإمام أحمد عدة مرات، وسمع الكتب الستة، وعُني بالتفسير عنابة كبيرة، واهتم بالفقه وأصوله.

ساعده في ذلك جده واجتهاده، وذاكرته القوية - إذ كان آية في الحفظ بطيء النسيان، حتى قال غير واحد: إنه لم يكن يحفظ شيئاً فينساه - وعقله المستيقظ، وذكاؤه الحاد، فقد كان آية في الفهم له قدرة عجيبة على فهم دقيق العلوم حتى إنه لا يكاد يدخل في شيء منها إلا ويفتح له باب في الفهم الصائب فيستدرك على حذاق أهله استدراكات دقيقة وسديدة^(٣).

٤ - توفي والده سنة (٦٨٢ هـ) وعمره واحد وعشرون سنة، فتولى مشيخة دار الحديث السكرية^(٤) بعده، وتصدر للتدريس سنة (٦٨٣ هـ)، وجلس مكان والده

(١) ابن عبد الهادي: العقود الدرية، ص ٢، ولا تذكر المصادر التاريخية أصول عشيرة تيمية التي يتمنى إليها ابن تيمية ما إذا كانت عربية أو غير عربية، وقد رجح أبو زهرة كون عشيرة ابن تيمية عشيرة كردية. انظر أبو زهرة: ابن تيمية، ص ١٨.

(٢) مدينة كانت مركزاً من مراكز الثقافة اليونانية في بعض العصور، وكانت نقطة مهمة للتبادل والاتصال وممراً للديانة الصابئة، تقع حالياً في جنوب تركيا. وقد ولد ابن تيمية في أيام الملك الظاهر بيبرس الذي كان يحكم مصر والشام وتوفي بيبرس وعمر ابن تيمية ١٥ سنة.

(٣) انظر ابن عبد الهادي: العقود الدرية، ص ٣٩.

(٤) دار الحديث السكرية تقع في القصاعين داخل دمشق، وبها سكن ابن تيمية ووالده من قبل. انظر الفريواني: شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ١، ص ٢٩. وانظر ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٣، ص ٣٠٣.

بالمجتمع الأموي على منبر أيام الجمعة واستمر في تفسير القرآن الكريم من حافظته سنين طويلة، فأصبح له العديد من التلاميذ وذاع صيته عند العامة وعند الملوك على حد سواء، وقد كان محور تدريسه يقوم على أساس إعادة بعث روح الإسلام كما كانت في بدايتها في عهد الرسول ﷺ وعهد خلفائه الراشدين.

٥ - في سنة (٦٩٠هـ) ذكر على الكرسي يوم الجمعة شيئاً من الصفات فقام بعض المخالفين وسعوا في منعه من الجلوس فلم يُمكّنوا من ذلك.

٦ - حجّ سنة (٦٩٢هـ)^(١).

٧ - أُذن له في الإفتاء سنة (٦٩٤هـ)^(٢)، وفي هذه السنة حَدَثَ أن عَسَاف النصراني سبَّ النبي ﷺ فألف ابن تيمية إثر هذه الحادثة كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول^(٣).

٨ - في شعبان سنة (٦٩٥هـ) درَسَ ابن تيمية بالمدرسة الحنبليَّة، وألْفَ كتبه العقيدة الواسطية^(٤).

٩ - في سنة (٦٩٨هـ) أُرْسِلَ إِلَيْهِ أَهْلَ حَمَّةَ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّفَاتِ الَّتِي وَصَفَ اللَّهَ بِهَا نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ الْإِسْتَوَاءِ وَإِضَافَةِ الْكَرْسِيِّ لَهُ سَبَّحَانَهُ، فَأَلْفَ كِتَابَهُ

(١) انظر ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٣، ص ٣٣٣.

(٢) أُذن له بذلك العلامة الشيخ شرف الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن نعمة. انظر الفريوائي: ابن تيمية، ج ١، ص ٣٠. الشيخ شرف الدين هو أحمد بن عبد الله بن عبد الله بن محمد بن قدامه المقدسي الفقيه الصالح الزاهد شرف الدين أبو العباس ولد سنة ٦١٤هـ وسمع من موفق الدين بن قدامه المقدسي وهو جده لأمه وعم أبيه، كان شيخاً زاهداً عابداً ذا عفة وله معرفة بالفرائض والجبر والقابلة توفي ٦٨٧هـ. انظر ابن رجب الحنبلي: الذيل على طبقات المختبلة، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج ١، ص ٣١٨.

(٣) انظر ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٣، ص ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٤) سميت بالعقيدة الواسطية لأنها جواب على سؤال ابن تيمية من أهل واسط، وهي مطبوعة في مجموع الفتاوى، ج ٣، ص ١٥٩ - ١٢٩، وقد شرحها محمد خليل هراس بكتاب من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الفتوى الحموية^(١) الذي خالف فيه منهج الأشاعرة فحصلت له بسيبه مخنة.

اتهت هذه المخنة بسلام ولم يصب فيها بالأذى إلا بعض أتباعه، وسكت العلماء لم يكن رضا عن ابن تيمية وآرائه بل لأن التمار ساوروا دمشق ودخلت البلاد في مخنة.

١٠ - رغم قسوة الظروف التي مرّ بها إلا أن عكوفه على الدرس كان دليلاً على جرأته في العلم والرأي، وليس هذا فحسب بل وفي الجهاد وال الحرب، فهو الفارس الذي يحمل السيف، ففي ربيع الآخر سنة (٦٩٩هـ) ذهب ابن تيمية مع أعيان البلد إلى قازان - سلطان التمار - الذي قصد دمشق بعد انتصاره على عساكر الناصر بن قلاوون وكلمه كلاماً قوياً شديداً أسفراً عن تأجيل قازان دخول دمشق.

١١ - في سنة (٧٠٠هـ) وصل إلى أسماع الناس خبر قدوم التمار وعزمهم على دخول مصر، فدخل الرعب قلوب أهلها، فجلس ابن تيمية في مجلسه في الجامع وحرّض الناس على الجهاد وأوجهه ضد التمار.

١٢ - جاء التمار إلى الشام سنة (٧٠٢هـ) وساوروا دمشق وأرجف المرجفون، واستعدّت الجيوش المصرية والشامية لمقاتلتهم، وابن تيمية يثبّت القلوب ويعدهم بالنصر، وقعت المعركة واشتراك ابن تيمية فيها وأبلى بلاءً حسناً^(٢)، وانتصر المسلمون في المعركة.

١٣ - في سنة (٧٠٥هـ) امتحن ابن تيمية في العقيدة الواسطية وعقدت له ثلاثة مجالس وأسفرت هذه المجالس عن اتفاقهم على أن هذه عقيدة سنية سلفية.

(١) سميت بالفتوى الحموية لأن بعض أهل حماة من الشام وجهوا له استفتاء يسألونه عن تحقيق العلماء في الصفات التي وصف الله بها نفسه إضافة إلى أسئلة أخرى فأجابهم ابن تيمية عن هذه الأسئلة بتفصيل كبير. فعرف هذا الجواب بالعقيدة الحموية وهي رسالة مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل الكبرى طبع في مصر ١٣٢٣هـ. انظر الندوى: رجال الفكر، ص ٤٤.

(٢) انظر ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٤، ص ١٦.

١٤ - في سنة (٧٠٥هـ) ورد مرسوم من جهة السلطان في مصر إلى دمشق يدعوه لامتحان معتقده، وكان خصوصه قد سعوا في ذلك وزوروا كلاماً عليه. فسار الشيخ إلى مصر ومرّ بغزة وعقد في جامعها مجلساً كبيراً وألقى درساً فيها فتعلق أهل غزة به، ثم سار حتى دخل مصر ووصل القاهرة في السنة نفسها، وكان خصوصه قد أعدوا العدة للقاء، فالتقوا به في مجلس عقد بالقلعة اجتمع فيه القضاة وأكابر الدولة، وكانتوا قد بيّتوا الانتقام منه، فادعى عليه أنه يثبت الصفات الخبرية بما يقتضي التجسيم، فأراد أن يحيب فلم يكن له مكان خاص يلقي فيه دروسه بانتظام كما كان محبته كبيرة وألزم أتباعه بالرجوع عن عقيدته^(١).

١٥ - خرج من السجن سنة (٧٠٧هـ)^(٢) وأقبل بعدها على التدريس والإفتاء وبيان مذهب السلف، ولم يكن له مكان خاص يلقي فيه دروسه بانتظام كما كان الشأن في الشام، بل كانت دروسه منتورة في المساجد.

أرسل ابن تيمية بعد خروجه من سجن مصر وقراره البقاء فيها رسالة لأمه يشرح لها سبب بقائه في مصر^(٣).

بعد ستة أشهر من خروجه من السجن في السنة نفسها (٧٠٧هـ) اشتakah جماعة من الصوفية لكتابه في ابن عربي^(٤) وغيره، فعقد له مجلس، وادعى عليه بأشياء لم

(١) انظر المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٥.

(٢) على يد أمير العرب حسام الدين عيسى بن مهنا، أحد أفراد أسرة الأمراء العرب ومن سرة الشام ورؤسائها الأقوية. انظر الندوبي: رجال الفكر، ص ٨٧. وانظر أبو زهرة: ابن تيمية، ص ٦٠.

(٣) انظر نص الرسالة في أبو زهرة: ابن تيمية، ص ٦٣.

(٤) هو محمد بن علي بن محمد عبي الدين أبو بكر الطائي الأندلسي المشهور بابن عربي ولد سنة ٥٥٦هـ بمدرسة بالأندلس كان ذكياً كثير العلم، كتب الإنشاء لبعض الأمراء بالغرب ثم تردد وتفرد وتعدد وتوحد، واتهمت عمل الخلوات وعلق شيئاً كثيراً في تصوف أهل الوحيدة، ومن أرداه تصانيفه كتاب الفصوص، وقد عظمه جماعة، وتكلفو لما صدر منه ببعض الاحتمالات وقد حكم ابن دقيق العيد أنه سمع الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول فيه: شيخ سوء كذاب، توفي سنة ٦٣٨هـ في دمشق. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ج ٢٣، ص ٤٨ - ٥٠.

يشتت منها شيء. ضاقت الدولة بهذا الوضع، فاتجهوا للشيخ وخيروه بين أمور ثلاثة:

- ٢ - أو أن يذهب إلى الإسكندرية.
- ٣ - أو أن يحبس.

فاختار الحبس، فحبس وأذن أن يكون عنده من يخدمه فلم يكن حبسًا معناه الحقيقي بل كان إقامة مقيدة، إذ لم يمنع طلبة العلم من زيارته والجلوس معه.

١٦ - عزل السلطان الناصر بن قلاوون نفسه وتولى الملك بعده المظفر بيبرس الجانشكي وكان شيخه من أتباع ابن عربي، فدبّرا الأمر لسفر ابن تيمية إلى الإسكندرية - التي كانت مركز التصوف والصوفية - لعله يُقتل غيلة فيتخلصوا منه بأيسر تكلفة، فسافر سنة (٧٠٩هـ) ومكث فيها سبعة أشهر^(١)، إلى أن عاد الملك الناصر بن قلاوون إلى السلطة - في السنة نفسها - فأمر بإعادة ابن تيمية إلى القاهرة معزّزاً مكرّماً، بقي بعدها ابن تيمية مشغولاً بنشر دعوته وبالتالي والتدوين إلى سنة (٧١٢هـ) ومن أهم مؤلفاته في فترة إقامته بمصر ما بين (٧٠٥ - ٧١٢هـ) :

- كتاب الاستقامة.

- جواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية.

- تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية.

- المخنة المصرية.

- الفتوى المصرية.

- منهاج السنة.

(١) مكتوبه في الإسكندرية كان في سجن كبير وكان يسمح لمن شاء أن يزوره، فكان يتربّد عليه الأكابر والأعيان والفقهاء يقرؤون عليه. انظر الندوى: رجال الفكر، ص ٩٤ - ٩٥.

- كتاب مسألة التعليل.
 - درء تعارض العقل والنقل.
 - الرد على المنطقين. وغيرها من الرسائل^(١).
- ١٧ - رجع ابن تيمية مع إخوانه وجماعة من أصحابه إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ وقد خرج خلق كثير لمقابلاته وسُرّوا بقدومه وعافيته^(٢).
- استمر على ما كان عليه من إقراء العلم وتدریسه بدار الحديث السكرية والمدرسة الحنبلية، وتوجه إلى تجليية البحوث الفقهية، فقد جعل همّه كلّه في الإفتاء وتصنيف الكتب في فروع المسائل، وقد درسها كما درس العقائد متوجهاً إلى ما كان عليه السلف الصالح، وما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد وجد المعين الخصب في فتاوى الصحابة وفتاوى التابعين^(٣).
- ١٨ - توفيت والدته الكريمة سنة (٧١٦ هـ).

١٩ - أفتى ابن تيمية بأن الحلف بالطلاق لا يقع به طلاقاً - خلافاً لما عليه المذاهب الأربعة - سنة (٧١٨ هـ) فاستنكر الفقهاء ذلك ومنعه السلطان من الفتوى إلا أن ابن تيمية لم يمتنع ويفتي.

٢٠ - في سنة (٧٢٠ هـ) عُقد له مجلس بدار الحكم بحضور نائب السلطة وحضره القضاة والفقهاء والمحققون من المذاهب الأربعة وعاتبوه على فسواه وحاولوا منعه فلم يتمكن فحبس في القلعة بأمر نائب السلطان، (من ٢٢ ربّانٍ ٧٢٠ هـ إلى ١٠ محرم ٧٢١ هـ).

(١) انظر ابن عبد الهادي: العقود الدرية، ص ٣٦١.

(٢) انظر ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٤، ص ٤٦.

(٣) أبو زهرة: ابن تيمية، ص ٧٨.

٢١ - عاد ابن تيمية إلى درسه وإفتائه في مسألة الطلاق وغيرها من المسائل التي خالف فيها رأي الأئمة، وظهر هذه الفترة كفقيه مجتهد له منهجه المستقل وعقله المستنير، واستمر بعض سنين يقرأ كتبه ويراجعها ويصلح فيها.

٢٢ - في سنة (٧٢٦هـ) بحث الحاسدون له عن فتوى يوقعون بها ما بينه وبين السلطة، فوجدوا ضالتهم في فتواها قبل سبع عشرة سنة، وهي مسألة المنع من السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين، فرأى السلطان حبسه وجاء الأمر بالحبس في ٧ شعبان ٧٢٦هـ وكان الحبس في قلعة دمشق، بقى مدة في القلعة يكتب ويصنف ويرسل إلى أصحابه الرسائل إلى أن مُنْعِنَ من الكتابة ولم يترك له دواه ولا قلم ولا ورق، فأقبل على التلاوة والتهجد والمناجاة والذكر حتى وافته المنية في العشرين من شوال سنة ٧٢٨هـ ، ودفن في دمشق رحمه الله رحمة واسعة.

ثالثاً: مؤلفات ابن تيمية:

مؤلفات ابن تيمية كثيرة ومتنوعة شملت العقائد والتفسير والفقه والمنطق وغيرها من الموضوعات، وقد قام تلميذه ابن القيم (ت ٧٥١هـ) بجمع وتوسيع هذه المؤلفات في **مؤلف أسماء** أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع فيه أكثر من مائتي مؤلف^(١) ما بين قاعدة ورسالة وفتوى.

(١) وقد قسمها إلى أصناف:

- مؤلفات في التفسير، اثنان وتسعون مؤلفاً.
- الأصول، عشرون مؤلفاً، يقصد بالأصول هنا أصول الدين لا أصول الفقه، وذكر من هذه المؤلفات: منهاج السنة، ودرء تعارض العقل والنقل، والجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح.
- قواعد وفتاوي، مائة وثلاثة وأربعون.
- وصايا، ثلاثة.
- إجازات، أربع.
- رسائل، اثنان وعشرون. انظر ابن القيم: **مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق صلاح الدين المنجد**، (بيروت: دار الكتاب الجديد، ط٤، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

وقد ذكر الذهبي أنَّ ابن تيمية ما يقارب الثلاثمائة مُؤلَّفٌ وسارت بتصانيفه الركبان لعلها ثلاثة مجلدات^(١). وقد طبعت بعض رسائله وفتواه منفردة إلى أن جمع عبد الرحمن النجدي الكثير منها في مُؤلَّفٍ واحدٍ أسماه مجموع فتاوى ابن تيمية - في سبعة وثلاثين مجلداً - ، مع ملاحظة أنَّ بعض هذه الرسائل طبع منفرداً ومحقاً من بعض الباحثين المهتمين بابن تيمية، كالسياسة الشرعية، والحسبة، والعقيدة الواسطية، والعقيدة الحموية، وغيرها كثيرة.

ولابن تيمية مؤلفات متخصصة في موضوع واحد، المطبوع منها:

- درء تعارض العقل والنقل.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية.
- الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح.
- الرد على المنطقين.
- الإيمان.
- اقتضاء الصراط المستقيم خالفة أصحاب الجحيم.
- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية.
- الاستقامة.
- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.

المُؤلَّفات هذه هي المطبوعة، ولعل بعض مؤلفاته قد فقد إذا قارنا العدد الموجود بما ذكره ابن القيم أو الذهبي، إلا إذا نظرنا إلى مجموع الفتوى مجرزاً واعتبرنا كل

(١) الحافظ أبو عبد الله الذهبي: تذكرة الحفاظ، (د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج ٤، ص ١٤٩٧.

رسالة أو قاعدة فيه مُؤلَّفاً منفصلًا، وهو الذي نميل إليه.

رابعاً: الكتب والمؤلفات التي كتبت عنه:

يُعد ابن تيمية من الشخصيات التي كانت موضوع بحث ونقاش ودراسة من قبل أهل العلم من عصره إلى يومنا هذا، فالمؤلفات التي تعرضت لحياة وشخصية وفker ابن تيمية كثيرة سواء باللغة العربية أم بغيرها، فقد تناول شخصيته وأفكاره عدد كبير من المؤرخين والمؤلفين، وانتقل هذا التناول من دائرة الترجمة إلى دائرة التعمق في دراسة الأفكار والمنهج - خاصة في العصر الحاضر - حيث أفردت له دراسات متخصصة لفكرة العقدي والسياسي والاجتماعي والأصولي الفقهى.

وقد قام الفريواني^(١) بجمع أغلب المؤلفات التي كتبت عن ابن تيمية ورتبها في خمس نقاط هي:

أ. المؤلفات التي أفردت لترجمة شيخ الإسلام.

ب. كتب السير والترجمات التي ترجمت لشيخ الإسلام.

ج. كتبه التي اختصرها أهل العلم.

د. بعض الدراسات الاستشرافية حوله.

هـ . مؤلفات ابن تيمية التي نقلت إلى اللغة الأوردية.

وما يهمنا من هذه النقاط، الأولى والثانية والرابعة.

(١) الفريواني: شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث. حيث قام المؤلف بمجهد طيب ومشكور في جمع أغلب المؤلفات التي كتبت عن ابن تيمية وعرضها في الفصل الثامن من الباب الأول. انظر ص ٢٢٥ - ٢٧٠.

أ. المؤلفات التي أفردت لترجمة ابن تيمية:

هذه المؤلفات اختصت بدراسة حياة ابن تيمية وهي كثيرة، جمع الفريوائي^(١) منها ست وسبعين دراسة^(٢).

- دراسات قديمة (ثلاثة وعشرون).

- دراسات حديثة (تسعة وخمسون).

- دراسات باللغة الأردية (تسعة).

- دراسات باللغة الإنجليزية (ثلاثة).

- دراسات باللغة البنغالية (اثنتان)^(٣).

(١) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢٦.

(٢) من أهم هذه المؤلفات: التذكرة والاعتبار لابن شيخ المزامين (ت ٧١ هـ)، والعقود الدرية لابن عبد الهادي (ت ٧٤٤ هـ)، والأعلام العلية للبزار (ت ٧٤٩ هـ)، والكتاوب الدرية للشيخ مرعي الكرمي (ت ١٠٣٣ هـ).

(٣) وقد تنوّعت الدراسات الحديثة (تسعة وخمسون) لتناول معارف ابن تيمية، ويمكن توزيع هذه الدراسات حسب التخصصات الآتية:

- كتب تناولت حياة ابن تيمية العامة: (ثمانية وعشرون).

- كتب تناولت عقيدة ابن تيمية ورده على الفرق: (ثمانية).

- كتب تناولت المنهج السلفي: (ثلاثة).

- كتب تناولت جانب التفسير: (ثلاثة)، وهي رسائل علمية.

- كتب تناولت المنطق والعقل: (ثلاثة).

- كتب تناولت الإصلاح: (اثنان).

- كتب تناولت المسيحية: (اثنان)، رسائل علمية..

- كتب تناولت السياسة والمجتمع: (أربع).

- كتب تناولت الجانب التربوي: رسالة دكتوراه.

- كتب تناولت الجانب الاقتصادي: رسالة دكتوراه.

- كتب تناولت الحديث: رسالة دكتوراه.

وَتُعَدُّ الْكِتَبُ الَّتِي تَنَاوَلَتْ فَقْهَ وَأَصْوَلَ ابْنِ تِيمِيَّةَ^(١).

بـ. كتب السير والترجمات التي ترجمت لابن تيمية:

كتب التراجم والسير والتاريخ تناولت شخصية ابن تيمية في جميع العصور وهي كثيرة ذكر الفريوائي منها مائة واثنتان من التراجم^(٢)، منها ست ترجم باللغة الأردنية وخمس عشرة ترجمة ذكرها المؤلفون في مقدمات تحقيقهم لبعض مؤلفات ابن تيمية، إضافة إلى أكثر من أربعين بحثاً علمياً كتب عنه. وقد تركت أغلب هذه الأبحاث على حياة ابن تيمية العامة وذكر معتقده السلفي باستثناء ثلاثة بحوث فقهية^(٣).

جـ. بعض الدراسات الاستشرافية:

الكتابات عن ابن تيمية وتراثه وأفكاره في الدراسات الاستشرافية كثيرة كذلك، ذكر منها الفريوائي عشرون دراسة^(٤)، ويُعد المستشرق الفرنسي هنري لاوسن أهم من تناول ابن تيمية بالبحث، فقد قام بتأليف نظريات تقي الدين أحمد بن تيمية في

(١) وهذه الكتب هي:

- آل منصور، صالح عبد العزيز: ابن تيمية وأصول الفقه.
- العطيشان، صالح سعود: منهج ابن تيمية في الفقه، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية، ١٤٠٧ هـ.
- سليمان، أحمد يوسف: الفكر الفقهي عند الإمام ابن تيمية.
- أزهر، عبد الحميد: ابن تيمية حياته وعصره ومنهجه وآراؤه في أصول الفقه، باكستان، غير مطبوع.

والكتاب الأول هو المتوفر فقط.

(٢) انظر الفريوائي: ابن تيمية، ج ١، ص ٢٤٨ - ٢٦٢.

(٣) هي:

- ١ - ظفر الإسلام: ابن تيمية ونهضة الفقه الإسلامي، باللغة الأردنية.
- ٢ - محمد نعيم رحmani: ابن تيمية والفقه الإسلامي، باللغة الأوردية.

٣ - يوسف حسين أحد: ابن تيمية وجهوده في إثراء الفقه الإسلامي، جامعة الأزهر بالقاهرة.

(٤) وقد أشار المؤلف إلى أن أكثرها نقله عن الكيلاني، ماجد عرسان: الفكر التربوي عند ابن تيمية، (عمان: جمعية عمال المطبع التعاونية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، رسالة دكتوراه قدمت لجامعة بتسبرج سنة ١٩٨١ م، وصفحاتها (٢١٥) بالقطع المتوسط.

السياسة والمجتمع، وقد طبع الأصل الفرنسي سنة ١٩٢٩ م بالمعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة وطبعت الترجمة العربية عام (١٣٩٦ هـ - ١٩٧٩ م)، وكذلك قام لاوست بترجمة كتابي السياسة الشرعية ومعارج الوصول لابن تيمية إلى اللغة الإنجليزية^(١)، ولللاحظ على هذه الدراسات أن أغلبها تتناول الجانب العقدي الفلسفي عند ابن تيمية بالإضافة إلى الجانب الإصلاحي الاجتماعي والسياسي، أما الجانب الفقهى الأصولي فالدراسات التي تتناوله قليلة^(٢).

(١) إضافة إلى عدد من المقالات تناول فيها حياة ابن تيمية، وكتب ملخصاً في دائرة المعارف الإسلامية مطبوعاً باللغة الإنجليزية ١٩٧١ م تحت عنوان ابن تيمية.

(٢) انظر الكيلاني: الفكر التربوي، ص ١٥ - ٢٠ . وانظر الفريواتي: ابن تيمية، ص ٢٦٢ - ٢٦٥ .

الباب الأكمل

معالم الاجتهاد واجتهاد ابن تيمية في تقسيم المقاصد الشرعية

يُعدّ هذا الباب تمهيداً لفهم التطبيقات الفقهية التي بُنيت على فهم الإمام ابن تيمية - رحمة الله - لمقاصد الشريعة، لا على أنها دليل مستقل عن الأدلة، بل على أنها جملة المعاني المستخلصة والمستفادة من تلك الأدلة، بل من سائر القرائن والتصرفات الشرعية، هذا المنهج النابع من طبيعة الشريعة نفسها والمرتبط بها دائمًا وأبدًا.

وكان من الممكن تقديم أصول ابن تيمية التي اعتمد عليها لتكون بمثابة التمهيد لهذه الدراسة، لكن نظرًا لطبيعة هذا البحث، القائمة على دراسة لاجتهادات ابن تيمية الفقهية التطبيقية، وتحليلها في محاولة لاستنباط واستخراج ضوابط الاجتهاد، مع مراعاة فهم الأصول النظرية التي اعتمد عليها ابن تيمية، اقتضى هذا تقديم الباب الأول - الخاص بالاجتهاد - ليقع موقع التمهيد لتلك التطبيقات، وهو تمهيد لا بد منه، للوقوف على المعالم الرئيسية في الاجتهاد أولاً، وال الوقوف على المعالم الرئيسية للمقاصد ثانياً، وعليه فقد قسم الباب إلى فصلين، الفصل الأول الاجتهاد، والفصل الثاني المقاصد الشرعية.

الفصل الأول

الاجتهداد

نظراً لكثره ووفرة المؤلفات التي تحدثت عن الاجتهداد قديماً وحديثاً، فقد آثرنا الاقتصار على ما هو وثيق الصلة بهذا البحث، وهي محاور أربعة لا بد منها، لبيان معلم الاجتهداد، بدءاً ببيان معنى الاجتهداد ثم دراسة شروط من سيقوم بالاجتهداد، وبين مجال الاجتهداد ومحله الذي يعد حجر الأساس في الاجتهداد، وختاماً ببيان أهمية وضرورة الاجتهداد، لا ليكون صوتاً ينضم لتلك الأصوات المنادية بالاجتهداد فحسب، بل لتوضيح هذه الأهمية، وإعطائها الحجم الحقيقي بعيداً عن الإفراط والتفريط.

وفي طرح ومناقشة هذه المحاور الأربع اتبعنا المنهج التحليلي النقدي لا السردي الوصفي للوصول إلى نتائج أقرب إلى الصواب، ولبيان هذه المحاور الأربع قسم الفصل إلى أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: معنى الاجتهداد.

المبحث الثاني: شروط المجتهد.

المبحث الثالث: أنواع الاجتهداد ومحاله.

المبحث الرابع: أهمية وضرورة الاجتهداد.

المبحث الأول

معنى الاجتهداد

قصدنا من هذا العنوان الوقوف على مفهوم الاجتهداد، ولا يتحقق هذا إلا بالوقوف على المعينين: اللغوي والاصطلاحي. اقتضى هذا تقسيم المبحث إلى مطلين:

المطلب الأول

المعنى اللغوي

الاجتهداد: افتعال من الجهد، وانختلف في ضم الجيم أو فتحها، نسب الفيومي (ت ٧٧٧هـ)^(١) لغة الضم إلى أهل الحجاز والفتح لغة غيرهم، وكلاهما يحمل معنى الوُسْع والطاقة. قيل المضموم **الجَهْدُ**: الطاقة، أما **الجَهْدُ**: المشقة، وهذا ما سبقه ابن منظور (ت ٧١١هـ)^(٢) إليه، من اعتبار **الجَهْدُ** **وَالجَهْدُ**: الطاقة، وقيل: **الجَهْدُ** المشقة، **وَالجَهْدُ**: الطاقة، وقيل: هما لغتان في الوُسْع والطاقة، والاجتهداد والتجاهد بذل الوُسْع والجهود، وفي بعض المعاجم الحديثة^(٣) تفريق بين الكلمتين **الجَهْدُ**: المشقة والنهاية والغاية، **وَالجَهْدُ**: الوُسْع والطاقة، وفي التنزيل: «وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدُهُمْ» [التوبه: ٧٩]، وقد سار القرضاوي^(٤) على هذا عند اعتباره الاجتهداد

(١) الفيومي، أحد بن محمد: المصباح المنير، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧هـ)، ص ٤٣.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين: لسان العرب، (بيروت: دار صادر ودار بيروت، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)، ج ١٣، ص ١٣٣. وانظر الرازمي: خثار الصحاح، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨٥م)، ص ١١٤.

(٣) المعجم الوسيط، قام بإخراج الطبعة: إبراهيم أليس، عبد الخاليم متصر، وعطاء، ومحمد خلف، ج ١، ص ١٤٢.

(٤) انظر القرضاوي، يوسف: الاجتهداد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهداد المعاصر، (الكويت: دار القلم، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)، ص ١٨.

مشتق من مادة (ج، هـ، د) بمعنى بذل الجُهُد وهو الطاقة، أو تحمل الجَهْد وهو المشقة، فصيغة الافتعال تدل على المبالغة في الفعل، أي أن الاجتهاد يمكن أن يكون من الجَهْد أو الجُهُد مع التفريق بين الكلمتين، ومن المُحدِثين من أشار إلى^(١) أن الاجتهاد مأخوذه من الجهد بفتح الجيم وضمها وهو المشقة، وأنه ورد في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع (النحل ٣٨، النور ٥٣، فاطر ٤٢)، وأنها تدل كلها على الاجتهاد وهو بذل الوسع والطاقة.

وعند التحقيق نجد أن كلمة جَهْد بفتح الجيم وضمها قد وردت في ستة مواضع في القرآن الكريم (الأنعام ١٠٩، المائدة ٥٣، التوبية ٧٩، النحل ٣٨، النور ٥٣، فاطر ٤٢)، خمسة بفتح الجيم، واحدة بضمها وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدُهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِيرُ اللَّهِ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبية: ٧٩]، وأن الخامسة التي جاءت بفتح الجيم جاءت بصيغة القسم المقترب بالإيمان ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، والجدير بالذكر أن الاستخدام القرآني لكلمة "جهد" وإن كان في معناه الأوسع يشمل الاجتهاد باعتباره بذل طاقة وتحمل مشقة للوصول إلى الغاية، إلا أنه لم يُسوق للتدليل على شرعية العملية الاجتهدية بالتعريف الاصطلاحي، وهذا يؤدي إلى أمرين:

أحدهما: أن الغالب كون المعنى اللغوي أوسع مجالاً من المعنى الاصطلاحي، وهذا فإن الاجتهاد يشمل بذل أي جهد دون حصر في الأمور الشرعية.

ثانيهما: أن هذه النصوص لا تصلح للاستدلال على مشروعية أو فرضية الاجتهاد^(٢).

(١) انظر العمري، نادية: الاجتهاد في الإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ص ١٨.

(٢) وقد استدل بعض الأصوليين الذين تكلموا عن مشروعية الاجتهاد بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَأَكَ اللَّهُ﴾ سورة النساء، الآية ١٠٥. انظر البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار على أصول البزدوي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٩٩٦. وانظر الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٩٨٦م)، ج ٢، ص ١٠٣٩.

وقد ورد في السنة استخدام الاجتهاد بالمعنى الاصطلاحي - الذي سيأتي تعريفه - وهو ما استدل به الشافعي عن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر^(١)، مع ملاحظة أن لفظ إذا اجتهد هو الشائع مع وجود غير هذا اللفظ.

وكذلك حديث معاذ المشهور في كتب الفقه حينما بعثه النبي ﷺ قاضياً إلى اليمن فقال له: بم تقضي؟ قال: بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضى بما قضى به رسول الله؟ قال: فإن لم تجد فيما قضى به رسول الله؟ قال: أجهد برأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسوله.^(٢)

وبغض النظر عن اختلاف روایات هذه الأحاديث من جهة، وكونها وردت في القضاء لا في الاجتهاد من جهة ثانية، إلا أن الممارسة العملية لصحابة^(٣) رسول الله ﷺ تعد الدليل العملي للاجتهاد بمعناه الاصطلاحي.

(١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح المختصر، (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ج ٦، ص ٢٦٧٦. وانظر ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، ج ٢٨، ص ٨٧، كتاب الاعتراض بالكتاب والسنة ٩٦، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (٧٣٥٢). وانظر عبد الباقى: اللولؤ والمرجان فيما انفع عليه الشیخان، حديث رقم ١١١٨، ص ٤٣١. وانظر الشیری، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج ٣، ص ١٣٤٢.

(٢) أخرجه البخاري: الجامع الصحيح المختصر، ج ٢، ص ٥٤. وانظر النسائي، أحمد بن شعيب: السنن الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ج ٥، ص ١٣٤.

(٣) انظر للمزيد عبد المنعم: الاجتهاد، (مصر: الهيئة المصرية العامة، ١٩٨٧م)، ص ٨٥. فقد ذكر بعض الأمثلة لاجتهاد الصحابة. وانظر الروافی المھدی: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية نشأته وتطوره والتعريف به، (الدار البيضاء: دار الثقاقة، ط ١، ٤، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ص ٤٥.

المطلب الثاني

المعنى الاصطلاحي

من الممكن اختيار تعريف للاجتهد من أحد كتب الأصول، وشرح التعريف، والإشارة إلى تقارب تعريفات الأصوليين فالاختلاف لفظي ليس إلا، ومن الممكن كذلك استقصاء بعض تعريفات الأصوليين لبيان مدى المقاربة والباعدة بينها، وكل الأمرين لا يتحقق المقصود، إذ القصد من التعرف على التعريف الوصول إلى حقيقة هذا المفهوم.

أما الطريقة الأكثر دقة في رصد تعريفات الأصوليين للاجتهد وصولاً إلى معناه، هي تقسيم هذه التعريفات إلى مسلكين، مسلك بنى التعريف فيه على ما صدر به، ومسلك بنى التعريف فيه على القيود المذكورة.

١ - **السلوك الأول:** وهو الذي بنى التعريف فيه على ما صدر به، وهذا يتفرع لاتجاهين:

الأول: اعتبار الاجتهد فعل المجتهد.

الثاني: اعتبار الاجتهد صفة المجتهد^(١).

أولاً: اعتبار الاجتهد فعل المجتهد:

حاول أصحاب هذا الاتجاه التعبير عن الاجتهد بفعل المجتهد فصدّرُوا تعريفهم ببذل الطاقة أو استفراغ الجهد أو غيرها من كلمات تدل على الجهد الذي يبذل المجتهد.

وقد ذهب أحد المعاصرين إلى أن الغزالي^(٢) (٥٥٠ هـ) اختار كلمة "بذل" عند

(١) انظر العمري: الاجتهد، ص ٢٢ بتصرف.

(٢) الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الملقب بمحة الإسلام، ولد سنة ٤٥٠ هـ، تلقى العلم على إمام الحرمين الجويني وغيره، له تصانيف كثيرة منها: إحياء علوم الدين، والمستصفى في الأصول، توفي سنة ٥٥٠ هـ. انظر السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج ٢، ص ١٨٨.

تعريفه للاجتهداد بقوله: "الاجتهداد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب^(١).

إلا أنه بالرجوع إلى تعريف الغزالى الأول عند قوله: "الركن الأول في نفس الاجتهداد وهو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال"^(٢)، نجد أنه قد جمع بين الكلمتين فاستخدم بذل واستفراغ في التعبير عن فعل المجهد. ومن ذكر كلمة بذل ابن الهمام^(٣) (ت ٨٦١ هـ) وغيره.

ومن اختار كلمة استفراغ: الأمدي^(٤) (ت ٦٣١ هـ) بقوله: "استفراغ الوسع في طلب الطن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه".^(٥) وتابعه ابن الحاجب^(٦) (ت ٦٤٨ هـ) والبيضاوى^(٧) (ت ٦٨٥ هـ) وغيرهم.

(١) العمري: الاجتهداد، ص ٢٠.

(٢) الغزالى، محمد: المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣ هـ)، ص ٣٤٢.

(٣) محمد بن عبد الواحد الفقيه الحنفى الأصولي المشهور بابن الهمام، تلقى العلم عن كبار علماء عصره مثل العز بن عبد السلام وابن جعاعة، من مصنفاته: التحرير في أصول الفقه، فتح القدير، ولد سنة ٧٩٠ هـ وتوفي سنة ٨٦١ هـ. انظر الميتمي: الفتح المبين ج ٣، ص ٣٦.

(٤) سيف الدين أبو الحسن علي الأمدي، فقيه شافعى له مصنفات كثيرة منها: إحكام الأحكام في أصول الفقه، ولد سنة ٥٥١ هـ وتوفي سنة ٦٣١ هـ. انظر كبرى زاده: مفتاح السعادة ومصباح السيادة، ج ٢، ص ١٧٩.

(٥) الأمدي: الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجليلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٤ هـ)، ج ٤، ص ١٦٩.

(٦) أبو عمرو عثمان بن عمر ويلقب بجمال الدين ويشتهر بابن الحاجب، تفقه على مذهب الإمام مالك، كان فقيهاً أصولياً متكلماً، من مصنفاته: متهى السؤال والأمل في علم الأصول والجدل، ولد سنة ٥٧٠ هـ وتوفي سنة ٦٤٦ هـ. انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج ١، ص ٥٦٣.

(٧) أبو الحسن عبد الله بن عمر البيضاوى الشافعى، يعرف بالقاضى، ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز، كان فقيهاً أصولياً متكلماً مفسراً محدثاً، من مصنفاته: الوصول إلى علم الأصول، وله عليه شرح، وله مختصر الكشاف في التفسير. توفي سنة ٦٨٥ هـ. انظر ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٢، ص ٣٠٩.

ومن الأصوليين من جمع بين الكلمتين كالغزالى، ومن قبله الشيرازي^(١) (ت ٤٧٦هـ) بقوله: الاجتهد في عرف الفقهاء استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي^(٢).

ثانياً: اعتبار الاجتهد صفة للمجتهد:

وقد صدر أصحاب هذا الاتجاه تعريفهم بكلمة "ملكة" التي تحتمل معنيين: معنى الصفة المكتسبة بالمارسة كالعلم، ومعنى الصفة الخلقية غير مكتسبة كالطول والقصر مثلاً، فإن كان القصد المعنى الأول، أي: أنها صفة كسبية يتحصلها الإنسان بكثرة الممارسة، فلا ضير في استخدامها، واستخدام الأصوليون المعاصرون لها من هذا الباب^(٣).

أما إن كان القصد أنها صفة خلقية لا كسبية، لا دخل لفعل الإنسان فيها، أي أنها علم للذئب ميتافيزيقي، فهي بهذا المعنى غير مستخدمة عند الأصوليين القدماء ولا المحدثين. والقاسم المشترك بين الاتجاه الأول (فعل المجتهد) بفرعيه (بذل) و (استفراغ)، والاتجاه الثاني (صفة المجتهد)، هو أن الاجتهد لا يتأتى إلا ببذل الجهد، سواء من البداية (الاتجاه الأول)، أو بعد عدة محاولات ومارسات لهذا البذل والجهد ليصبح صفة ملزمة للمجتهد (الاتجاه الثاني).

السلوك الثاني: الذي يُبني التعريف فيه على القيود المذكورة.

(١) إبراهيم بن علي، الفقيه الشافعى الأصولي، من مصنفاته: التبيه والمذهب في الفقه الشافعى. ولد سنة ٣٩٣هـ وتوفي سنة ٤٧٦هـ. انظر السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج ٤، ص ٢١٥.

(٢) أبو إسحاق، الشيرازي: اللمنع في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ص ١٢٩.

(٣) انظر الدربي، فتحي: المنهج الأصولية في الاجتهد بالرأي في التشريع الإسلامي، (دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ص ١٧.

القيد الأول: كون الذي يقوم بالاجتهاد مجتهداً أم فقيهاً، فالغزاوي يقيد الاجتهاد بصدره من المجتهد، أما ابن الحاجب وابن الهمام فيقيدانه بالفقيه، ومن الأصوليين من لا يقيده لا بالمجتهد ولا بالفقيه كالشافعي^(١) (ت ٢٠٤ هـ) والبيضاوي إذ يعرف الاجتهاد بقوله: استغراق الجهد في درك الأحكام الشرعية^(٢)، وكذلك الأمدي (ت ٦٣١ هـ)، واعتبر هؤلاء قيد المجتهد أو الفقيه لا قيمة له إذا اشترط الاجتهاد بدرك الأحكام الشرعية، ولا يمكن لمن ليس بمدرس لعلوم الشريعة، أن يجتهد سواءً أسمى فقيهاً أم لم يسمّ.

القيد الثاني: الحكم الشرعي، وهو القيد المذكور في جُل تعريفات الأصوليين للاجتهاد، فالاجتهاد بمعناه الاصطلاحي لا يكون إلا لتحصيل الحكم الشرعي، وهذا القيد ليس محل خلاف عند الأصوليين القدماء لإدراكهم حقيقة الاجتهاد الذي يقصدون، أما عند المحدثين فيه خلط منشوء عدم قصر الاجتهاد على إدراك أو استنباط الأحكام الشرعية، فمنهم من يستخدم الاجتهاد بمعناه اللغوي الواسع، ويسقط تعريفات الأصوليين للاجتهاد وتقييدهم له على كل اجتهاد سواء كان في الحكم الشرعي أم غيره، والأولى أن نقول أن الاجتهاد بمعناه العام يتسع لدى النظرة الأولى، للجهد الذي يبذله القضاة وعلماء القانون... كما يتسع للدلالة على الجهد الذي يبذله علماء الاجتماع والدراسات التاريخية^(٣). مع مراعاة فهم تعريف الأصوليين للاجتهاد ضمن الإطار الذي وضع فيه ويقيوده كذلك.

(١) محمد بن إدريس المطلي القرشي، أحد الأئمة المجتهدين الأعلام، إمام أهل السنة، من مصنفاته: الأم، الرسالة، ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ. انظر أبو الفلاح الحنفي: شذرات الذهب، ج ٢، ص ١٠.

(٢) إسماعيل، شعبان: تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت)، ج ٣، ص ٢٤٣.

(٣) البوطي، محمد سعيد: حوار حول مشكلات حضارية، (دمشق: الدار المتحدة، ط ٣، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ص ١٤٤.

القيد الثالث: العلم والظن، ومنشأ هذا القيد من تعريف الغزالي في طلب العلم بأحكام الشريعة^(١) وقد قيد بعض الأصوليين الطلب هذا بالظن على عكس ما قاله الغزالي، كابن الحاجب بقوله: "ظن بحكم شرعي"^(٢) والمقصود بالظن هنا ما يقابل العلم المفید القطع، وجمع بعضهم بين الكلمتين كابن الهمام بقوله: "قطعاً كان أو ظنياً"^(٣).

والتحقيق يثبت أن العلم المقصود لدى الغزالي أعم من كونه قطعاً أو ظنياً، بل المقصود أصل وضع الكلمة لغة لا ما تصرف إليه عادة عند الأصوليين^(٤).

أما الشاطي^(٥) (ت ٧٩٠ هـ) ومن قبله ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) فلم يعرفوا الاجتهاد بتعريف اصطلاحي واكتفياً بذكر أنواع الاجتهاد، وهذا ما سيتم مناقشته في البحث الثالث من هذا الفصل.

أهم ما يلاحظ على معنى الاجتهاد عند الأصوليين:

- ١- الأصوليون لا يرون الاجتهاد في الأحكام القطعية، وذلك لأن معرفتها لا تفتقر إلى بذل جهد، حتى إن فهم وإدراك المجتهد لهذه الأحكام القطعية لا يعد اجتهاداً لأنه لا يؤثر عملياً فيها، فهي لا تقبل الاحتمال ولا يجوز الخلاف فيها.
- ٢- من صرّح من الأصوليين بالاجتهاد في الأحكام القطعية كان مقصوده

(١) الغزالي: المستصفى، ص ٣٤٢.

(٢) ابن الحاجب، عثمان بن عمر: مختصر المتهى الأصولي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ج ٢، ص ٢٩٨.

(٣) الكمال بن الهمام: التحرير مع تيسير التحرير لأمير بادشاه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩.

(٤) انظر الأبوبي، محمد هشام: الاجتهاد ومقتضيات العصر، (عمان: دار الفكر، د.ت)، ص ٢٠.

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطي العلامة الحقن النظار الأصولي الفقيه، من مؤلفاته: المواقفات، والاعتراض، توفي سنة ٧٩٠ هـ. انظر المحيمي: الفتح المبين، ج ٢، ص ٢٠٤.

الاجتهداد في اكتشاف القطعية لا الاجتهداد في القطعية ذاتها.^(١)

٣ - إن كان لا بدّ من اختيار تعريف للاجتهداد، فنرى أن تعريف الكمال بن
الهمام وهو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً، قطعياً
كان أو ظنياً^(٢) هو الأشمل مع إضافة بعض التعديلات كإضافة "تطبيقه" على الحكم
الشرعى ليصبح التعريف كالآتي:

بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي وتطبيقه، عقلياً كان أو نقلياً،
قطعياً كان أو ظنياً.^(٣)

٤ - أضاف بعض المعاصرین إلى تعريف الاجتهداد قيد الاجتهداد في تطبيق
الأحكام الاجتهداد هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في درك الأحكام
الشرعية، وإما في تطبيقها^(٤). وقد قام النجاري بمحاولة التركيز على الاجتهداد التطبيقي
فقسم الاجتهداد إلى قسمين: الاجتهداد في الفهم والاجتهداد في التطبيق، وعرف
الاجتهداد التطبيقي بأنه "الإجراء العملي لما حصل على مستوى الفهم التجريدي
للأحكام الشرعية على واقع الأفعال".^(٥)

وقد ذكر هذا في أكثر من مؤلف^(٦)، ولاحظتنا هنا أنَّ تعريفات الأصوليين وإن

(١) انظر تعريف الكمال بن الهمام بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعى عقلياً كان أو نقلياً، قطعياً
كان أو ظنياً. التحرير، ج ٤، ص ١٧٨.

(٢) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٣) لا نرى حذف قيد الفقيه لأن الاجتهداد المطلوب هنا هو الاجتهداد في المسائل الشرعية، مع عدم قصر
الفقيه على من يحمل شهادة في الفقه.

(٤) الشاطي: المواقفات، تعلیقات عبد الله دراز على المواقفات، (بيروت دار المعرفة، ط ٣، ١٤١٧ هـ -
١٩٩٧ م)، ج ٤، ص ٤٦٣.

(٥) النجاري: فصول في الفكر الإسلامي، ص ١٦٣.

(٦) انظر النجاري، عبد المجيد: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي،
ط ٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ص ١٢٤. وانظر النجاري، عبد المجيد: في فقه التدين فهماً وتزيلاً، (قطر:
كتاب الأمة، عدد ٢٠، ط ١، ١٤١٠ هـ).

لم تشر إلى الجانب التطبيقي فإن هذا لا يعني غيابه عنهم، بل لا نحسب أن الأصوليين كانوا بقصد تعريف الاجتهاد تعريفاً مجرداً فحسب، بل كان تركيزهم على وقوع الاجتهاد وتعريف ما هو واقع فعلاً، ولا يعقل أن يكون المقصود من الاجتهاد في الأحكام الشرعية التوصل إلى نتائج نظرية، بل كان الاجتهاد في قضايا حقيقة حدثت وكان للممجتهدين دور في إعطاء الحكم الشرعي لتلك الحوادث الواقعية أصلاً.

٥ - من المعاصرین كذلك من ذهب إلى عدم عدّ تعريفات الأصوليين للاجتهاد تعريفات محددة بقدر تسميتها بمفهوم الاجتهاد، إدراكاً منه بأن تلك المحاولات نابعة عن مفاهيم معينة تكونت لدى واضعيها حول العملية الاجتهادية.^(١) وقد ناقش هذه المفاهيم التي قسمها إلى ثلاثة مراحل بدءاً بالشافعي، ثم مفهوم الاجتهاد بعد الشافعي إلى نهاية القرن السادس الهجري، ثم مفهوم الاجتهاد من نهاية القرن السادس الهجري إلى يومنا. والمنطلق الذي انطلق منه هو أن وضع تعريف للاجتهاد أمر مُتعذر إذ يسبقه ممارسة الاجتهاد، إذ كيف يُمارس الشيء قبل معرفة حقيقته؟^(٢)

وقبل الانتقال إلى شروط المجتهد، نؤكد على أن المقصود هنا الاجتهاد الاصطلاحي لا الاجتهاد العام بالمعنى اللغوي، فاجتهاد الطيب والمهندس وغيرهما، اجتهادات مطلوبة وضرورية، ومحجور صاحبها عليها ولا مشاحة في إطلاق لفظ الاجتهاد عليها أو لفظ المجتهد على من يقوم بها، لكنها ليست اجتهادات لدرك أحكام شرعية، وإن كانت نتائجها ضرورية لمن سيقوم بالاجتهاد الشرعي، بمعنى ضرورة معرفة المجتهد للاجتهادات العلمية ومراعاتها عند الاجتهاد التشريعي.

(١) انظر قطب، سانو: الاجتهاد في فهم النص عالم وضوابط، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، قدمت إلى كلية القانون في الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ١٩٩٦م، ص ٢٥.

(٢) الملاحظ أنه ذكر فيما بعد تعريفاً مقتراً للاجتهاد هو: بذل من جمع آلات معينة في عصر معين وسعه من أجل التوصل إلى فهم المعاني التي دلت عليها نصوص الرحبي - كتاباً وسنة - دلالة قطعية أو ظنية، وتنزيل المعاني المفهومة على واقع إنساني معين. المصدر السابق، ص ٥٩. وانظر للمزيد قطب، سانو، نحو تأهيل أكاديمي للنظر الاجتهادي، مجلة التجديد، ماليزيا، عدد (٣)، ص ١٢٩.

المبحث الثاني

شروط المجتهد

إذا كان الاختصاص سمة هذا العصر، فإن قاعدة الاختصاص في العلم الدقيق قد وضعها الإسلام لتنطبق على المجتهد، أيًا كان مجال اجتهاده، فالمجتهد الطيب من قيل أن الطيب إن أخطأ دون تقصير أو إهمال فهو معذور، بعد أن يكون قد بذل أقصى ما في وسعه في المعالجة، لأن هذا خطأ قصوري لا تقصير، إذ قصرت طاقته العلمية عن بلوغ ما هو أكثر من هذا، بخلاف الجاهل الذي لم يُعرف منه طب، ولا تخصص له فيه، إذا اقتحم ميدانه، فخطوئه جريمة، لأنه تهجم على ما ليس له به علم^(١)، وكذلك الحال بالنسبة للمهندس والفلكي وغيرهما من أهل الاختصاص، إذ إن الخطأ نتيجة الجهل يعتبر جريمة، ويعرض المجرم المُخطئ للمساءلة وللمعاقبة حسب حجم الضرر المترتب على اجتهاده دون تخصص، ومن هذا الباب يُعد التطفل على الشريعة باجتهاد دون اختصاص تهجم على كتاب الله تعالى وتقول عليه سبحانه، فذلك أمر منهي عنه شرعاً^(٢)، إذ إن الاجتهاد هنا مرتبط بتحليل وتحريم، ومن ثم جنة ونار، فإذا كان المجتهد - اصطلاحاً - في الأحكام الشرعية قائماً مقاماً النبي ﷺ بنص الشاطي^(٣) فلا بد من اشتراط شروط في هذا المجتهد تتناسب وعظم المهمة التي سيقوم بها - ولا عجب - إذ العلاقة بين شروط القائم بالعمل وطبيعة العمل تتناسب تناصباً طردياً، فطبيعة

(١) الدربي: محوث ودراسات، ج ١، ص ٢٣٢، انظر للمزيد جامع البيان، ج ١، ص ٧٧، تحقيق شاكر تحت عنوان: ذكر بعض الأخبار التي وردت بالنفي عن القول في آي القرآن برأيه أو بما لا يعلم.

(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٣٢.

(٣) الشاطي: المواقف، ونص عبارته: المفتى قائم في الأمة مقام النبي، والدليل على ذلك أمور ... وعلى الجملة فالمعنى مخبر عن الله كالنبي وموضع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بانتشار الخلافة كالنبي. مرجع ٤، ج ٢، ص ١٧٨.

الاجتهد هي التي تحدد شروط المجتهد، إذ كلما عظم العمل زادت أو صعبت الشروط، شريطة أن لا تكون الشروط مستحيلة ولا يمنع أن تكون صعبة.

على الرغم مما شاع وانتشر عن ارتباط لائحة شروط المجتهد بعصور التخلف والانحطاط والتقليد، إلا أنها نجد أن شروطاً معينة قد اشترطت في المجتهد ومنذ عصور متقدمة، وإن لم تكن تلك الشروط مدونة فقد كانت مطبقة عملياً، أو كما يقول النمر: لم تكن - أي الشروط - موجودة بهذا الشكل لدى المجتهدين الأوائل، ومقدمة أمامهم، وإنما كانت سلوكاً، فلم يكن يجتهد إلا العالم القادر على استنباط الحكم حين يأنس من نفسه هذه القدرة^(١)، ولا أدل على هذا من وجود من عرفوا بفقهاء الصحابة ومن بعدهم فقهاء المدينة، فإذا كان الاجتهد سمة كل صحابي فما معنى فقهاء الصحابة، ثم لماذا تبرز أسماء محدودة للممجتهدين من الصحابة تكاد تعد بالأصابع مقارنة بتلك الألوف المؤلفة، ولا يعد هذا قدحاً في الصحابي فكلّ ميسّر لما خلق له، وكلّ يجتهد في حدود اختصاصه، وعلى هذا يمكن فهم معنى كسب الأجر حتى في حالة الاجتهد الخطأ وإذا أخطأ فله أجر^(٢) بأن أخطأ من قبل العالم المجتهد لعروض شبهة أو لعواضة المشكلة محل البحث، عذر، ولا أثر فيه، وإنما إثم الخطأ لا حق بغير العالم إذا تناول بالبحث مالا تخصص له فيه، بل الأصل فيه الخطأ، بعدم استناده إلى علم أصلاً^(٣).

بعد هذه التوطئة، يمكن عرض ومناقشة لائحة شروط المجتهد، مع مراعاة البعد الزمانى لتسهيل وتصح المقارنة بين من تشدد ومن لم يتشدد في ذكر شروط المجتهد.

نؤثر البدء بالشافعي لا على أنه المجتهد الأول، بل على كونه الواضع الأول -

(١) النمر: الاجتهد، ص ١٨٠.

(٢) سبق تحريره ص ٥٠.

(٣) الدربي: مجموع دراسات، ج ١، ص ٢٣٢.

على الأرجح - أو المنهج للعملية الاجتهادية، وما يشترط فيمن يقوم بالاجتهداد، مع تجاوز القرنين الأول والثاني، لا لأن الشروط لم تكن محددة، بل لعدم تدوينها وتقعیدها، يقول الشافعي: *وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ إِلَّا مِنْ جَهَةِ عِلْمٍ مَضِيَ قَبْلَهُ وَجَهَةِ الْعِلْمِ بَعْدَهُ، الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَالإِجْمَاعُ وَالآثَارُ، وَمَا وَصَفَتْ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَيْهَا وَلَا يَقِيسُ - أَيْ يَجْتَهِدُ بِاَسْطِلاَحِ الشَّافِعِيِّ - إِلَّا مِنْ جَمْعِ الْأَلَّةِ الَّتِي لَهُ الْقِيَاسُ بِهَا، وَهِيَ : الْعِلْمُ بِالْحُكْمِ كِتَابُ اللَّهِ: فَرْضُهُ، وَأَدْبُرُهُ، وَنَاسِخُهُ، وَمَنْسُوخُهُ، وَعَامِهُ، وَخَاصِّهُ، وَإِرْشَادُهُ.* ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله فإذا لم يجد سنة، فبجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فالقياس؛ ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب، ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعدل بالقول به دون التثبت، ولا يمتنع من الاستماع من خالقه لأنه قد يتتبه بالاستماع ترك الغفلة، ويزداد به ثبيتاً، فيما اعتقد من الصواب وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ويقول وترك ما ترك - إن شاء الله - فأما من ثم عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يحمل له أن يقول بقياس.. ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ، لا بحقيقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضاً بقياس، لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني....^(١).

يمكن تلخيص هذه الشروط فيما يأتي:

العلم بـ **أحكام كتاب الله** (بالتفصيل المذكور في الرسالة).

العلم **بالسنة**.

العلم **بأقاويل السلف**.

(١) الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة، تحقيق وشرح أحد محمد شاكر، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ط٢، ١٩٧٩ م)، ص٥١١.

العلم بإجماع المسلمين واحتلافهم.

العلم بلسان العرب. صحة العقل.

عقل المعاني السابقة ومعرفة حقيقتها، وبعبارة أدق معرفة مقاصد الشريعة.

هذه الشروط قد حددت في بدايات القرن الثالث، القرن الذي لا يزال يوصف بالحيوية والاجتهاد والتجديد، ولم تمنع هذه الشروط المجتهدين من الاجتهاد ولم تقف حائلًا دون ذلك.

ولننتقل إلى أبي الحسين البصري^(١) (ت ٤٣٦هـ) - بعد قرابة قرنين من الزمن - صاحب المعتمد. يؤثر الباحث نقل ما ي قوله أبو الحسين في الصفة التي معها يجوز للإنسان أن يفتى لنفسه ويفتي لغيره أعلم أن هذه الصفة هي أن يكون الإنسان من أهل الاجتهاد، وإنما يكون من أهله إذا عرف الأدلة السمعية وأمكّنه الاستدلال بها، والدلالة السمعية ظاهر، واستنباط، والظاهر منه خطاب ومنه أفعال وهي أفعال الرسول ﷺ، والاستنباط ضربان: قياس، واستدلال، والاستدلال بالقياس يقتصر إلى الاستدلال بالظواهر فإذا ذكرنا الاستدلال بالقياس دخل فيه الاستدلال بالظواهر^(٢).

ونضع في الحسبان أن هذه الشروط ذكرت في القرن الخامس الموصوف بالتقليد والجمود، وهي عند التدقيق أقل صعوبة وأكثر تحققاً من تلك التي اشترطها الشافعي. وبالرجوع - كذلك - للعكري^(٣) (ت ٤٢٨هـ) السابق للبصري (ت ٤٣٦هـ) والأقل منه شهرة في الأصول وتحت عنوان شرائط الاجتهاد يقول: أن يكون حافظاً

(١) هو محمد بن علي أبو الحسين البصري المتكلم المعزلي، له مصنفات كثيرة منها: المعتمد في أصول الفقه، توفي سنة ٤٣٦هـ. انظر الآتابكي: النجوم الزاهرة، ج ٥، ص ٣٨.

(٢) البصري، أبو الحسين محمد بن علي: المعتمد في أصول الفقه، قدم له وضبيطه الشيخ خليل الميس، (ب) بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج ٢، ص ٣٥٧.

(٣) الإمام العلامة الفقيه الخبلي، ولد سنة ٣٣٥هـ، كان من أئمة الفقه والعربيّة، توفي سنة ٤٢٨هـ. انظر الذهبي، شمس الدين: سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٥٤٢.

لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ في الموضع التي يتعلّق بها ذكر الأحكام في الحلال والحرام دون ما عداه، وأن يكون عارفاً بأحكام الخطاب وموارد الكلام من الحقيقة والمجاز، وما اشتمل عليه الكتاب والسنة من الأقسام المتقدمة ويكون عارفاً بطرق النحو واللغة والإجماع والاختلاف والأصل وعلة الأصل والفرع المختلف فيه لينظر في الفرع فيرده إلى الأصل إذا وجد معناه فيه، وأن يكون عدلاً^(١).

نجد أن هذه الشروط كذلك أقل صعوبة من شروط الشافعي. ويذهب الباقي^(٢) (ت ٤٧٤ هـ) في شروطه منحى العكّري والبصري إذ يقول: "صفة المجتهد أن يكون عارفاً بوضع الأدلة مواضعها من جهة العقل وطريق الإيجاب وطريق الموضّع في اللغة والشرع، ويكون عالماً بأصول الديانات وأصول الفقه، عالماً بأحكام الخطاب من العموم والأوامر والنواهي والمفسر وحقيقة الإجماع، عالماً بأحكام الكتاب وإن لم يكن من شرطه أن يكون تالياً - حافظاً - لجميعه، عالماً بالسنة والآثار والأخبار وطرقها والتمييز لصحيحها من سقيمها،... ويعلم من النحو واللغة ما يفهم معاني كلام العرب، ويكون مع ذلك مأموناً في دينه موثقاً به في فضله".^(٣)

وخلال هذه التعليق على شروط (العكّري والبصري والباقي) أنها جاءت أكثر سهولة وأكثر تحققاً من تلك التي اشترطها الشافعي، على الرغم من المقوله الشائعة بربط سدّ بباب الاجتهاد بالشروط الصعبة أو شبه المستحيلة التي اشترطها

(١) العكّري، أبو علي الحسن بن شهاب: رسالة في أصول الفقه، دراسة وتحقيق وتعليق موفق بن عبد الله، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، ص ١٢٦-١٢٧.

(٢) سليمان بن خلف بن سعد المالكي الباقي، سمع من الخطيب البغدادي والشيرازي وأبي الطيب الطبرى، كان نظاراً قوي الحجة استطاع أن يجادل ابن حزم، من مصنفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، وكتاب المحدود، ولد سنة ٤٠٣ هـ وتوفي سنة ٤٧٤ هـ. انظر الميتمى: الفتح المبين، ج ١، ص ٢٥٢.

(٣) الباقي، أبو الوليد: إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق ودراسة عبد الله الجبورى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، ص ٦٣٧. وإلى قريب من هذه الشروط ذهب الجوىنى. انظر عبد الله الفوزان: شرح الورقات في أصول الفقه.

الأصوليون. يدلنا هذا على أن الجمود الفقهي لم يكن بالضرورة نتاج للشروط الصعبة المشترطة بالمجتهد، وإن كنّا نعتقد أن الشروط الصعبة أحد العوامل التي ساعدت في تصعيب عملية الاجتهاد.

إذا انتقلنا بعدها للغزالى صاحب التخفيفات في شرائط المجتهد نجد أنه يحصر الشروط في شرطين أحدهما أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استشارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره، ثانية أن يكون عدلاً^(١). والشرط الأول هو الذي يعنينا إذ إن الشرط الثاني يعد تجاوزاً وإلا فإنه يُشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس بعدل فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه فلا، فكأن العدالة شرط القبول لفتوى لا شرط صحة الاجتهاد^(٢).

ثم يبدأ بشرح المقصود بالشرط الأول مجبراً على سؤال تقديرى فإن قيل متى يكون محيطاً بمدارك الشرع...^(٣)، إذ إن مدارك الشرع كلمة عامة لابد من ضبطها، يقول: إنما يكون متمكناً من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المثمرة للأحكام وأن يعرف كيفية الاستثمار^(٤)، وما سيذكره الغزالى هنا شبيه بما ذكره (العكربى والبصري والباجى) فلا حاجة لتكراره، إنما الحاجة في ذكر التخفيفات التي صرّح بذلك ففقد خفف في شرط معرفة القرآن أنه لا يتشرط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسين آية، الثاني لا يتشرط حفظها عن ظهر قلبه...^(٥)، وكذلك خفف في معرفة السنة بقوله: وأما السنة... ففيها التخفيفات المذكورة^(٦)،

(١) انظر الغزالى: المستصفى، ص ٣٤٢.

(٢) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٣) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٤) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٥) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٦) المصدر السابق، ص ٢٤٣.

والتحفيف في الإجماع أنه لا يلزم أن يحفظ موقع الإجماع والخلاف بل كل مسألة يفتى فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع^(١)، أما عن اللغة العربية فعلم اللغة والنحو أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره وجمله وحقيقة ومجازه،... والتحفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة^(٢)، وله تحفيف كذلك في معرفة الناسخ والمنسوخ^(٣) ويصل الغزالي في النهاية إلى أن هذه المواصفات - الشروط - يمكن حصرها في ثلاثة فنون هي علم الحديث وعلم اللغة وعلم أصول الفقه^(٤).

بالنظر فيما ذكر الغزالي نرى عدم وجود تلازم بين التشديد في شرائط الاجتهاد والجمود الفقهي أو توقف الاجتهاد، فعلى الرغم من هذه التحفيفات إلا أن الاجتهاد ممتنع أو يكاد أن يمتنع في عصر الغزالي هذا أولاً، أما ثانياً فتجد عدم التنصيص على شرط الفقه أي أن يكون المجهد فقيهاً بل العكس تماماً فاما الكلام وتخارييف الفقه فلا حاجة إليها وكيف يحتاج إلى تخارييف الفقه وهذه التخارييف يولدها المجهدون^(٥)، وبغض النظر عن مناقشة نقطة تولد تخارييف الفقه من المجهد وكونها بعد حيازة الاجتهاد فيجب ألا تكون شرطاً فيه ومدى صحتها، إلا أن الملفت عدم ذكر شرط الفقه عند الغزالي ولا عند من سبقة (العكبري والبصري والباجي).

لا يسعنا في هذا المبحث الموجز أن تتبع شروط المجهد عند الأصوليين كلهم، خاصة أن الشروط بعد الغزالي لا تكاد تخرج عما ذكر، ويكتفى عادة بالتعليق على

(١) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٤٤.

(٣) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٤) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٥) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

بعض التخفيفات كحصر الآيات بخمسين آية^(١)، وكعدم اشتراط معرفة تفاصيل الفقه، لكنها عموماً لا تشكل منعطفاً ملفتاً أو تغييراً جذرياً.

أما من يجب الوقوف عندهم، فهم الذين عُرِفوا بالاجتهاد والتجديد، لمحاولة معرفة العلاقة بين شروط الاجتهاد والعملية الاجتهادية، فالمفروض إذا افترض أن الاجتهاد لا يتأنى إلا عند التخفيف من شروط المجتهد، وأن يكون هؤلاء المجتهدون - أو على الأقل من ينادوا بالاجتهاد - من المُخْفَفِين للشروط، ساختار (الشاطي السيوطي^(٢) ٩١١هـ والشوكاني^(٣) ١٢٥٠هـ)، فعلى الرغم من التباعد الزمانى بينهم إلا إن العلاقة التي تربط بينهم هي محاولة الاجتهاد أو بعبارة أخرى (إعادة الحيوية للروح الاجتهادية).

فبالرجوع إلى الشروط التي اشترطها الشاطي بقوله: إنما تحصل درجة الاجتهاد من اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثانى التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها^(٤)، نجده قد حصر الشروط في:

١ - فهم مقاصد الشريعة.

٢ - التمكن من الاستنباط.

(١) انظر للمزيد ما كتبه السيوطي في تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، تحقيق فؤاد عبد المنعم، (الإسكندرية: دار الدعوة، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٣م)، ص٤٢-٤٦. ومن انتقد الحصر هذا الطوفى بقوله: «والصحيح أن هذا التقدير غير معبر وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر». انظر عبد القادر الدمشقي: نزهة الخاطر شرح روضة الناظر، ص٤٠٢.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الشافعى الإمام الكبير صاحب التصانيف الكثيرة، نشأ يتيمًا وحفظ القرآن الكريم، من تصانيفه: الإتقان في علوم القرآن، الجامع في الحديث، ولد سنة ٨٤٩هـ وتوفي سنة ٩١١هـ. انظر الشوكاني: البدر الطالع، ج١، ص٣٢٨.

(٣) سبب الاختيار هو توفر كتابات لهم عن شروط المجتهد، وإنما هناك مجتهدون آخرون.

(٤) الشاطي: المواقف، مجل٢، ج٤، ص٧٦-٧٧.

والشرط الثاني كما يقول الشاطي كالمadam للأول^(١) فكأن الشروط منحصرة في شرط واحد وهو فهم مقاصد الشريعة، مما جعل أحد المحدثين يقول: قلأول مرة - في حدود ما يعلم - نجد أن أول شرط لبلوغ درجة الاجتهاد هو فهم مقاصد الشريعة على كمالها،... وقد ظل الأصوليون - لعدة قرون - يسطّرون لائحة طويلة بشروط المجتهد وما ينبغي أن يحصله من الدرجات العلمية، وبعدهم يزيد فيها، وبعدهم ينقص منها، ثم جاء الشاطي، فأعرض عن تلك اللوائح، طويلاها وقصيرها، وحصر درجة الاجتهاد في أمر جامع: هو فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وإلى حد التمكن من الاستنباط^(٢)، وقد رفض الريسوني ما أثبتته دراز بقوله: لم نر من الأصوليين من ذكر هذا الشرط^(٣)، وحاول الريسوني أن يذكر من ثبت هذا الشرط بلفظه فذكر السبكي^(٤) (ت ٧٥٦ هـ) والسيوطى (ت ٩١١ هـ) وغيرهم^(٥).

مع ملاحظة أن الشافعى فى معرض حديثه عن شروط المجتهد ذكر أن من كان عالماً بما وصفنا بالحفظ، لا بحقيقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضاً بقياس^(٦)، وواضح أن قصد الشافعى معرفة مقاصد الشريعة، وكذلك ذكر الغزالى شرط أن يكون المجتهد محيطاً بمدارك الشرع^(٧)، ولا يمكن فهم مدارك الشرع إلا على أنها مقاصد الشارع، وعلى كل فلهذا تفصيل فيما بعد.

(١) المصدر السابق، مجل ٢، ج ٤، ص ٧٧.

(٢) الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطي، ص ٣٥٣ - ٣٥٤.

(٣) المصدر السابق، ص ٣٥٤.

(٤) أبو الحسن علي بن عبد الكافي الملقب بتقي الدين الفقيه الشافعى المفسر الخافظ الأصولي النحوى، ولد سنة ٦٨٣ هـ، من مصنفاته: تفسير القرآن، وشرح المنهاج في الفقه، توفي سنة ٧٥٦ هـ. انظر السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج ١، ص ٥.

(٥) المصدر السابق، ص ٣٥٤.

(٦) راجع البحث، ص ٦١.

(٧) راجع البحث، ص ٦٤.

بالعودة إلى ما اشترط الشاطبي نسجل بعض الملاحظات:

أن موافقات الشاطبي لا تفهم مجذأة بل تفهم كمنظومة واحدة متکاملة ومتربطة، بمعنى أنه ولیتم فهم المسألة الثانية من كتاب الاجتہاد عند الشاطبي لابد من ربطها بالمسألة الأولى من الكتاب نفسه إذ یبین الشاطبي أن الاجتہاد على ضربين^(۱) ويبدأ بشرح هذين النوعين شرعاً وافياً، وللتفریق بين النوعين أهمية قصوى، والشروط المشروطة في النوع الأول لا تشرط في الثاني ولا العكس.

أن الشاطبي يقرّ أنه لا يلزم في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتہاد^(۲).

والأهمية هذه النقطة يزيدها توضيحاً فيقسم الفصل لطالب ثلاثة، يعنيها الثاني إذ يقول فيه: "وهو فرض علم توقف صحة الاجتہاد عليه فإن كان ثم علم لا يحصل الاجتہاد في الشريعة إلا بالاجتہاد فيه فهو بلا بدّ مضطر إليه والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علم اللغة العربية، ولا أعني بذلك النحو وحده ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان، ألفاظ أو معانٍ كيف تصورت وبيان تعين هذا العلم ما تقدم في كتاب المقاصد من أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم العربية، لأنهما سیان في النمط ماعدا وجوه الإعجاز فلا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها، كالخليل وسيبوه والأخفش والجرمي والمازني ومن سواهم"^(۳)، بل ويحسم الأمر بقوله: "ولا يقال إن الأصوليين قد نفوا هذه المبالغة في فهم العربية"^(۴)، مشيراً إلى تخفيقات الغزالي الذي يذكره بقوله: "قد

(۱) الشاطبي: الموافقات، مج ۲، ج ۴، ص ۶۴.

(۲) المصدر السابق، مج ۲، ج ۴، ص ۷۸.

(۳) المصدر السابق، مج ۲، ج ۴، ص ۸۳.

(۴) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

قال الغزالي في هذا الشرط^(١)، ويستدرك الشاطبي بأنه لا يشترط علم جميع اللغة وإنما المقصود تحرير الفهم حتى يضاهي العربي في ذلك المقدار.^(٢)

بالرجوع إلى شرط الشاطبي الأول وهو فهم مقاصد التشريع، والثاني الذي يكمله وهو التمكّن من الاستنباط، وإذا أردنا تفصيل الشرطين فسنضطر لذكر ما ذكره الشافعی والغزالی لا محالة، من معرفة الأدلة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) ومعرفة اللغة العربية الوسيلة لفهم الأدلة، وبتفصيل الشاطبي - الأكثر تشديداً من الشافعی والغزالی - ومعرفة مراتب الأدلة وموقع الخلاف للتمكّن من الاستنباط، نجد أن شروط الشافعی ومن بعده الغزالی مُشتَرَطة - ولا بد - في شرطي الشاطبي وإن كانت الصياغة مختلفة عن الشافعی، وقريبة من صياغة الغزالی.

أما عن لائحة الشروط، وبالرجوع إلى (العکبری، البصري، الغزالی، الجوینی^(٣)، الباقي).

لا نجد لائحة بالمعنى الحديث لها، إنما فقرة متکاملة متربطة من أوّلها إلى آخرها، أما فكرة اللائحة المرقمة فهي من نتاج العصر الحاضر، وإن كان لها جذور ترتبط بالقرن العاشر وبالسيوطی خاصة.

فقد اشترط السيوطی شروطاً كثيرة في المجتهد ورتبتها في لائحة طويلة أوصلها إلى خمسة عشر شرطاً، فقد قال تحت عنوان قلت: وحاصل ذلك أن العلوم المشترطة في الاجتهاد بضعة عشر:

أحدها: علوم الكتاب العزيز وهي كثيرة جداً.

(١) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٢) المصدر السابق، مج ٢، ج ٤، ص ٨٤.

(٣) أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد الجوینی الأصولي الفقيه الشافعی ويعرف بامام الحرمين، من مصنفاته: النهاية في الفقه، والبرهان في أصول الفقه، ولد سنة ٤١٩ هـ وتوفي سنة ٤٧٨ هـ. انظر السیکی: طبقات الشافعیة الكبرى، ج ٥، ص ١٦٥.

الثاني: علم السنة وهي مائة علم.

الثالث: علم أصول الفقه، وهو أهم مما بعده، لأجل كيفية الاستدلال.

الرابع: علم اللغة.

الخامس: المعاني المفهومة من السياق.

السادس والسابع: النحو والصرف.

الثامن والتاسع والعاشر: المعاني، والبيان، والبديع.

الحادي عشر: علم الإجماع والخلاف.

الثاني عشر: علم الحساب، وهذا شرط في المجتهد المطلق في جميع أبواب الشرع،
أما المجتهد فيما عدا الفرائض ونحوها فلا يشترط فيه.

الثالث عشر: فقه النفس.

الرابع عشر: الإحاطة بقواعد الشرع.

الخامس عشر: وهو علم الأخلاق ومداواة القلوب^(١)، مع ملاحظة أنه لم يفتحه
إثبات تمكنه من كل شرط.

الخلاصة أنه أثبت لنفسه معرفة الشروط التي اشترطها في المجتهد، والملاحظة
الجديرة بالتسجيل والتي تحتاج لتعزيز بحث، لماذا تشدد السيوطي في شروط المجتهد
أكثر من سبقه على الرغم من مناداته بالاجتهاد بل وادعائه رتبة الاجتهاد المطلق؟!
فهل هي قناعة بعدم ضرورة ربط تعطل الاجتهاد بشروط المجتهد، وقناعة بأن
الشروط ليست هي العائق دون الاجتهاد؟ مسألة تحتاج إلى عمق بحث وإعادة نظر.

(١) انظر السيوطي: تقرير الاستئذان، ص ٤٧ - ٥٠

والسيوطى حتى يصل إلى صحة ادعائه الاجتهاد :

- ١- يقدم تحت عنوان تنبئه بالعجب من لا يصدق بوجود مجتهد اليوم مع صلاحية القدرة الإلهية بمثل ما وقع في الزمن الماضي^(١).
- ٢- ثم يبدأ بإثبات رتبة المجتهد المطلق لمن سبّه^(٢).
- ٣- وبعد التحدث بنعمة الله، يقول السيوطى: شنّع مشنّع على دعوى الاجتهاد بأنّي أريد أن أعمل مذهبًا خامسًا^(٣).

إذا انتقلنا إلى الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) المتأخر والمنادي بالاجتهاد، والممارس له عملياً والنابذ للتقليل نجده ينحى منحى التشدد في شروط المجتهد على عكس المفروض أو المفترض إذا أردنا أن نربط تحقق الاجتهاد بالتحفيف من شروط المجتهد.

بعد أن يعرف الشوكاني المجتهد بالفقير المستفرغ لواسعه لتحصيل ظن بحكم شرعى^(٤) يبين أن المجتهد يتمكّن من ذلك بشروط:

الشرط الأول: أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة...^(٥) وقد انتقد الشوكاني دعوى الخصار معرفة الكتاب والسنة بخمسين آيات الأحكام بقوله: "ودعوى الخصار هذا المقدار إنما هو باعتبار الظاهر، للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف ذلك"^(٦)، وانتقد كذلك حصر

(١) المصدر السابق، ص ٥٣.

(٢) المصدر السابق، ص ٥٥ - ٦٦، ويدرك تقى الدين السبكى (٧٥٧هـ) والعز بن عبد السلام (٦٦١هـ) وابن دقيق العيد (٧٠٣هـ) وغيرهم.

(٣) المصدر السابق، ص ٦٦.

(٤) الشوكاني، محمد علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل (مصر: دار الكتبى، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ج ٢، ص ٢٩٧.

(٥) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٦) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

القدر الذي يكفي للمجتهد من السنة بخمسين حديث بقوله: "وهذا من أعجب ما يقال، فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألف مؤلفة"^(١)، واعتراض على التمثيل بسنن أبي داود ناقلاً قول ابن دقيق العيد إنها لا تحوي السنن المحتاج إليها، وأن في بعضها مالا يحتاج به في الأحكام^(٢).

واعتبر أن الحق الذي لاشك فيه ولا شبهة أن المجتهد لابد أن يكون عالماً بما اشتغلت عليه مجتمع السنة التي صنفها أهل الفن كالأمهات الست وما يلحق بها، مشرفاً على ما اشتغلت عليه المسانيد والمستخرجات... ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له... بل أن يكون من يتمكن من استخراجها من مواضعها^(٣).

الشرط الثاني: أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع^(٤).

الشرط الثالث: أن يكون عالماً بلسان العرب،... ولا يشترط أن يكون حافظاً له عن ظهر قلب... وإنما يتمكن من معرفة معاني اللغة وخصوصياتها، وما اشتغلت عليه من لطائف المزايا ومن كان عالماً بعلوم النحو والصرف والمعاني والبيان حتى يثبت له في كل فن من هذه المعاني ملكرة... ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصر من مختصراتها، أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها، فقد أبعد، بل الاستكثار من الممارسة لها^(٥).

الشرط الرابع: أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه، لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه^(٦).

(١) المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٩٨.

(٢) المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٩٩.

(٣) المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٤) المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٠٠.

(٥) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٦) المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٠١.

الشرط الخامس: أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ^(١).

وبهذا تنتهي الشروط المرقمة عند الشوكاني لا على اعتبارها خمسة بل قد أدخل غيرها فيها بقوله: "وقد جعل قوم من مجلة علوم الاجتهداد، علم الجرح والتعديل، وهو كذلك، ولكنه مندرج تحت العلم بالسنة،... وجعل قوم من مجلة علوم الاجتهداد معرفة القياس بشروطه وأركانه... وهو كذلك، ولكنه مندرج تحت علم أصول الفقه"^(٢).

ثم إذا جئنا للمحدثين فهم كالمجتمعين على ضرورة الاجتهداد في العصر الحاضر ولا يكاد يخلو كتاب عن الاجتهداد إلا ويُقدم له بضرورة الاجتهداد لإثبات صلاحية الشريعة للتطور أو للحكم، إلا أنهم عند تناولهم لشروط المجتهد ينقسمون إلى اتجاهين: اتجاه حاول جمع أغلب ما ذكره الأصوليون عن شروط المجتهد، وذكرها بطريقة مرقمة فكانت النتيجة شروطاً كثيرة قد تصل إلى العشرين، فصنفوا - رغم تأكيدهم المستمر على ضرورة الاجتهداد - بالتقليديين أو بالمتشددين.

واتجاه حاول ذكر الضروري من تلك الشروط متجاوزاً ما يمكن تجاوزه من شروط مختلف فيها، فظهرت الشروط محصورة ببناطق محدودة لا تتجاوز الأربع أو الخمسة، فصنفوا بالتساهلين، ولزيادة التوضيح وبالرجوع إلى ما ذكرته العمري نجدها قد قسمت الشروط إلى قسمين:

أ. شروط غير مكتسبة (عامة) :

وهي:

١- الإسلام.

(١) المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٠٢.

(٢) المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٠٣.

٢- البلوغ.

٣- العقل.

بـ. شروط مكتسبة (تأهيلية) :

وهي نوعان:

شروط أساسية

٤- معرفة الكتاب.

٥- معرفة السنة.

٦- معرفة اللغة.

٧- معرفة مواضع الإجماع.

شروط تأهيلية تكميلية:

٨- معرفة البراءة الأصلية.

٩- معرفة مقاصد الشريعة.

١٠- معرفة القواعد الكلية.

١١- معرفة مواضع الخلاف.

١٢- العلم بالعرف الجاري في البلد.

١٣- معرفة المنطق.

١٤- عدالة المجتهد وصلاحه.

١٥- حسن الطريقة وسلامة المسلك.

١٦- الورع والفقه.

١٧- رصانة الفكر وجودة الملاحظة.

١٨- الافتقار إلى الله تعالى والتوجه إليه بالدعاء.

١٩- ثقته بنفسه وشهادة الناس له بالأهلية.

٢٠- موافقة عمله مقتضى قوله^(١).

تعمّدنا الترقيم المتسلسل لنصل إلى عدد الشروط كلها، مع ملاحظة أن بعض الشروط داخلة في بعضها الآخر ويمكن اختصار الترقيم إلى النصف أو دونه^(٢). وقد تابعها صلاح الدين مقبول في تعليقه على كتاب إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهد للصناعي وذكر ما ذكرت العمري، وزاد في الشروط الأساسية شرط معرفة أصول الفقه لتصبح الشروط واحد وعشرون شرطاً مرتبة بالترتيب العمري نفسه تماماً^(٣) مع ملاحظة عنوان الكتاب المقدم له وهو إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهد والذى ذكر مؤلفه الصناعي شرائط الاجتهد وحصرها في:

١- معرفة اللغة العربية.

٢- معرفة أصول الفقه.

٣- معرفة علم المعاني والبيان.

٤- معرفة الآيات القرآنية الشرعية.

(١) انظر العمري: الاجتهد، ص ٥٨ - ٥٩.

(٢) مع ملاحظة كذلك أن هذه الشروط الأساسية قد تم مناقشتها وتفصيل القول فيها من ص ٦٠ إلى ص ١١٧، في الكتاب نفسه.

(٣) انظر الصناعي: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهد، قدم له وخرج نصوصه وعلق عليه صلاح الدين مقبول، (الكويت: الدار السلفية، ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ص ٨ - ١٠.

٥- معرفة جملة من الأخبار النبوية^(١).

وكذلك ذهب الوافي المهدي عند حديثه عن شروط الاجتهاد^(٢). ودون تعليق على ترتيب الشروط، فإن تجميع هذه الشروط من كتب الأصوليين ومن ثم ترتيبها أوهم بأن للأصوليين لائحة طويلة مُشترطة في المجتهد.

الاتجاه الثاني: الذي حاول أصحابه جمع أهم شروط المجتهد - مع اشتراك الاتجاهين في ضرورة إحياء الاجتهاد - فحصروها في:

١- معرفة اللغة العربية.

٢- فهم القرآن.

٣- معرفة السنة.

٤- معرفة قواعد الشرع وأهدافه ومقاصد الشريعة^(٣).

ومنهم من قصرها على شرطين فـ (علال الفاسي) عند حديثه عن شروط المجتهد يحصر الشروط في أمرتين يعتمد المجتهد في استنباط الأحكام على أمرتين، على الرغم من أنه سيدرك ثلاثة أمور وهي:

١- المعرفة بالأدلة السمعية.

٢- التأكد من دلالة اللفظ في اللغة العربية.

٣- القدرة على الموازنة بين الأدلة و اختيار أرجحها وأقواها على ما دونه.

(١) المصدر السابق، ص ١٣٣ - ١٣٦.

(٢) انظر الوافي المهدي: الاجتهاد، ص ٤٢٠ - ٤٣٦ . وانظر الزحيلي: أصول الفقه، ج ٢، ص ١٠٤٣ - ١٠٥١ . وانظر الأيوبي: الاجتهاد، ص ٢٢ - ٣٣ .

(٣) انظر النمر: الاجتهاد، ص ١٨٠ - ١٨٢ .

ثم يفصل القول أكثر فيقول: "لابد للفقيه إذا أراد أن يكون مجتهداً من معرفة الكتاب وقراءاته وناسخه ومنسوخه والسنة واصطلاحاتها ودرجاتها ومركزها من القرآن ولابد كذلك من معرفة علم الأصول واللغة، وأقوال الفقهاء وأسباب اختلافهم وطرق الاستدلال السمعية والعقلية ومقاصد الشريعة"^(١). ولا شك أن الفرق كبير بين الحصر في شرطين وبين التفصيل الذي يتبعه، فالتفصيل فيه أهم شروط الاجتهاد.

بدراسة شروط المجتهد يظهر الآتي:

١ - الشروط الأساسية وهي الإسلام والبلوغ والعقل، هي من باب تحصيل الحاصل، وعدم كتابتها أولى، فنحن بقصد الاجتهاد التشريعي فالإسلام شرط منطقي لازم لا داعي لذكره. والبلوغ والعقل شرطان لما هو أقل ويكثر من الاجتهاد، الذي عُرف بيذل واستفراغ الجهد فأنّى للمجنون أن يجتهد، ولا يتصور الاجتهاد من صبي.

الشروط التأهيلية عند المحدثين من أصحاب الاتجاهين تحصر في:

أ - معرفة القرآن الكريم.

ب - معرفة السنة النبوية.

ج - معرفة اللغة العربية.

د - معرفة أصول الفقه.

ويمكن إدخال بعض العلوم الأخرى في هذه الأربعية، فالبيان وال نحو والصرف وما على شاكته تدخل في اللغة العربية، ومعرفة القياس والإجماع وطرق الاستدلال، ومواضع الخلاف وما على شاكتها تدخل في أصول الفقه أما فهم

(١) الفاسي، علال: مقاصد الشريعة الإسلامية، (تونس: مؤسسة علال الفاسي، ط٥، ١٩٩٣م)، ص ١٦٥.

المقاصد الشرعية، فهي بمعناها الضيق فرع من فروع أصول الفقه أما إذا اعتبرناها الشرط الأساسي في الاجتهاد كما نص الشاطبي على هذا^(١) فهي بمعناها العام أو الواسع أي إدراك الشرع (الغزالي) أو معرفة القرآن والسنّة (الشافعي) وهو الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بحسن معرفة القرآن والسنّة واللغة العربية وأصول الفقه والواقع المعاش، وغيرها من علوم و المعارف تساعد على إدراك مقاصد الشريعة.

٢ - خلص إلى أن الشروط المشتركة بين الاتجاهين من المحدثين هي المشروطة من قبل الأصوليين القدماء، مع تغيير في الصياغة والترتيب أو الهيكلة العامة.

٣ - ابن تيمية لم يشغل نفسه في ذكر شروط المجتهد ولا بالتفصيص عليها، بقدر ما أثبت - بتحصيله لكافة العلوم المطلوبة في المجتهد - أنه مجتهد، وقد قام بالفعل بتجديد وإحياء الاجتهاد وأثبت صلاحية الشريعة للتطبيق من خلال فتاواه الكثيرة والمتنوعة التي شملت أغلب القضايا. نرى أن واقعنا المعاصر بحاجة إلى نموذج ابن تيمية هذا، أي القيام بالعمل دون الانشغال في جدليات نظرية فحسب.

بعد العرض والدراسة السابقة نتساءل مرة أخرى عن الاجتهاد - إن توقيف - وشروط المجتهد^(٢)، الموضوع المطروح لعميق بحث مع الإشارة إلى أن أسباباً كثيرة ساعدت على تعطيل أو تقليل العملية الاجتهادية قد تكون إحداها التشدد في شروط المجتهد.

(١) راجع البحث، ص ٦٧.

(٢) انظر للمزيد قطب: الاجتهاد في فهم النص، ص ١٧٩. إذ تعرّض لهذا الموضوع وناقشه تحت عنوان العلاقة بين سد باب الاجتهاد ووضع الشروط وناقش هذا الموضوع من خلال التعرض لجملة من القضايا الهامة، وهي:

- آلات الاجتهاد في فهم النص بين الثبات والتطور.
- التغير والتطور على مستوى المحتوى والمضمون.
- التغير والتطور على مستوى الاستقلال والانفراد.

المبحث الثالث

أنواع الاجتهاد و مجاله

يكثُر الحديث في بيان أنواع الاجتهاد وفي تحديد مجاله (محله)، ما بين مضيق وواسع، والمطالع لكتب الأصوليين - فيما قبل الشاطي تحديداً - لا يجدون مولعين بذكر أقسام أو أنواع الاجتهاد بقدر اهتمامهم بتحديد مجاله (محله) فحسب، وقد دمج بعض المحدثين بين أنواع الاجتهاد وبين مجاله (محله) دمجاً أوقع في كثير من الإشكاليات. ولزيادة توضيح هذه المسألة ذات الأهمية العصوى في الاجتهاد لابد من التفصيق - ولو مبدئياً - بين أنواع الاجتهاد من جهة وبين مجال الاجتهاد من جهة ثانية.

والترتيب المنهجي النظري يقتضي أن يُحدَّد مجال الاجتهاد قبل ذكر أنواعه التي ستكون في إطار ما حدد سابقاً.

إلا أن الملاحظ أن الشاطي قد بدأ بذكر أنواع الاجتهاد أولاً ثم حدَّد مجال الاجتهاد بعدها، وكذا فعل الشوكاني.

يمكن فهم سبب تقديم الشاطي لأنواع الاجتهاد على مجاله (محله) بفهم تقديم المنهج التطبيقي على المنهج الاستنباطي، فلا بد أن تسبق أنواع الاجتهاد بأمثلتها التطبيقية مجال الاجتهاد الذي سيُحدَّد وسيستنبط من خلال حُسن التعرف على حقيقة أنواع الاجتهاد.

أما عند ابن تيمية فغالب حديثه عن أنواع الاجتهاد و مجاله حديثاً عرضياً، فابن تيمية لم يذكر أنواع الاجتهاد أو مجاله بالطريقة الأصولية كتعريف وضبط، لكنه يبيّن أنواع الاجتهاد من خلال التطبيق الفقهي.

أولاً: أنواع الاجتهاد:

الشاطئي في تناوله لكتاب الاجتهاد جعل للنظر فيه ثلاثة أطراف:

طرف يتعلق بالمجتهد من جهة الاجتهاد.

طرف يتعلق بفتواه.

طرف يتعلق فيه بإعمال قوله والاقتداء به.

وقد فصل الطرف الأول (الأكبر حجماً) في أربع عشرة مسألة، جعل المسألة الأولى في بيان أنواع الاجتهاد وأنه على ضربين:

أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا^(١)، والشاطئي بدأ بوصف نوعي الاجتهاد قبل تسميتهم، إذ التسمية أقل أهمية من حقيقة الوصف، وكأنه بهذا يعالج مسألة انقطاع الاجتهاد وجواز خلو العصر من مجتهد، فإذا كان المقصود الاجتهاد بالوصف الأول الذي لا ينقطع فلا يجوز توقف الاجتهاد وبالتالي لا يجوز خلو العصر من مجتهد، وإذا كان المقصود الاجتهاد بالوصف الثاني الذي يمكن أن ينقطع فيجوز أن يتوقف الاجتهاد وبالتالي أن يخلو العصر من مجتهد، ثم يبدأ في التفصيل فيقول: (فاما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناطق^(٢) (العام وهو ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص)، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله^(٣)، ويشرحه بقوله: أن يثبت الحكم بمن دركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعين محله^(٤)، أي أن الاجتهاد هنا هو

(١) الشاطئي: المواقفات، مجل ٢، ج ٤، ص ٦٤.

(٢) تحقيق المناطق هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع أي إقامة الدليل على وجودها فيه، دراز في تحقيقه على المواقفات. مجل ٢، ج ٤، ص ٦٤.

(٣) الشاطئي: المواقفات، مجل ٢، ج ٤، ص ٦٥.

(٤) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

بذل الجهد في تطبيق الحكم (تعيينه) - الذي ثبت بنص أو بغيره - على الجزئيات الفرعية، ويمثل بقوله تعالى: ﴿وَأَنْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فالنص يوجب أن يكون الشاهد عدلاً فيجب تحديد معنى العدالة - التي لها طريقان أعلى وأدنى - ثم تعيين من حصلت فيه صفة العدالة^(١)، ويضرب مثلاً بكلمة "الفقر" والنفقة وغيرها من أمور فيها حد أعلى وحد أدنى، ويضرب مثلاً كذلك لما فيه حكومة من أروش الجنایات، وقيم المخلفات مستدلاً بأن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها وإنما أتت بأمور كافية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تتحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين^(٢). هذا الاجتهاد هو الذي لا ينقطع أبداً فيجب الاجتهاد في تحديد معنى العدالة والفقير والنفقة والأروش بما يتفق وأحدث ما وصلت إليه العلوم الحديثة بما يحقق المقصود الشرعي، فمواصفات العَدْل في القرن الأول قد تختلف عنها في القرن الخامس وهكذا، وهذا اجتهاد في تحقيق المِنَاط وهو الذي لا يمكن أن ينقطع إذ الأحداث متعددة متطرفة تتطلب - بصورة دائمة - اجتهاداً في تحقيق المِنَاط أي تعيين محل الحكم الشرعي، وهذا لا يتوقف النظر فيه على شروط كثيرة بل أحال على أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم... بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه^(٣)، كذلك قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المِنَاط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية، لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه^(٤).

(١) انظر الشاطبي: المواقفات، مج ٢، ج ٤، ص ٦٥.

(٢) المصدر السابق، مج ٢، ج ٤، ص ٦٦.

(٣) المصدر السابق، مج ٢، ج ٤، ص ٦٧.

(٤) المصدر السابق، مج ٢، ج ٤، ص ١١٩.

الثاني: هو الاجتهد الذي يمكن أن ينقطع وهو ثلاثة أنواع:

أ. تنقيع المناط، وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص، فينقح بالاجتهد (مثاله حديث الأعرابي: واقت أهلي).

ب. تخريج المناط، وهو الاجتهد القياسي.

ج. نوع من تحقيق المناط (ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه) أو (تحقيق المناط الخاص)^(١).

ولهذا التقسيم ما يشابهه عند ابن تيمية السابق لعصر الشاطئي، فقد جعل ابن تيمية تحقيق وتنقيع وتخريج المناط مجتمعة تكون الاجتهد بقوله: "وهذه الأنواع الثلاثة تحقيق المناط وتنقيع المناط وتخريج المناط هي جماع الاجتهد"^(٢)، في إشارة منه إلى تداخلها أحياناً وأتها مجتمعة قد تكون في اجتهد واحد، وتتنوعها لا يقتضي بالضرورة تقسيم الاجتهد إلى ثلاثة أنواع، ثم يشرحها شرعاً مدعماً بالتطبيقات الفقهية فيقول:

١- فال الأول أي تحقيق المناط أن يعمل بالنص والإجماع، فإن الحكم معلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين أن يعلم ذلك الوصف فيه، كما يعلم أن الله أمرنا بإشهاد ذوي عدل منا، ومن نرضى من الشهداء، ولكن لا يمكن تعين كل شاهد فيحتاج أن يعلم في الشهود المعينين: هل هم من ذوي العدل المرضيin أم لا؟^(٣).

٢- وأما النوع الثاني الذي يسمونه تنقيع المناط بأن ينص على حكم أعيان معينة؛ لكن قد علمنا أن الحكم لا يختص بها، فالصواب في مثل هذا أنه ليس من باب القياس، لاتفاقهم على النص بل المعين هنا نص على نوعه، ولكنه يحتاج إلى أن

(١) انظر المصدر السابق، مجل ٢، ج ٤، ص ٦٨ - ٧٠.

(٢) ابن تيمية: الفتاوی، ج ٢٢، ص ٣٢٩.

(٣) المصدر السابق، ج ٢٢، ص ٣٢٩.

يعرف نوعه، ومسألة الفارة من هذا الباب، فإن الحكم ليس مخصوصاً بذلك الفارة وذلك السمن، ولا بفأر المدينة وسمتها فالصواب في هذا ما عليه الأئمة المشهورون: أن الحكم في ذلك معلق بالخيث الذي حرمه الله، إذا وقع في السمن ونحوه من المائعات، لأن الله أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، فإذا علقنا الحكم بهذا المعنى كنا قد اتبعنا كتاب الله، فإذا وقع الخبيث في الطيب ألقى الخبيث وما حوله، وأكل الطيب كما أمر النبي ﷺ^(١). أي أن تقييع المناط هو "أن يكون الرسول ﷺ حكم في معين وقد علم أن الحكم لا يختص به في يريد أن يُنْفَحَّ مناط الحكم ليعلم النوع الذي حكم فيه"^(٢).

ـ النوع الثالث وهو تحرير المناط "هو القياس المحسن، بأن ينص على حكم في أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها، إما لانتفاء الفارق؛ أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به في الأصل؛ فهذا هو القياس"^(٣).

فجماع الاجتهاد عند ابن تيمية هو اجتماع هذه الأنواع الثلاثة:

- ـ ١ـ تحقيق المناط، ويقابل المعنى نفسه عند الشاطبي (وهو الذي لا ينقطع).
- ـ ٢ـ تقييع المناط.
- ـ ٣ـ تحرير المناط.

وتحريج المناط هو القياس المحسن عند ابن تيمية، والاجتهاد القياسي عند الشاطبي. وقد ذكر ابن تيمية تحقيق المناط في أكثر من موضع في مؤلفاته مبيناً أن

(١) المصدر السابق، ج ٢٢، ص ٣٣١.

(٢) المصدر السابق، ج ١٩، ص ١٥.

(٣) المصدر السابق، ج ٢٢، ص ٣٢٧. وانظر ج ١٩، ص ١٧.

تحقيق المناظر متفق عليه عند المسلمين، ومحتاج إليه في فهم النص الشرعي^١ والاجتهاد في تحقيق المناظر مما اتفق عليه المسلمون ولا بد منه كحكم ذوي عدل بالمثل في جزاء الصيد، وكالاستدلال على الكعبة عند الاشتباه ونحو ذلك^(١)، فلا بد من تحقيق المناظر لفهم النص الشرعي^٢ فإن الشارع غاية ما يمكّنه بيان الأحكام بالأسماء العامة الكلية ثم يحتاج إلى معرفة دخول ما هو أخص منها تحتها من الأنواع والأعيان^(٢). وقد أكد هذا المعنى بقوله: وأما الجزئيات فهذه لا يمكن النص على أعيانها بل لا بد فيها من الاجتهاد المسمى بتحقيق المناظر.^(٣)

وقد ذهب بعض المحدثون في بيانهم لأقسام الاجتهاد إلى أنها ثلاثة تتمثل في:

- ١- الاجتهاد البيني: وذلك لبيان الأحكام الشرعية من نصوص الشارع.
- ٢- الاجتهاد القياسي: وذلك بوضع الأحكام الشرعية للواقع الحادثة مما ليس فيها كتاب ولا سنة.
- ٣- الاجتهاد الاستصلاحي: وذلك بوضع الأحكام الشرعية للواقع الحادثة مما ليس فيها كتاب ولا سنة، بالرأي المبني على قاعدة الاستصلاح^(٤).

والملاحظ على هذه التفسيمات أنها ليست على إطلاقها، فغالباً ما تتدخل وقد

(١) المصدر السابق، ج ١٣، ص ١١١.

(٢) ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل، تحقيق محمد رشاد سالم، (الرياض: دار الكنز الأدبية، ١٤٠٦هـ)، ج ٧، ص ٣٣٧.

(٣) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية، تحقيق محمد رشاد سالم، (د.م: مؤسسة القرطبة، ط ١٤٠٦هـ)، ج ٦، ص ٤١٢.

(٤) انظر الزحيلي: أصول الفقه، ج ٢، ص ١٠٤٠ - ١٠٤١. وقد أرجع هذا التقسيم إلى معروف الدوالبي في كتابه المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٧٥ وما بعدها، وقد ذهب الدكتور القرضاوي إلى هذا التقسيم بقوله: فمن العلوم لدارسي الأصول أن أنواع الاجتهاد ثلاثة : ١- اجتهاد بيني، ٢- قباسي، ٣- استصلاحي. انظر القرضاوي، الاجتهاد، حلية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر، عدد (١٠)، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢، ص ٣٣.

يحتاج المجتهد في مسألة ما إلى تطبيق هذه الأقسام الثلاثة مجتمعة للوصول إلى الحكم الاجتهادي. بل ويغلب عليها أنها تقسيمات ذات منحى تعليمي، الغرض منها تبسيط وتسهيل فهم الاجتهاد، وأن هذه الأنواع الثلاثة لا تخرج عن تقسيم الشاطئ أو ابن تيمية، وإن ذهب الزحيلي إلى أن الشاطئ أشار إلى بعضها^(١) فتخرج المناط هو الاجتهاد القياسي وتحقيق المناط يكون في النصوص وغيرها فيشمل الاجتهاد البياني والاستصلاحي. وقد ناقش تقى الحكيم هذا التقسيم وأهم ما ذكره أن التقسيم غير جامع لشروط القسمة المنطقية لعدم استيعابه المقسم، فإنه لا يشمل الاجتهاد الاستحساني مثلاً أو الاجتهاد العرفي^(٢). وقد ذهب الدريري إلى أن للإجتهاد أنواع ثلاثة هي عند التحقيق:

النوع الأول: الاجتهاد في النصوص، وتعليلها استشرافاً إلى مقصد الشارع منها.

النوع الثاني: اجتهاد في تطبيق النصوص، برعاية الظروف القائمة أثناء التطبيق والنظر فيما عسى أن يسفر عنه هذا التطبيق - بتأثير الظروف القائمة - من مآل متوقع إذ يكيف الفعل - ولو كان في أصله مشروعًا - بالمشروعية وعدمها في ضوء ذلك المآل لأن النظر في مآلات الأفعال يعتبر مقصود شرعاً.

النوع الثالث: الاجتهاد فيما لا نص فيه^(٣).

ويبدو أن الدريري دمج أنواع الإجتهاد في مجال (محل) الإجتهاد وتقسيمه عند التدقيق ينقسم إلى نوعين:

١- الإجتهاد في النصوص (وهذا يشتمل على الإجتهاد في التطبيق حتماً).

(١) راجع الزحيلي: أصول الفقه، ج ٢، ص ١٠٤٠.

(٢) انظر المصدر السابق، ج ٢، ص ١٠٤١. وانظر محمد تقى الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٥٦٩.

(٣) الدريري، فتحي: إشكاليات الفكر الإسلامي المعاصر، (د.م: منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، ط ١، ١٩٩١م)، بحث تحت عنوان الجمود الفقهي والتعصب المذهبي، ص ١١٠ - ١١١ . T.W.S.C

٢- الاجتهاد فيما لا نص فيه^(١).

وكان الدربي يُبين أن الاجتهاد كما يكون في النصوص يكون كذلك عند عدمها، ولذلك نجده يقول في موضع آخر فالقاعدة التي مفادها أن لا اجتهاد في مورد النص ليست على إطلاقها^(٢).

وتأسيساً على هذا فإن الاجتهاد بالرأي كما وقع منذ الصدر الأول لم ينحصر فيما لا نص فيه بل كان ميدانه من أول الأمر النصوص تفهمًا وتطبيقاً^(٣).

لست بصدد مناقشة هذه النقطة إذ محلها في مبحث مجال الاجتهاد، لكن الذي لابد من توضيحه هنا هو أن الفصل بين النوع الأول الاجتهاد في النصوص، والنوع الثاني الاجتهاد في تطبيق النصوص، واعتبار الأول اجتهاد في الفهم - أي في فهم النصوص - واعتبار الثاني اجتهاد في التنزيل - أي تنزيل النص على الواقع بتطبيقه تطبيقاً يحقق المقصود منه -، تقسيم إن صح من الناحية التعليمية المنهجية فإنه لا يصح من الناحية التطبيقية الفعلية، فلم يكن الاجتهاد الذي مارسه المجهدون والذي يُطالب به المحدثون - بغض النظر عن طريقة الكتابة والتأليف - اجتهاداً في استبطاط الأحكام الشرعية فحسب، وإن كانت النظرة الأولى للمنهجية المتبعة في كتب الأصوليين قد توهם هذا، فالاجتهاد ما كان - ولا يمكن أن يكون - مجرد تغيرات ذهنية على مسائل تجريدية، مفصولة عن التطبيق أو منعزلة عن التنزيل للواقع،

(١) وقد ذهب نجم الدين إلى أن الاجتهاد نوعان:

أ - الاجتهاد فيما ورد فيه نص شرعي. ب - الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص شرعي.
وبين أن النوع الأول يكون باستخدام الاجتهاد البياني والتحليلي والتسليلي، أي فهم بيان النص وعلمه وكيفية تنزيل النص على الواقع الجديدة. وبين أن النوع الثاني للاجتهاد وهو الاجتهاد فيما لا نص فيه يحتاج إلى القياس والاستصلاح والتنزيل كذلك. انظر الزنكي، نجم الدين: الاجتهاد في مورد النص، رسالة ماجستير غير مطبوعة قدمت للجامعة الإسلامية في ماليزيا، ١٩٩٩م، ص ١٩ - ٢٠.

(٢) الدربي: بحوث ودراسات، ج ١، ص ٢٤٣.

(٣) الدربي: المناهج الأصولية، ص ٧.

فقيمة الاجتهاد في إمكانية تتحققه، فالاجتهاد يتطلب عمق نظر لاستنباط واستخراج الحكم الشرعي للقضية الجديدة المطروحة استنبطاً مقترباً بإمكانية التطبيق، بل لا يكون الاجتهاد اجتهاداً إذا لم يراعي المjtهد - أثناء محاولة فهمه واستنباطه للحكم الشرعي - مدى إمكانية تنزيل هذا الحكم على الواقع، والواقع الفقهي - من خلال دراسة الفتوى الفقهية - يُثبت أن الفصل بين منهج الفهم ومنهج التطبيق فصل اعتباري لغايات تعليمية، فالمنهج الفهمي في حقيقته منهج تطبيقي يتضح هذا في السبل التي يستنبط فيها الحكم الشرعي بناء على ما تجري به أفعال الناس من الأعراف والعادات، أي أن لأحداث الواقع أثراً بالغاً في الاستنباط ومن ثم صياغة الحكم الاجتهادي.

نؤكد على أن الاجتهاد سواء اقرن بالرأي أم سمي الاجتهاد الاستصلاحي أو الاستحساني أو المقاصدي، في حقيقته اجتهاد في تحقيق المناسط ولابد، بل حتى الاجتهاد القياسي (تخيير المناسط) يفتقر إلى تحقيق المناسط وهو الاجتهاد الأهم في الشريعة.

ثانياً: مجال (محل) الاجتهاد:

لمن كان الاختلاف في طريقة تقسيم أنواع الاجتهاد في أغلبه نظري - الشمرة المترتبة عليه ليست بذات أهمية - إلا أن تحديد مجال (محل) الاجتهاد أمر له من الأهمية مكان، إذ الاجتهاد المعتبر شرعاً هو المقيد بكونه واقعاً في مجال الاجتهاد المسموح به لا غير.

وقد حاول بعض المحدثين تحديد مجال الاجتهاد بالرجوع إلى كتب الأصوليين القدماء، وتحديداً في قاعدة لا اجتهاد لا مع النص لتقيد الاجتهاد. والقاعدة تحتمل أكثر من معنى، فقد استخدمها بعضهم على إطلاقها فحدد مجال الاجتهاد فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة فإذا وجد النص فلا يجوز الاجتهاد، بل الواجب اتباع النصوص.

بعضهم تجاوز المعنى العام مستدلاً ببعض الأمثلة - التي ظاهرها يدل على مخالفة نصوص من الكتاب أو السنة - كاجتهاد كبار الصحابة، وتحديداً عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجعل الاجتهاد في النصوص وعند عدمها، ولتوسيع الإشكالية لابد من فهم أمور أربعة:

- ١- الاجتهاد فيما لا نص فيه.
- ٢- معنى النص في قاعدة لا اجتهاد مع النص.
- ٣- مجال الاجتهاد كما حدده الأصوليون.
- ٤- مناقشة الأمثلة التطبيقية (الاجتهدات التي خالفت النصوص).

١. الاجتهاد فيما لا نص فيه:

الاجتهاد فيما لا نص - النص يعني نصوص الكتاب والسنة - فيه، هو القدر المشترك والمتفق عليه، إذ الاجتهاد جائز بل واجب في بعض القضايا إذا عدمت النصوص، ولا خلاف حول المبدأ، أي جواز الاجتهاد فيما لا نص فيه، والاختلاف منحصر في كيفية الاجتهاد وهل يجب اقتزان الاجتهاد بأصل ثابت مقرر في الشريعة أم لا؟ وتنفاوت وجهات النظر، وخلاصة القول جواز الاجتهاد شريطة أن يكون المُجتهد من أهل الاجتهاد مراعياً لما يشترط في الاجتهاد متفهماً للقواعد والمقاصد الشرعية.

٢. معنى النص في قاعدة "لا اجتهاد مع النص":

يجب ابتداء تحrir المراد بالنص في هذه القاعدة، فلنصل معنى لغوي ومعنى اصطلاحي، فاللغوي يدور حول الكشف والظهور، وإن احتمل غيرها من معانٍ

كالتوقيف والتعيين أو الرفع^(١) والمعنى اللغوي ليس هو المقصود، والاصطلاحي - وُعرف من وضع القاعدة أي باصطلاح الأصوليين - فيقصد به أكثر من معنى، جمعت في:

- ١- كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواءً كان ظاهراً أم نصاً، أو مفسراً حقيقةً أو مجازاً، عاماً أو خاصاً.
- ٢- ما ذكره الشافعي، فإنه سمي الظاهر نصاً، والنص في اللغة يعني الظهور.
- ٣- وهو الأشهر، مala يتطرق إليه احتمال أصلاً، لا على قرب ولا على بعد، كالخمسة، مثلاً، فإنه نص في معناه لا يحتمل شيئاً آخر، فكلما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه نصاً.
- ٤- مala يتطرق إليه احتمال مقبول يعده دليلاً، أما الاحتمال الذي لا يعده دليلاً فلا يخرجه عن كونه نصاً.
- ٥- الكتاب والسنة، أي ما يقابل الإجماع والقياس^(٢).

لكن بالرجوع إلى بعض كتب الأصوليين تجد للنص معانٌ أخرى، فمثلاً جعل الزركشي^(٣) (ت ٧٩٤ هـ) النص يحتمل خمسة معانٍ هي:

- ١- مجرد لفظ الكتاب والسنة.

(١) انظر ابن منظور: لسان العرب، ج ٦، ص ٤٤١. والرازي: مختار الصحاح، ص ٦٦٢.

(٢) انظر التهانوي، محمد بن علي: كشاف اصطلاحات الفنون، (بيروت: دار صادر، ١٩٦١)، ج ٣، ص ١٣٠٥.

(٣) أبو عبد الله محمد بن بهادر التركي المصري الزركشي، فقيه شافعي المذهب وأصولي ومحدث، ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ، تلقى العلم عن البلقيني وسمع الحديث من ابن كثير، له تصانيف منها: البحر الحبيط في الأصول، توفي سنة ٧٩٤ هـ. انظر الهيثمي: الفتح المبين، ج ٢، ص ٢٠٩. وأبو الفلاح، الحنبلي: شذرات الذهب، ج ٨، ص ١٣٤.

٢- ما يذكر في باب القياس وهو أول الطرق الدالة على العلية وهو مقابل الإعاء.

٣- نص الشافعي فيقال لأنفاظه نصوص باصطلاح أصحابه قاطبة.

٤- حكاية اللفظ على صورته.

٥- ما يقابل الظاهر^(١).

والنص عند ابن تيمية للفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة، وهذا هو المراد من قول من قال: النصوص تتناول أفعال المكلفين، ويراد بالنص ما دلالته قطعية لا تحتمل التقيض^(٢) كقوله تعالى: «تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً» [البقرة: ١٩٨٦]، أي أن ابن تيمية لا يحصر معنى النص في اللفظ القطعي، بل يمكن أن يستخدم النص للفظ القطعي أو للدلالة الظنية.

وما يهمنا من هذه المعاني الأول والخامس فقط، فالنص قد يراد به المعنى العام أي الكتاب والسنة (جميع نصوصهما) أي ما يقابل الأدلة الأخرى كالقياس وغيرها، وقد يراد به المعنى الأدق وبتعبير التهانوي «الأشهر» - وهو ما دلّ على معناه بغير احتمال. وننظرًا لتوفر طريقتين أو مدرستين للأصول وكلتا المدرستين تستخدم لفظ «النص» لا بد من توضيح المقصود بالنص عند كل مدرسة، فالنص عند الأصوليين المتكلمين: اللفظ الذي ظهرت دلالته بنفسه على معناه ظهوراً قوياً، بحيث لا يتحمل التأويل ولا يقبل النسخ ومعنى هذا أن دلالته دلالة قطعية غير محتملة للتأويل، وبهذا لم يُعد قابلاً للاجتهاد^(٣).

(١) الزركشي: البحر المحيط، ج ١، ص ٤٦٢.

(٢) ابن تيمية: الفتاوى، ج ١٩، ص ٢٨٨.

(٣) انظر حاشية الباتني على جمع الجماع، ج ٢، ص ٥٢. والباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ١٨٩. وانظر القرضاوي، الاجتهد، حلقة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر، عدد ١٠، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص ٣٢.

والنص عند المدرسة الثانية (الحنفية) فـما يزداد وضوحاً بقرينة تقترب باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً دون تلك القرينة^(١) أي ما دون الحكم والمفسر في القوة، وقد حصر القرضاوي نفي الاجتهاد في هذه الحالة - بتعريف النص عند الحنفية - إذا كان في فهم النص لا في مقابلته.

وبالعودة إلى قاعدة لا اجتهد مع النص فإن المقصود من النص هنا، النص القاطع الدلالة أي ما دل على معناه بغير احتمال.

٣- مجال الاجتهاد كما حدده الأصوليون:

لم يحصر الأصوليون الاجتهاد فيما لا نص فيه فحسب، بل - كما وقع منذ الصدر الأول - شمل النصوص كذلك، اجتهاد في فهم وتطبيق النص، إلا أن المتفق عليه عندهم عدم جواز الاجتهاد فيما فيه نص قاطع، وعبارة الغزالى تبين هذا، إذ تحت عنوان المجتهد فيه يقول: "المجتهد فيه كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى"^(٢)، والاحتراز الأول كون المجتهد فيه حكم شرعى أي لا يكون من العقليات والعقائد(مسائل الكلام)، والاحتراز الثاني عدم وجود الدليل القاطع في هذا الحكم الشرعى حتى يجوز الاجتهاد، وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثماً كوجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأئمة من جليات الشرع، فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف فليس ذلك محل الاجتهاد^(٣).

ذلك يقول الرازى^(٤): المجتهد فيه هو كل حكم شرعى ليس فيه دليل قاطع،

(١) السرخسي: أصول السرخسي، تحقيق أبو الوafa الأفغاني، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج ١، ص ١٦٤.

(٢) الغزالى: المستصفى، ص ٣٤٥.

(٣) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٤) محمد بن عمر بن الحسين الطبرستانى الرازى الملقب بفخر الدين، الفقيه الشافعى الأصولي المتكلم المفسر، له تصانيف كثيرة منها: مفاتيح الغيب، والمحصول فى أصول الفقه، ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ. انظر ابن خلگان: وقيايات الأعيان، ج ٢، ص ٢٦٥.

واحترازنا بالشرعية عن العقليات ومسائل الكلام ويقولنا ليس فيه دليل قاطع عن وجوب الصلوات الخمس، والزكاة وما اتفقت عليه الأئمة من جيليات الشرع^(١)، هو نص كلام الغزالى دون تغيير. ويفصل الشوکانی المسألة تحت عنوان المسائل الشرعية ويفقسمها إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان منها قطعاً معلوماً بالضرورة، ويمثل بأمثلة الغزالى والرازى من وجوب الصلاة وصوم رمضان وحريم الزنا، ويجعل الحق فيها واحد وليس كل مجتهد فيها بمحضه غير معذور لخالفته الضروري، ونقل تكفير بعضهم لمن يجتهد في القطعيات.

القسم الثاني: وهي المسائل الشرعية التي لا قاطع فيها، وقد نقل الشوکانی أن الأصوليين قد اختلفوا فيها اختلافاً طويلاً^(٢).

كما نصَّ الشاطئى على أن مجال الاجتهاد لا يكون في القطعيات "فاما القطعي لا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد، وهو قسم الواضحات، لأنَّه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعاً".

من المعاصرین من جمع بين طریقی الجمهور والحنفیة في التعبیر عن أن الاجتهاد بالرأي لا يكون في القطعيات، فكل نص قاطع في الدلالة على معناه، بحيث أصبح مفسراً - النص عند الجمهور، والمفسر عند الحنفیة فهو ما لا يجوز الاجتهاد معه - تتضح فيه إرادة الشارع دون لبس أو غموض، لا يجوز الاجتهاد فيه - لا يقصد من الاجتهاد في فهمه وتحقيق مناطه لتطبيقه بل منع الاجتهاد في مقابلته أي معه - بل يحرم، ويمثل لها بالنصوص المتعلقة بالعقائد والعبادات والمقدرات من الكفارات

(١) الرازى: المخلص، ج ١، ص ٢٧.

(٢) انظر المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٣) الشاطئى: المواقف، مجل ٤، ج ٢، ص ١١٣.

والحدود وفريضات الإرث والنصوص المتعلقة بأمهات الفضائل، والقواعد العامة، أو أساسيات الشريعة وكل ما ثبت من الدين بالضرورة.^(١)

وقد فصل الزحيلي مجال الاجتهداد بعد أن ذكر تحديد الغزالي له باشتراط كونه حكماً شرعاً ليس فيه دليل قطعي، فجعل مالا يجوز الاجتهداد فيه الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، أو التي ثبتت بدليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، مثل وجوب الصلوات الخمس، والصيام، والزكاة، والحجج، والشهادتين وتحريم جرائم الزنا والسرقة وشرب الخمر والقتل وعقوباتها المقدرة لها، وكل العقوبات أو الكفارات المقدرة^(٢)، ثم يبين محل الاجتهداد وهو الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة، أو ظني أحدهما (طرق الظن إلى الثبوت أو الدلالة يجوز الاجتهداد، والقطع مشترط في كليهما لامتناع الاجتهداد) ثم فصل كيفية الاجتهداد فإذا كان النص ظني الثبوت كان مجال الاجتهداد فيه البحث في سنته وطريق وصوله إلينا، ودرجة رواته من العدالة والضبط،... وإذا كان ظني الدلالة، كان الاجتهداد فيه البحث في معرفة المعنى المراد من النص وقوية دلالته على المعنى،... وإذا كانت الحادثة لا نص ولا إجماع فيها فمجال الاجتهداد فيها هو البحث عن حكمها بأدلة عقلية كالقياس أو الاستحسان أو المصالح المرسلة أو العرف أو الاستصحاب ونحوها من الأدلة المختلفة فيها،... ملخص القول: أن مجال الاجتهداد أمران:

١- ما لا نص فيه أصلاً.

٢- أو ما فيه نص غير قطعي^(٣).

(١) انظر الدربي: إشكاليات الفكر الإسلامي، ص ١٩ - ٢٠.

(٢) انظر الزحيلي: أصول الفقه، ج ٢، ص ١٠٥٢ - ١٠٥٣.

(٣) انظر المصدر السابق، ص ١٠٥٣ - ١٠٥٤ . وانظر الأيوسي: الاجتهداد، ص ٤٥ - ٤٨ . وأبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، ج ٢، ص ٥ - ٦ . وانظر عبد المنعم النمر: الاجتهداد، ص ٣١ .

يذكر القرضاوي أن التفريق بين الظن والقطع في غاية الأهمية، ويربطه بمقولة حيث توجد المصلحة فثم شرع الله بقوله: «وَهُذَا صَحِيحٌ فِيمَا لَا نَصْ فِيهِ أَوْ فِيمَا فِيهِ نَصْ ظَنِي يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ وِجْهٍ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولُ: حِيثُ يُوجَد شَرْعُ اللَّهِ فَثُمَّ مَصْلَحَةُ الْعِبَادِ»^(١).

إذا تبين أن مجال الاجتهاد عند الأصوليين: ١- ما لا نص فيه أصلاً. ٢- أو ما فيه نص غير قطعي. وأن مقوله لا اجتهاد مع النص مشروطة بكون النص يدل على معناه دلالة قاطعة، فلزيادة التأكيد على أن الاجتهاد مجاله النصوص (غير القطعية) أو عدم النصوص أنقل ما ذكره الشوكاني نقاً عن الماوردي^(٢) (٤٥٠ هـ) لبيان مجال الاجتهاد في النصوص، وإن كان الماوردي ذكرها تحت عنوان أقسام الاجتهاد وجعلها ثمانية وهي عند التحقيق قسمان:

الأول: الاجتهاد في النصوص. الثاني: الاجتهاد فيما لanch فيه.

وهي أقرب لأن تكون تحت عنوان مجال الاجتهاد منها تحت أنواع الاجتهاد، يقول الماوردي: الاجتهاد بعد النبي ﷺ ينقسم إلى ثمانية أقسام: أحدها: ما كان الاجتهاد مستخرجًا من معنى النص، كاستخراج علة الربا، ثانية: ما استخرج من شبه النص، كالعبد لتردد شبهه بالحر في أنه يملك...، ثالثها: ما كان مستخرجًا من عموم النص، كالذي بيده عقدة النكاح... فإنه يعم الأب والزوج، رابعها: ما استخرج من اجماع النص كقوله تعالى في المتعة: «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ» [البقرة: ٢٣٦]، فيصح الاجتهاد في قدر المتعة باعتبار حال الزوجين، خامسها: ما استخرج من أحوال النص، كقوله تعالى في المتعة: «فَصَبَّا مُثْلَثَةً أَيَّامٍ

(١) القرضاوي، الاجتهاد، حولية كلية الشريعة، قطر، عدد (١٠)، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ص ٣٥.

(٢) علي بن محمد أبو الحسن الماوردي البصري، كان من وجوده فقهاء الشافعية، له تصانيف كثيرة منها: المقتن والنكت في التفسير، والأحكام السلطانية، ولي القضاء بيلدان كثيرة، ولد سنة ٣٦٤ هـ وتوفي سنة ٤٥٠ هـ. انظر السبكي: طبقات الشافعية، ج ٣، ص ٣٠٣.

في الحجّ وسبعة إذا رجعتم» [البقرة: ١٩٦]، فاحتفل صيام السبعة إذا رجع في طريقه وإذا رجع إلى أهله،... سادسها: ما استخرج من دلائل النص كقوله تعالى: «لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْيِهِ» [الطلاق: ٧]، فاستدللنا على تقدير نفقة المسر بمدين... سابعها: ما استخرج من أمارات النص، كاستخراج دلائل القبلة لمن خفت عليه من قوله تعالى: «وَعَلَامَاتٌ وَبِالْجُمْهُرِ هُمْ يَهْتَدُونَ» [النحل: ١٦]، فيكون الاجتهاد في القبلة بالأumarات والدلائل عليها، من هبوب الرياح ومطالع النجوم. ثامنها: ما استخرج من غير نص ولا أصل، فاختلاف في صحة الاجتهاد فقيل: لا يصح حتى يقترن بأصل، وقيل: يصح لأنّه في الشرع أصل^(١).

أهم ما نلاحظ على مجال الاجتهاد:

أ - الاتفاق على الاجتهاد فيما لا نص فيه ويكون هذا بالقياس والمصلحة وغيرها من أدلة.

ب - عند وجود النص في الواقع يجب الاجتهاد في تحقيق المناطق أولاً وهو ما اصطلاح عليه بعض المعاصرین بالاجتهاد التحقيقي والذی ذکرہ ابن تیمیۃ بقوله: «وهو أن يكون الشارع قد نص على الحكم في عین معینة وقد علم بالنص والإجماع أن الحكم لا يختص بها بل يتناولها وغيرها فيحتاج أن ينفتح مناط الحكم أي يمیز الوصف الذي تعلق به ذلك الحكم بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص منه»^(٢).

وهذا في النص القطعي والظني وهو اجتهاد في فهم النص وتحقيقه على الواقع.

(١) الشوکانی: إرشاد الفحول، ج ٢، ص ٣٢٤ - ٣٢٦.

(٢) ابن تیمیۃ: درء تعارض العقل والتقليل، ج ٨، ص ٣٣٨. وانظر ابن تیمیۃ: الفتاوی، ج ٣١، ص ٦١. وج ١٩، ص ٢٨٤. وج ١٣، ص ٢٥٤.

٢- مناقشة الأمثلة التطبيقية :

إذا كان للاجتهداد في النصوص سبعة أنواع - على حد تقسيم الماوردي - فإنه لا يقل أهمية عن الاجتهداد عند عدم توافر النصوص، وتوضيح طريقة الاجتهداد في النصوص على غاية من الأهمية، إذ إن الأمثلة التي تساق للتدليل على جواز الاجتهداد مع وجود النص بمخالفة حكمه، في غالبيها منشؤها الخلط في فهم طبيعة الاجتهداد في فهم النصوص، فسوء فهم التحقيق في مناطق الأحكام، والذي برز بشكل جلي في كثير من سياسات عمر رضي الله عنه كإيقاف حد السرقة عام الجماعة، وكإيقاف سهم المؤلفة قلوبهم، سوء الفهم هذا أوقع بعض المعاصرين في القول بإمكانية معارضية النصوص القطعية بالمصالح المohoمة.

فالاجتهداد في النص تفهمًا وتعقلاً بتحليله ومعرفة أسراره والتعرف على مقاصد الشارع منه، هو السبيل الصحيح لتطبيق النص الشرعي تطبيقاً يحقق مقصد الشارع منه، فما من نص (وإن كان قطعياً) من النصوص إلا ويرتبط بشروط يجب تحقيقها وموانع يجب انتفاوها، فإذا قال الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، فإننا نحتاج في تطبيق هذا النص إلى الرجوع للسنة النبوية لمعرفة السرقة الموجبة للحد، والفرق بينها وبين الصور التي قد تلتبس بها ولا توجب الحد، كالخيانة والانتهاب، والاختلاس ونحوه، ثم معرفة شروط إقامة هذا الحد ومعرفة موانعه وهكذا، في منظومة فقهية متكاملة تتناسب فيها بقية النصوص المتعلقة بهذه القضية، حتى يتم تحرير هذا الحكم ومعرفة مناطقه وتحويله إلى واقع عملي، وليس هذا اجتهاداً مع النص بل هو اجتهداد في فهم النص وتنقيح مناطقه وتحرير شروطه^(١).

(١) الصاوي، صلاح: المحاورة الكبرى حول قضية تطبيق الشريعة، (إسلام آباد: مركز بحوث تطبيق الشريعة الإسلامية، د.ت)، ص ٢٩.

إذا تبيّن هذا وعُرِفَ، فُهِمَ أن الاجتِهاد في فهْم النص لا بُدَّ منه للوصول إلى اجتِهادٍ تطبيقِي صحيحٍ.

ومن هنا يمكن مناقشة الأمثلة التي سيقت وما زالت تساق للتَّدليل على جواز الاجتِهاد وإن كان هناك نص قطعي الدلالة والثبوت. والمثال المشهور عند المعاصرين هو تعطيل - إيقاف - عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحد السرقة في عام الرِّماداة (المجاورة)، وهو اجتِهاد مع نص قطعي الثبوت والدلالة فالسارق والسارقة يجب قطع أيديهما، وعمر - رضي الله عنه - يمنع القطع! وما فعله عمر رضي الله عنه لم يكن اجتِهاداً مع النص أي في مقابلة النص، وإنما اجتِهاد في فهْم النص، الذي لا يمكن أن يفهم وحده بمُعزَل عن بقية النصوص، فالنصوص مجتمعة تشكل المنظومة الفقهية المتكاملة المتعلقة بإِقامَة حد السرقة، ومن خلال فهمها يتم التَّطبيق الصَّحيح لحد السرقة، فلِحد السرقة شروط يجب أن تتحقق وموانع يجب أن تتفادي، ومن هذه الموانع وجود الشبه المعتبرة بنص أَدْرُوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم^(١).

ولقد رأى عمر كثرة المحتاجين عام المجاورة مما يعني اختلاط من يسرق اضطراراً لسد رمقه وجموعه بمن يسرق عدوانياً، فكان هذا الاختلاط شبهة تدفع الحد مؤقتاً إلى أن تُسد هذه الخلطة فتعود الأمور سيرتها الأولى ويُطبق حد السرقة وهو ما حصل بالفعل، فعمر لم يطبق الحد لعدم توافر شروط إِقامَة الحد، الشروط التي أرشدت إليها الشريعة ذاتها^(٢).

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: أَدْرُوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له خرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخاطئ في العفو خير من أن يخاطئ في العقوبة. الحافظ المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، (د.م: دار الفكر للطباعة والنشر، ط٣، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

(٢) انظر الصاوي: قضية تطبيق الشريعة، ص ٢٩. وانظر القرضاوى، الاجتِهاد، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر، عدد (١٠)، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص ٣٤ - ٤٠.

وفي هذا ينقل ابن القيم^(١) (ت ٧٥١هـ) موافقة أحمد بن حنبل^(٢) (ت ٢٤١هـ) للأوزاعي^(٣) (ت ١٥٧هـ) سقوط القطع في المجاعة، بقوله: «هذا محض قياس، ومقتضى قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت مجاعة وشدة، غالب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعو إلى ما يسد به رمقه... وهذه شبهة قوية تدراً القطع عن الحاجة، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء»^(٤).

والمثال الثاني المشهور كذلك، الذي طالما فهم خطأً، وهو إلغاء عمر لسهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة، فالنص القرآني القاطع الثبوت والقاطع الدلالة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِبِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبية: ٦٠]. يوجب إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيباً من الزكاة، أي أن لهم سهماً محدداً بنص قاطع، إلا أن الثابت عن عمر أنه - على الرغم من وجود هذا النص القاطع والذي طبق في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر الصديق بعده - اجتهد

(١) محمد بن أبي بكر الدمشقي الحنبلي، برع في الفقه والأصول والحديث والعربي، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، له تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، والطرق الحكمية، ولد سنة ٦٩١هـ توفي سنة ٧٥١هـ. انظر ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج ٤، ص ٢١.

(٢) أبو عبد الله الشيباني إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعية، امتحن في فتنة القول بخلق القرآن فتبه الله، له تصانيف منها: المستند، ولد سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ. انظر الزركلي: الأعلام، ج ١، ص ١٩٢.

(٣) إمام أهل الشام في زمانه بلا مدافعة ولا خلافة، كان نهاء عن المنكر ولا يخاف في الله لومة لائم، قال التوسي: قد انعقد الإجماع على جلالته وأمامته وعلى مرتبته وكمال فضيلته، ولد سنة ٨٨هـ وتوفي في بيروت سنة ١٥٧هـ. انظر الهيثمي: الفتح المبين، ج ٢، ص ٢٠١.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٢٣. والملاحظة المهمة هنا هي أن عمر بن الخطاب لم يعلن على الملأ أن حد السرقة قد رفع - ولو مؤقتاً - وإنما كل ما حصل هو أن أمر السرقة قد رفع إليه ليقضى به قضى بحكم كونه قاضياً ويوجد الشبهة بعد إقامة الحد. انظر البوطي، محمد سعيد: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٤، ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، ص ١٤٥.

فمنع إعطاء سهم المؤلفة قلوبهم، والصورة تعرض على الشكل الآتي:

نص قاطع الثبوت والدلالة يُوجب إعطاء المؤلفة قلوبهم سهلاً من الزكاة، وهم موجودون بالفعل^(١)، وعمر يجتهد فيخالف هذا النص ويمنع إعطائهم، إذاً فالاجتهد جائز حتى في مقابلة النصوص القطعية الثبوت والدلالة، والمثال فعل عمر هذا.

ولفهم هذا المثال لابد من الرجوع إلى أساسيات فهم النصوص الشرعية وكيفية التعامل معها، ومعرفة الاجتهد الذي لا يمكن أن ينقطع - بتعبير الشاطي - فاجتهد عمر هنا اجتهد في تحقيق مناط الحكم، فتأليف القلوب صفة إن وجدت الحاجة إليها استحق أصحابها من الزكاة، وإن لم توجد لم يستحقوا، شأنها شأن الرقاب وأبن السبيل بل والفقر والمسكنة كذلك، فالآية أناتت صفات معينة لاستحقاق الزكاة، فالمؤلفة قلوبهم والرقاب وغيرهم من الأصناف الثمانية الذين نصت الآية على وجوب استحقاقهم الزكوة، هؤلاء الأصناف الثمانية شرط إعطائهم هو شرط وجودهم، فإذا لم يوجد في وقت معين مؤلفة قلوبهم أو أرقاء فإن سهمهم من الزكوة يسقط مؤقتاً، ويعود إن عادت الصفة فيما بعد، كالفقير المستحق للزكوة في هذه السنة لصفة الفقر فيه - المنوطه باستحقاق الزكوة - لا لذاته، لا يستحق الزكوة في السنة القادمة إذا زالت عنه صفة الفقر.

واحتاج عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في أن الحاجة في عهده لتأليف القلوب متنافية، بسبب عزة الإسلام ومنعه فتخللت الصفة التي كان يعطي من أجلها هؤلاء، فلم يستحقوا الزكوة - أي أنهم لم يوجدوا حتى يستحقوا - مع التسليم في أنه إذا تجددت هذه الصفة في عصر لاحق تجدد عطاوئهم وهكذا.

وقد بين ابن تيمية هذا وذكر أن ما شرعه النبي ﷺ شرعاً معلقاً بسبب فيكون موجوداً بوجود السبب، وأصل مشروعيته ثابت بالكتاب وبالسنة ومن ظن أن عمر

(١) هنا افتراء صاحب المثال.

قد نسخها فقد أخطأ، ذلك أنه لما ألغى الله عن التأليف في زمانه ترك ذلك كما لو
عدم في بعض الأوقات وجود ابن السبيل أو الغارم أو نحوه^(١).

وقد عبر الدريري عن طبيعة اجتهاد عمر بن الخطاب هذا بقوله: "فإنه بدقة
ملحظه في فهم النص وأنه معلم أي معقول المعنى وللرأي في فهمه مجال، وأن العلة
- وهي التأليف - مظنة المصلحة العامة للدولة التي تقتضي هذا التأليف، أدرك أنها
علة زمنية على خطر الوجود وعدم، والحكم يدور معها، فلم ينظر عمر - بشاقب
فكرة - إلى مجرد الحكم، بل إلى غايته أيضاً، ولم يطبقه آلياً دون نظر واجتهاد، بل
وازن في ظل ظروف الدولة القائمة آنذاك بين علة الحكم وما تنطوي عليه من
مصلحة عامة نظرياً، وبين ما يفضي إليه تطبيق النص في هذه الظروف عملياً، فرأى
أن المصلحة العامة لا تقتضي التأليف في ذلك الظرف، فأوقف تطبيق الحكم لتختلف
مقصده، إذ لا عبرة بالوسائل إذا لم تتحقق المقاصد"^(٢).

وإلى قريب من هذا ذهب محمد المدنى في رده على من فهم جواز معارضته
النصوص القطعية بفعل عمر بقوله: إن الله تعالى لما قال: ﴿وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾، أثبتت
لفريق من الناس نصيباً من الزكاة بوصف معين، هو مناط الاستحقاق ووجوب
الإعطاء، ذلك هو كونهم مؤلفة قلوبهم، ولما كان التأليف ليس وصفاً طبيعياً... بل
هو شئ يقصد إليه ولي الأمر، إن وجد الأمة في حاجة إليه، ويترکه إن وجدها غير
محتجة إليه، فإذا اقتضت المصلحة أن يؤلف أنساً وقد أفهم فعلاً، أصبح الصنف
موجوداً فيستحقق، وإذا لم تقتضي المصلحة ذلك فلم يتالف أحداً فإن الصنف حينئذ
يكون معدوماً... وبذلك يتبين أن النص لم يعطى، وإنما المدل هو الذي عدم، فلو أن
ظرفاً من الظروف على عهد عمر أو غيره من بعده قضى بأن يتالف الإمام قوماً

(١) انظر ابن تيمية: الفتاوى، ج ٣٣، ص ٩٤. وانظر الجصاص، أبو بكر أحمد: أحكام القرآن، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج ٤، ص ٣٢٥.

(٢) الدريري: إشكاليات، ص ١٠. وانظر البوطي: ضوابط المصلحة، ص ١٤٣.

فتالفهم، لأصبح موجوداً ولابد من إعطائه^(١).

وإن كان لنا من ملاحظة أخيرة، فهي أن التعبير عن سبب إعطاء المؤلفة قلوبهم بأنه "تأليف" والتعبير عنه بأنه علة الإعطاء أي سببه، وأن المصلحة هي التي تحدد وجود هذه الصفة من عدمها، أي أنه إذا كان للدولة الإسلامية مصلحة في تأليف قلوب البعض، فإنهم مؤلفة ويستحقون سهماً من الزكاة، يقع في إشكاليات لعل أهمها ما ينادي به البعض من جواز ترك النصوص القطعية إذا تعارضت مع المصالح المعتبرة، والبحث عن العلة وهل هي غائية أم لا؟ إلى غيرها من تداعيات قد تؤدي إلى غير المقصود والأولى فيما يحسب الباحث أن نرجع إلى الاجتهاد في تحقيق المناطق، فنقول: إن مناط الاستحقاق إذا لم يتحقق يسقط السهم، كسهم الرقاب الذي سقط لعدم وجود من يستحقه وكسهم المؤلفة قلوبهم الذي سقط لعدم وجود مؤلفة، وهذا اجتهاد في تحقيق المناط الذي ذكره ابن تيمية أنه مما اتفق المسلمين عليه ولا بد منه، ووصفه الشاطبي بالاجتهاد الذي لا ينقطع، وهو جزء لا ينفصل عن فهم النص لتطبيقه الصحيح، بهذا خرج من الخلاف حول تقديم المصلحة على النص من عدمه.

(١) القرضاوي، الاجتهاد، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر، عدد (١٠)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢، ص ٢٧ - ٣٨، نقلًا عن بحث (السلطة التشريعية في الإسلام)، للشيخ محمد المدنى، ص ٢٤ - ٢٥. وانظر للمزيد القرضاوى: فقه الزكاة دراسة مقارنة، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط ٢١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٦٥٣.

المبحث الرابع

أهمية وضرورة الاجتهاد

ليس من الضروري ربط ضرورة الاجتهاد بالتقليد، فنعدّ الاجتهاد ردة فعل للتقليد، فنبحث عن أولئك العلماء المصلحين الذين تجاوزوا التقليد، فحصلت لهم محاولات للخروج من ذلك التقليد، ونشهد بمحاولاتهم على ضرورة إعادة الاجتهاد، بل الأصل أن الشريعة الإسلامية منذ أنزلت على الأرض وحياناً تحمل في أصولها ما يدبر الأمر في الاعتقاد، وما يرسى قواعد العدل والمصلحة في التشريع، والعقل الإنساني الذي آمن بسمائية هذا القرآن، ما فتنى يبذل أقصى طاقاته في استجلاء حقائق التنزيل، ومقررات الوحي، ذلك أن القرآن الكريم نفسه هو الذي فتح السبيل لحرية الفكر وحث على التدبر، ليتفهم هذه النصوص المقدسة، ويتعمر معانيها، ويستشرف ما تستهدفه من مقاصد وغايات بإخلاص وتجدد^(١).

إذا كانت الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الخصر والعد، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً؛ والنصوص إذا كانت متناهية، والواقع غير متناهية؛ وما لا يتناهى لا يضبهه ما يتناهى علیم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار، حتى يكون بصدده كل حادثة اجتهاد^(٢).

ويزيد الشاطي توضيح هذا بقوله: إن الواقع في الوجود لا تحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتاج إلى فتح باب الاجتهاد والقياس

(١) الدرني: الم Hague الأصولية، ص ٣.

(٢) الشهري: الملل والنحل، (القاهرة: مكتبة الإنجلو المصرية، ط ٢، د.ت)، ج ١، ص ١٨٠.

وغيره^(١)، فلا بد من حدوث وقائع لا يكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد وعند ذلك فإنما أن يترك الناس مع أهوائهم، أو ينظروا فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتباع للهوى وذلك كله فساد، فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً، وهو مؤدٍ إلى تكليف ما لا يطاق فإذاً لا بد من الاجتهاد في كل زمان، لأن الواقع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان^(٢).

والاجتهاد في الإسلام دليل على أن ديننا هو الدين الشامل الخالد الوحديد الذي يساير ركب الحضارة عبر العصور والأجيال ويعالج التغيرات الطارئة والمشاكل الناجمة عن تجدد الظروف والمصالح على اختلاف المجتمعات الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها، فمسائل العصر تتجدد ووقائع الوجود لا تنحصر، ونصوص الكتاب والسنّة محصورة ومحدودة، فكان الاجتهاد في الأمور المستحدثة ضرورة إسلامية ملحة، وواقع الأمر أن قضية خلود الشريعة وأنها دين الله إلى يوم القيمة، لا تصدق دون هذا الاجتهاد القائم على التعقل وأصالحة الفكر في تفهم نصوصها ومقرراتها وفي تطبيقها على كل ما يجد من وقائع^(٣).

والمناداة بضرورة الاجتهاد وبيان أهميته عامل مشترك عند الأقدمين والمحذثين، إلا أن الدعوة إلى الاجتهاد، وإعادة النظر في مناهج الاجتهاد ليست منضبطة، فهي في غالبيها دعوات عامة غير محددة ولا مُمنهجة، مما أوقع في إشكاليات كثيرة لا بد من توضيحها بالتفريق بداية بين دعاوى الأقدمين ودعوى المحذثين:

(١) يمعنى وجوده كمبدأ منذ بداية التشريع، لا على أنه فتح بعد قرون التقليد.

(٢) الشاطبي: المواقفات، مجل ٤، ج ٢، ص ٩٥. وانظر إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، ص ٤٣ - ٢٨، تحت عنوان ردود العلماء على سد باب الاجتهاد.

(٣) الدربي: المنهج، ص ٤. وانظر الفاسي: مقاصد، ص ١٦٨ - ١٦٩. وانظر الأيوبي: الاجتهاد، ص ٢٢٦. والعمرى: الاجتهاد، ص ١٩٧.

أ - دعاوى الأقدمين:

على غرار ما يستعمل في القرآن الكريم من تغلب المعنى الشرعي على المعنى اللغوي فإن الاجتهاد عند الأقدمين هو الاجتهاد بمعنىه الاصطلاحي أي الخاص باستنباط الأحكام.

فيُخرج هذا كل أنواع الاجتهاد الأخرى كبذل الجهد في علوم الطب أو الفلك وغيرها، فعندما ترد عبارة "غلق باب الاجتهاد" - بغض النظر عن مدى صحة تطبيقها فضلاً عن صحتها الشرعية - فإن المقصود بها غلق وسد مجال الاجتهاد الأصولي فقط، أما غير هذا فلا تشمله عبارة السد، فضلاً عن أن العلماء القائلين بإغلاق باب الاجتهاد لم يتفقوا على وقت محدد لبدء سد باب الاجتهاد، وقد علق ابن القيم على هذا بقوله: "واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان" ^(١). وقال صاحب فواتح الرحموت: "ثم إن من الناس من حكم بوجوب الخلو من بعد العلامة النسفي وأختتم الاجتهاد به، وعنوا الاجتهاد في المذهب، وأما الاجتهاد المطلق فقالوا اختتم بالأئمة الأربعه حتى أوجبوا تقليد واحد من هؤلاء على الأمة، وهذا كله هوَس من هَوَسِهم" ^(٢) واستعرض الشوكاني هذه المقالة بقوله: "فإن هذه المقالة بمخصوصها - أعني انسداد باب الاجتهاد - لو لم يحدث من مفاسد التقليد إلا هي لكان فيها كفاية ونهاية" ^(٣) ، وعدم الاتفاق على تحديد وقت انسداد أو انغلاق الاجتهاد دلالة على عدم انغلاقه بمعنى منع ممارسته، بل للمسألة تفصيل لا بد من فهمه مع التأكيد على أن المقصود هو الاجتهاد الشرعي الاصطلاحي.

إذا وجد من العلماء من صرّح بسد باب الاجتهاد وتوقفه، فقد وجد كذلك من استنكر هذه الدعوة، بل ومارس الاجتهاد عملياً (العز بن عبد السلام، ابن

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٢٧٥.

(٢) فواتح الرحموت، ج ٢، ص ٣٩٩ - ٤٠٠. وانظر ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٥٧٢.

(٣) الشوكاني: القول المقيد، ص ٢٩.

تيمية، السيوطى، الشوكاني، الصناعي...).

توقف الاجتهد لم يكن بقصد نفي حق الاجتهد، وإنما تأكيد على أن الشروط الشرعية لم تكن متوافرة، والشروط قد اشترك في وضعها كل من: القائلين بسد باب الاجتهد والقائلين بعدم السد أو بعدم المنع^(١).

لم تكن الشروط المشروطة في المجتهد العامل الوحيد لتوقف عملية الاجتهد بل هناك عوامل أخرى جديرة بالدراسة والتحقيق، ولعل ما عبر عنه جاك بيرك بقوله: لا يُشرط فيه إلا أن يكون معروفاً بين الناس أنه مجتهد^(٢) يفتح المجال لدراسة العوامل الاجتماعية، وأثر البيئة على التقليل من العملية الاجتهادية.

لا بد من التفريق بين أنواع الاجتهد لمعرفة المقصود من سد باب الاجتهد، فـ أي اجتهد هو المنوع؟ ولماذا؟ فهو الاجتهد المطلق، المستقل أم الاجتهد في المذهب؟ إذا كان المقصود الاجتهد في وضع أصول الاستدلال فهو منقطع ولا بد، يعني عدم جواز إحداث أصول جديدة للاستدلال، وهذا ما عبر عنه الشاطبي بقوله: الاجتهد الذي يمكن أن ينقطع^(٣) وسواء أطلق على المجتهد بالمجتهد المطلق أو المجتهد المستقل دون أن يقصد بالإطلاق عدم التقييد بالمذاهب الأربع المدونة، بل عدم التقييد بأصول الاستدلال عند الأربعه وعند من سبقهم أو تأخر عنهم، ومن هنا يمكن ملاحظة أن النزاع في أن باب الاجتهد أغلق أم لم يغلق نزاع لا طائل تحته، إذ لم يتwardد السلب والإيجاب فيه على مورد واحد، ولذا فإن أصحاب كل من الرأيين على حق، بانتظار إلى المعنى الذي يتصورونه ويرمون إليه فالاجتهد قد أغلق بابه فعلاً مع بداية القرن الرابع^(٤) إذا كان المقصود به الاجتهد المطلق الذي يبدأ أصحابه بوضع الأسس

(١) انظر البحث، ص ٧٦.

(٢) القاضي: إحياء الاجتهد، ص ٣١.

(٣) انظر البحث، ص ٧٩.

(٤) مع التحفظ على هذا التحديد.

الاجتهادية واعتماد أصول الاستدلال، والاجتهداد لم يغلق بابه بل هو مستمر فعلاً إلى يومنا هذا إن أريد به استعمال هذه الأسس والقواعد الثابتة في استخراج الأحكام من مصادرها الشرعية وفي مواصلة الاجتهداد في كل ما قد يجده من القضايا والأحكام^(١).

التناقض (الظاهري) بين ما كان يدعو إليه من كان ينادي بالاجتهداد وضرورته من جهة، والتزامه وتقييده بمذهب من المذاهب الأربعية من جهة ثانية، لا يمكن أن يفهم إلا إذا اعتبرنا موافقة اللاحقين للسابقين من باب التوافق في الرأي لا من باب التقليد العمى، ولأهمية وحساسية هذه النقطة أنقل بعض ما يوضحها أكثر:

فقد نقل الزركشي عن القفال الشاشي^(٢) (ت ٣٣٦ هـ) أنه كان إذا استفتي أجاب السائل، ثم قال له: لست مقلداً للشافعي، ولكن وافق رأيي رأيه، وكذلك ابن دقيق العيد^(٣) (ت ٧٠٣ هـ) والعز بن عبد السلام^(٤) (ت ٦٦٠ هـ) فقد كان كلاً منهما ينفر من التقليد، ويجهد في ما يستفي فيه، إلا أنه يجد نفسه مع ذلك غير خارج عن مذهب إمامه^(٥) ويقول السيوطي عن المجتهد المطلق: "هو الذي لم يقلد إمامه لكن

(١) البوطي: حوار حول مشكلات حضارية، ص ١٦٩.

(٢) محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الفقيه الشافعي إمام عصره، كان قبيحاً محدثاً أصولياً لغورياً شاعراً، له كتاب في أصول الفقه وأدب الفضاء وغيرها، توفي سنة ٣٣٦ هـ. انظر السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج ٣، ص ٢٠٠.

(٣) محمد بن علي المفلوطي المصري المالكي ثم الشافعي أحاط بمذهب المالكية ثم انتقل إلى مذهب الشافعية فأحاط به كذلك، من شيوخه العز بن عبد السلام، كان متبحراً في التفسير والحديث، من تصانيفه: الإمام والإمام في أحاديث الأحكام، ولد سنة ٦٢٥ هـ وتوفي سنة ٧٠٣ هـ. انظر المختلي: شذرات الذهب، ج ٢، ص ١٠٢.

(٤) عز الدين بن عبد السلام الدمشقي الشافعي المعروف بسلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافع، تفقه على الشيخ ابن عساكر وأحد الأصول عن الأدمي، كان قبيحاً أصولياً محدثاً خطيباً وكان شجاعاً في الحق لا يخشى في الله لومة لائم، من مصنفاته: الفوائد، والغاية في اختصار النهاية، وقواعد الأحكام، ولد سنة ٥٧٧ هـ وتوفي سنة ٦٦٠ هـ. انظر الهيثمي: الفتح المبين، ج ٢، ص ٧٣.

(٥) البوطي: حوار حول مشكلات حضارية، ص ١٧٣.

سلك طريقه في الاجتهاد^(١). ويفرق بين التقليد والاتباع؛ فالاتباع هو أن تبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبة^(٢).

والقول في المسألة يطول، ويكون مراجعتها في مطانها، ونختتم هذه النقطة بما ذكره المستشرق هنري لاوست^(٣) في دراسته على ابن تيمية تحت عنوان إعادة فتح باب الاجتهاد، وهو تلخيص لمنهج ابن تيمية في الاتباع يبدو لأول وهلة أن ثمة تناقضًا في فكر ابن تيمية، فقد كان مبدأ الاتباع من المشاعر التي استوحاهها مذهبة، وكانت العقيدة عنده تحديد واجب الإنسان الأول ألا وهو عبادة الله، وكانت النبوة تقتضي طاعة كاملة لـمحمد ﷺ وكان من آثار تمجيده للصحابة تأكيدًا معنى استمرار الثقافة والوفاء الفعال للسلف، وعليه فإن منهجه يفترض الاتباع الوقور لمبادئ السنة وليس الابداع المعتمد على الاجتهاد الفردي،... وهذا التناقض عند ابن تيمية ليس إلا ظاهريًا،... والتقليد لا يستبعد قاماً من مذهب ابن تيمية،... والتقليد في الواقع هو أسمى صورة من صور المعرفة عندما يكون تقليداً للنبي ﷺ^(٤) فالعلم الكامل هو الأخذ بلا تحفظ من القرآن والسنة،... ويكون التقليد خطيراً ومحرماً عندما يتحول إلى اتباع غير متبصر لإنسان آخر دون بحث لأسباب هذه التبعية^(٥).

(١) السيوطي: الرد على من أخذ، ص ١١٥.

(٢) المصدر السابق، ص ١٢٠.

(٣) مستشرق فرنسي خريج معهد المعلمين العالي بفرنسا وحاصل على درجة الأستاذية في اللغة العربية وأدابها وعلى درجة الدكتوراه في الآداب وأستاذ المعهد العالي في باريس، وهو متخصص في دراسة ابن تيمية والمذهب الحنفي والمدرسة الحنبلية الشامية وعلمائها، والكتاب صدر بالفرنسية في القاهرة سنة ١٩٣٩ م. انظر تعليق محمد عبد العظيم على كتاب نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والمجتمع، ج ١، ص ٦.

(٤) هذا إتباع وليس تقليد.

(٥) لاوست، هنري: شرائع الإسلام في منهجه ابن تيمية، ترجمة وإعداد محمد عبد العظيم علي، نقد ودراسة وتعليق مصطفى محمد، (القاهرة: دار الدعوة، ط ١٤١٧، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ج ٢، ص ١١٣ - ١١٤. والكتاب صدر باللغة الفرنسية بعنوان "Essai sur Les Doctrines Sociales et Politiques de Takiddin B. Taimiya" والترجمة المحرفة للعنوان هي: بحث في نظريات تقي الدين أحد ابن تيمية في السياسة والمجتمع.

لستا بقصد مناقشة المصطلحات الواردة في النص السابق (الابداع، الاباع، تقليد النبي ﷺ، الاجتهد الفردي) بقدر التأكيد على القناعة التي وصل إليها المستشرق الفرنسي وهي أن ابن تيمية المجتهد المستقل مُتبّع، ولابد، لطريقة ومنهج من سبقه في الاستدلال ولا يمنع هذا الابتعاد اعتباره مجتهداً مستقلاً، ثم التأكيد على مزاولة الاجتهد عملياً بإصدار الفتاوی الصحيحۃ - كما فعل ابن تيمية - لا الوقوف على ادعاء الاجتهد ومناقشة مقولۃ أن الاجتهد مغلق أم مفتوح؟ فابن تيمية لم يدع الاجتهد إذ لا حاجة لهذا الادعاء أولاً، ولتجنب مصادمة أهل عصره ثانياً بل الطريقة السليمة التي اتبعها ابن تيمية هي مزاولة الاجتهد عملياً ومن خلال إصدار الفتاوی لما يجد من معضلات وقضايا جديدة بأحكام ليست بالضرورة أن توافق رأي الحنابلة ولا رأي غيرهم.

ب - دعاوى المحدثين :

يتسم طرح المحدثين لأهمية الاجتهد وضرورته بعدم الوضوح، وترتکز مقولاتهم على عموميات، يمكن لفهمها حصرها في جملة نقاط هي:

١- عدم التفریق عند الحديث عن الاجتهد بين معناه العام وبين الاجتهد الأصولي، إننا لا نرى الاجتهد الذي دعا القرآن إليه، ودعت إليه السنة النبوية مجرد آلية منهاجية تختص بمعلم معرفي إنساني محدد، هو الحقل الفقهي مهما اتسع ومهما بلغت أهميته^(١) وكما يقول عمارة: "الأمر الذي لا شك فيه أن هذه النظرة للاجتهد تستدعي إعادة النظر حتى في تعريفه الذي استقر له في تراثنا الإسلامي،... فلأن أسلافنا قد حصروه في نطاق الفقه"^(٢).

(١) العلواني، طه جابر، *مناهج التجديد*، مجلة قضايا إسلامية، عدد (٤)، ١٩٨٨م، ص ٣٠.

(٢) عمارة: الإسلام والمستقبل، ص ٣٩.

٢- التأكيد على أن الاجتهد متيسر في عصرنا الحاضر، أكثر مما مضى، فالكتب في أغلبها قد طبعت وتوفرت، (والاجتهد المقصود هنا هو الاجتهد الأصولي، وإن لم يصرح أصحاب الدعوة بهذا)، وهي دعوة مسبوقة بما قاله الصناعي: "الحق الذي ليس عليه غبار، الحكم بسهولة الاجتهد في هذه الأعصار وأنه أسهل منه في الأعصار الحالية من له في الدين همة عالية.." ^(١)، وبما قاله الشوكاني: لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهد قد يسره الله عز وجل للمتاخرين تيسيرًا لم يكن للسابقين ^(٢).

٣- الاتفاق على أن باب الاجتهد قد أغلق وقد مرت على الأمة الإسلامية فترة كان الاجتهد فيها محكم الإغلاق ^(٣). أما متى؟ وكيف؟ ومن؟ ولماذا؟ فآراء كثيرة، وإسقاطات تاريخية لا يسندها دليل، فالجواب عن متى تقول العمري: إلا أنه في منتصف القرن الرابع الهجري ضفت همم الفقهاء... ونادوا بإغلاق باب الاجتهد ^(٤)، وعند عمارة ^(٥) وضرورة فتح بابه الذي أغلقه علماء عصر الانحطاط، عندما عاشت أمتنا تحت سلطان المماليك، وتسليط العثمانيين فتوقف الخلق والإبداع ^(٦)، إلى غيرها من توارييخ اجتهد المحدثون في وضعها، مع ملاحظة الخلط بين الاجتهد الأصولي، والاجتهد بمعناه العام، فهم عند الحديث عن غلق باب الاجتهد، فالاجتهد هو الأصولي، فالشواهد تثبت هذا، وعند المناداة بالاجتهد، فالاجتهد بمعناه العام.

أما عن كيف أغلق فهو عن طريق الإفتاء بسد باب الاجتهد ^(٧)، وأما الذي

(١) الصناعي: تيسير الاجتهد، ص ١٠٣.

(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول، ج ٢، ص ٣٠٧ - ٣٠٨.

(٣) الأيوبي: الاجتهد، ص ٢٤٥.

(٤) العمري: الاجتهد، ص ٢١٧.

(٥) عمارة: الإسلام والمستقبل، ص ٣٤.

(٦) العمري: الاجتهد، ص ٢١٨.

أغلقه فهم العلماء (الفقهاء) أي أن الفقهاء قد أغلقوا كل أنسواع الاجتهاد بل وحرّموه على الأمة.

أما عن لماذا؟ فهي اجتهدات كذلك أو جزتها العمري في^(١):

أ - ضعف السلطان السياسي للخلفاء العباسين.

ب - تدوين المذاهب الإسلامية.

ج - ضعف الثقة بالنفس والتهيب من الاجتهاد.

د - ادعاء الاجتهاد ممن ليسوا أهلاً له، فخشى الفقهاء من عبث هؤلاء فأفتووا بسد باب الاجتهاد دفعاً لهذا الفساد.

٤ - ربط أسباب الحطاط الأمة وتأخيرها بإغلاق باب الاجتهاد "فقد لا يكون من المغالاة أن نقول: إن إغلاق باب الاجتهاد وتوقف العقل المسلم والحكم على الأمة بالعمق والستكتة العقلية ومحاصرة خلود الشريعة وامتدادها باجتهاد بشري محدود القدرة والرؤوية، ومحكوم بعوامل الزمان والمكان، كان وراء كل الإصابات العقلية والفكرية والثقافية جهيناً التي يعاني منها المسلم اليوم."^(٢)

بل وأكثر من هذا "ويكفي أن نقول دون أدني شك: إن إغلاق باب الاجتهاد الذي هو محل نظر من الناحية الشرعية والفكرية والعملية والواقعية كان وراء كل البلايا والإصابات والأزمات المتلاحقة التي ألغت العقل المسلم"^(٣).

بهذا التبسيط والتعميم نُبرّ كل تقصير وتخلف معاصر، ونُوهم أنفسنا بالصورة

(١) المصدر السابق، ص ٢١٨ - ٢١٩.

(٢) حسنة، عمر عبيد: مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ص ٩٦.

(٣) المصدر السابق، ص ٩٨.

الآتية: حيوية ونشاط وفقه متتطور، ثم يجتمع الفقهاء - المُفترى عليهم - وفي صعيد واحد فيتفقرا على الفتوى القائلة بحرمة الاجتهاد وبضرورة غلق بابه، فيغلق بالفعل - لا الأصولي فحسب بل كل أنواع الاجتهاد والإبداع والتفكير -، ويُعدم المجتهدون، ونتيجة لهذا تدخل الأمة في التخلف والانحطاط والتبعية والتقليد، إلى أن نصل إلى القرن العشرين فتبرز محاولات محدودة لأفراد لفتح ذلك الباب.

٥ - الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي عند أغلب من ينادي بالاجتهاد^(١) دعوة تنم عن اعتقاد بعدم وجود المجتهد (الفردي) سواء قصدها المحدثون أم لم يقصدوها.

هذه عموماً محاور دعوة المحدثين للاجتهاد، وإضافة للملحوظات التي تداخلت مع تلك المحاور، لابد من توضيح الآتي:

أـ. الأقدمون في سياق تناولهم لتعريف الاجتهاد وحصره باستنباط الأحكام منسجمون تماماً مع طرحهم، ولا يقتضي هذا بالضرورة عدم جواز إطلاق لفظ المجتهد على غيرهم من يجتهد في العلوم الأخرى، والاجتهاد المفروض والمطلوب منا كمسلمين هو قطعاً الاجتهاد في العلوم كلها وفي مناحي الحياة كلها.

بـ - تحويل العلماء - والفقهاء منهم على وجه الخصوص - وزر وإثم التخلف والانحطاط الذي عانت منه الأمة وما زالت تعاني منه، وبالغة غير صحيحة، والصورة التي تُتوهم نتيجة طرح المحدثين لمسألة غلق باب الاجتهاد، يرفضها السياق التاريخي الصحيح وترفضها سنن الحضارات، والمفروض أن تُطرح المسألة على أنها إحدى إفرازات التخلف والانحطاط لا العكس، نتيجة منطقية وطبيعية لضعف الدولة الإسلامية في جميع أمورها، وتوقف أو تعطل الإبداع - لأسباب كثيرة - نتج عن هذا كله ضعف في الفقه الإسلامي أو الاجتهاد الفقهي كما ضعف الاجتهاد الطي

(١) العري، ص ٢٦٤، عمر القاضي، ص ١٨٤، أيوب، ص ٢٥١، علي حسب الله، ص ٨، أحمد شاكر، ص ٩٥، الوافي المهدى، ص ٤٥٩.

والعلمي والفكري وغيره، والمفروض أن تُتحمل الأمّة مسؤولية وزر التخلف والانحطاط لأنعدام الجهد والاجتهاد والركون إلى الخمول والكسل.

ج - النقطة الأساسية في فهم موضوع الاجتهاد هي فهم طبيعة الاجتهاد وأنه في الشريعة الإسلامية "ليس عملاً إيداعياً طليقاً كالذي نعرفه في نطاق البحوث المتعلقة في كثير من المعارف والعلوم... وإنما هو اتجاه مرسوم والتزام به منهج محدد".^(١)

للتوسيع أكثر نأخذ مثال اللغة العربية، فهل عندما اجتهد الخليل وسيبوه وغيرهما في وضع قواعد اللغة العربية من رفع الفاعل ونصب المفعول به، قد اجتهدوا فأبدعوا أم أنهم اجتهدوا في اكتشاف ما كان موجوداً ثم رصدوا تدوين هذا الاكتشاف؟ وعليه فهل يمكن لجتهد في اللغة العربية أن يجتهد في نصب الفاعل ويرفع المفعول؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي، فهل قواعد اللغة العربية أكثر قداسة واستقراراً من قواعد وطرق استنباط الأحكام الشرعية التي دونها الأصوليون باكتشافها لا بابداعها بطلاق.^(٢)

إذا فهمت هذه النقطة، فإن الاجتهاد - الذي قيل إنه أغلق - لم يضعف في القرن الرابع وما بعده عن القرون التي سبقته لتداني رتبة العلماء في المعرفة وعمق النظر وتحليلهم بتلك الأوصاف التي اجتهد المحدثون بإلصاقها بهم، بل لأن فراغ المجال الاجتهادي أمام السابقين أظهر المتأخرین شاؤوا أم أبووا في مظهر المقلدين والتابعين حتى وإن كانوا في واقع الأمر مستقلين بالنظر والبحث^(٣).

(١) البوطي: حوار حول مشكلات حضارية، ص ١٦٩.

(٢) انظر للمزيد المصدر السابق، ص ١٧٤ - ١٧٥.

(٣) انظر المصدر السابق، ص ١٧٤ - ١٧٥. وكمثال لهذا اللفظ العام هل يدل على معناه دلالة قطعية أم ظنية؟ والجواب إنما أن يدل دلالة قطعية (وهو رأي الحنفية) وإنما أن يدل دلالة ظنية (وهو رأي الجمهور) ولا يوجد لهذه المسألة غير هذين الاحتمالين، وكل الاحتمالين قد سبق إلى معرفتهما السابقون، فإذا اختار أحدهما أحد هذين الاحتمالين عن علم ودراسة فهو مقلد لا محالة. والمفروض أن نقول متى، ودائرة الاتباع في القواعد الأصولية أوسع من دائرة الإبداع.

دـ. الملاحظة الأخيرة، هي أن العلماء مارسوا عملية الاجتهاد فعلياً، وقاموا بإصدار الفتاوى المتعلقة بما يجده من قضايا ولم ينقل التاريخ خلو الأمة الإسلامية من مفتٍ، سواء أطلق عليه اسم المجتهد أم لا وسواء تورع عن وصف نفسه بالاجتهاد أم لا، فكتب الفتاوي والنوازل ثبت هذا وإلى عصور قريبة، لكن ما حصل في عصرنا وتحديداً بعد سقوط الخلافة الإسلامية (العثمانية) والاحتلال المباشر بالحضارة الأوروبية، والغربية، ثم نتيجة لفارق الهائل بين الحضارة الغربية والحضارة الإسلامية من حيث القوة والإنتاج، هذا الاحتلال أوجد وسيوجد قضايا للنقاش هي من المفترض أن تكون من مسلمات الفقه الإسلامي لكنها تصطدم ومعطيات الحضارة الغربية الحديثة، مما ساعد في تقوية الدعوة للاجتهاد، فهل الاجتهاد المنادي به هو محاولة للإجابة على القضايا المستجدة الواقعة أم المطلوب من المجتهدين أن يوجدوا نوع من التصالح بين الإسلام كشريعة وبين الغرب كحضارة وقوة حل عقدة بعض الأحكام الجزئية المصادمة للواقع العالمي؟! فهل المنطلق هو الواقع وقيمه - مهما كانت - أي أنها تبني بعض المواقف بعد أن نقتنع أو نخبر على الاقتناع بها، ثم نبحث عن مسوغ لأعمالها، ونموذج (نصيب الولد في الميراث، الطلاق، تعدد الزوجات، العقوبات البدنية,...) وغيرها لم تكن محل اجتهاد فيما مضى، وكان من الممكن ألا تكون محل اجتهاد حالياً، إذا لم تصطدم مع الحضارة الغربية.

ونخت بما كتبه الريسوبي بقوله: أنا اعتقد أن الإشكال الحقيقي عند الذين لا يروهم قطع يد السارق هو أن هذه العقوبات وما شابها من عقوبات البدنية المعمول بها في الشريعة الإسلامية ليست معتمدة لدى الدول الغربية المتقدمة... ولذلك فأنا دائمًا يراودني السؤال بعقلانية ويصدق ترى لو كانت الدول الأوروبية أو بعضها أخذت بعقوبة قطع يد السارق هل كان السياسيون والمفكرون والقانونيون في العالم الإسلامي سيجدون غضاضة أو حرجاً في تبني هذا الحكم وفهم مصالحة وفوائده؟ وفي اعتقادي أن الضغط الجاثم على النفوس والقول له أثر قاسم في

تكييف النظرة وتوجيهها إلى كثير من القضايا التي استقرت عند العالم الغربي
النموذجى على نحو مختلف لما في شريعتنا^(١).

(١) الريسوني، أحمد، النص والمصلحة بين التطابق والتعارض، مجلة إسلامية المعرفة، ماليزيا، عدد (١٣)، صيف ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص ٥٩-٦٠.

الفصل الثاني

المقصود الشرعية

الارتباط بين الاجتهاد ومقاصد الشريعة وثيق وقديم، وقد راعى الفقهاء مقاصد الشريعة في تطبيقاتهم الفقهية، ولعل ابن تيمية من أبرزهم، إذ استخدم مصطلح المقاصد والمقصود والقصد في الكثير من فتاواه.

يُقدم هذا الفصل عرضاً للمقصود الشرعية، على مستوى تعريفها وأقسامها، وعلى مستوى بيان مراتبها، وهذا على المستوى النظري الذي لا بدّ منه لتتضمن معالم المقاصد التي تساعده المجتهد في الاجتهاد.

لابن تيمية اتجاه يتمثل في اعتراضه على الأصوليين حصر الضروريات في الخمس المشهورة، وعدم مراعاة غيرها وتوسيع دائرة المقاصد لتكون بمثابة الروح العامة التي تسري في التشريع وترتبط دائماً وأبداً بالنصوص الشرعية وتساعد على فهمها وتطبيقها.

اقتضى هذا تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: دلالة مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها.

المبحث الثاني: مراتب مقاصد الشريعة واجتهاد ابن تيمية ومن تابعه فيها.

المبحث الأول

دلالة مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها

لبيان مفهوم مقاصد الشريعة، لا بد من الرجوع إلى المعنى اللغوي أولاً، ثم المعنى الاصطلاحي ثانياً، لتوضيح المقصود من كلمة مقاصد، ثم بيان أقسام هذه المقاصد.

أولاً: تعريف المقاصد لغة:

تعود كلمة "مقصد" إلى أصل (ق ص د) قصد، القصد أستقامة الطريق" قَصَدْ يَقْصِدُ قَصْدًا فهو قاصد، قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَقَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ [النَّحْل]: ٩، أي على الله تبيين الطريق المستقيم، وفي التنزيل العزيز: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَرَاً قَاصِداً لَا تَبْعُوكَ ﴾ [التوبية]: ٤٢، قال ابن عرفة: سفراً قاصداً: أي: غير شاق، والقصد: العدل ...، والقصد الاعتماد والأم، قاصده يقتصر عليه قاصداً وقصد له^(١). واقتضى في أمره توسيط فلم يفرط ولم يفوت، والقصد موضع القصد^(٢).

وبعض الفقهاء جمع القصد على قصود، وقال النحاة: المصدر المؤكّد لا يشّى ولا يجمع لأنّه جنس، والجنس يدلّ بلفظه على ما دلّ عليه الجمّع من الكثرة، فلا فائدة في الجمع ... فجمع القصد موقوف على السماع، وأما المقصد فيجمع على مقاصد^(٣).

(١) انظر ابن منظور: لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، (مصر: دار المعارف، د.ت)، ج ٥، ص ٣٦٤٢ - ٣٦٤٤.

(٢) انظر المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٣٨. وانظر الرازمي: مختار الصحاح، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م)، ص ٢٢٧.

(٣) انظر الفيومي: المصباح المنير، ص ١٩٢.

ولزيادة توضيح معنى "مقصد" ذهب طه عبد الرحمن^(١) إلى التعريف بطريق الضد لإظهار المعاني المشتركة لكلمة "مقصد" وبيان الفروق بينها:

أ. يُستعمل الفعل قصد بمعنى هو ضد الفعل: لغا يلغو، لما كان اللغو هو الخلو عن الفائدة، أو صرف الدلالة، فإن المقصود يكون على العكس من ذلك، وهو حصول الفائدة أو عقد الدلالة، واختص المقصود بهذا المعنى باسم المقصود فيقال: المقصود بالكلام ويراد به مدلول الكلام، وقد يُجمع على "مقصودات"، وهي المضامين الدلالية^(٢).

ب. يُستعمل الفعل قصد بمعنى هو ضد الفعل: سها يسهو لما كان السهو هو فقد التوجه أو الوجود في النسيان، فإن المقصود يكون على خلاف ذلك، هو حصول التوجه والخروج من النسيان، واختص المقصود بهذا المعنى باسم "القصد" وقد يُجمع على "قصود" وهو المضمون الشعوري أو الإرادي^(٣).

ج. يُستعمل الفعل قصد بمعنى ضد الفعل: لها يلهموا لما كان اللهم هو الخلو عن الغرض الصحيح فقد الباعث المشروع، فإن المقصود يكون على العكس من ذلك هو حصول الغرض الصحيح وقيام الباعث المشروع، واختص المقصود بهذا المعنى باسم "الحكمة" وأطلق عليه مقاصد، وهو المضمون القيمي^(٤).

(١) عبد الرحمن، طه: تحديد المنهج في تقويم التراث، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط١، ١٩٩٤م)، ص ٩٨.

(٢) تناول الشاطي موضوع المقصودات في النوع الثاني من القسم الأول من كتاب المقاصد تحت عنوان "مقاصد وضع الشريعة للإفهام". انظر الشاطي: المواقفات، مج ١، ج ٢، ص ٤٩ - ٨٢.

(٣) تناول الشاطي موضوع القصد في مواضع عدّة من كتاب المقاصد في المواقفات هي: ١ - النوع الثالث من القسم الأول "مقاصد وضع الشريعة للتوكيل"، مج ١، ج ٢، ص ٨٢ - ٢ - النوع الرابع من القسم الأول "مقاصد وضع الشريعة للامتثال"، ج ١، ص ١٢٨ - ٣. ٢٤٣ - ٣ - القسم الثاني من المقاصد "مقاصد المكلف"، مج ١، ج ٢، ص ٢٤٦ - ٣١٣.

(٤) تناول الشاطي هذا الصنف في النوع الأول من القسم الأول من كتاب المقاصد في المواقفات "مقاصد وضع الشريعة ابتداءً"، مج ١، ج ٢، ص ٧ - ٤٩.

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً:

إذا كانت المعاني المشتركة الثلاثة لكلمة "مقصد" قد أظهرت الفرق بين القصود والمقصودات والمقاصد، فإن التعريف الاصطلاحي للمقاصد يشمل كذلك القصود والمقصودات.

نبدأ بتعريف المُحدِّثين لمقاصد الشريعة متجاوزين الترتيب الزمني الذي يتضمن البدأ بالأقدمين متوسلاً بـ :

١- أن المُحدِّثين هم الذين وضعوا لمقاصد الشريعة تعريفاً محدداً - في رأيهم - على خلاف الأقدمين.

٢- للتعرف على الأسباب التي حالت دون تعريف الأقدمين لهذا المصطلح.

يُعد الطاهر بن عاشور (ت ١٩٧٣ م) أول من وقف على تعريف المقاصد الشرعية، وقد عمد بداية إلى تقسيم المقاصد بحسب العموم والخصوص، ثم أعطى لكل قسم تعريفه على النحو الآتي:

أ. مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكام الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في مائة أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها^(١). وقد ذكر من هذه المقاصد العامة: حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس.

(١) الميساوي، محمد الطاهر؛ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، (كوالالمبور: البصائر للإنتاج العلمي، ط١٤١٨، ١٤١٨-١٩٩٨ م)، ص ١٧١.

بـ. مقاصد التشريع الخاصة وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح^(١).

ويجمع هذين القسمين المقصد العام للتشريع وهو: "حفظ نظام الأمة واستدامتها صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان"^(٢).

ويأتي الفاسي بعد ابن عاشور محاولاً جمع مقاصد الشريعة العامة والخاصة في تعريف واحد بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".^(٣)

ويُعرف العالم المقاصد بـ"المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار".^(٤)

(١) المصدر السابق، ص ٣٠١ - ٣٠٠.

(٢) المصدر السابق، ص ١٨٨.

(٣) الفاسي: مقاصد الشريعة، ص ٧، وقد علق الميساوي على كتاب الفاسي بأنه على الرغم أن المقاصد هي الموضوع المباشر الذي يشير إليه عنوان كتاب الأستاذ الفاسي مقاصد الشريعة ومكارمها، إلا أن الملاحظ بوضوح أن تركيز المؤلف لم يكن على مسألة المقاصد في ذاتها تعريفاً لمعانها وتأصيلاً لفاهيمها، ... وإنما يلحظ القارئ أن الفاسي قد سلك مسلك الاستطراد في عدة قضایا وموضوعات ثانوية، والملاحظة التي يسجلها الميساوي هي أن الفاسي لا يذكر ابن عاشور بأي نوع من الذكر لا في متن كتابه ولا في هوا منه ولا في قائمة مراجعه. انظر الميساوي: الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة، ص ٧١ - ٧٤.

(٤) العالم، يوسف: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ص ٧٩. وقد عرّفها كل من الريسوبي والحسني والخدامي بما لا يختلف مع هذه التعريفات. انظر الريسوبي: نظرية المقاصد، ص ١٩. والحسني، إسماعيل: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، ص ١١٩. والخدامي: الاجتهد المقاصدي حجته، ضوابطه، مجالاته، ص ٥٢ - ٥٣.

كذلك يمكن تسجيل المحاولة التي قام بها الحسني لتعريف مقاصد الشريعة عند الشاطبي من خلال تبعه لما كتبه الشاطبي في المواقف، فافتراض أن يكون التعريف بـ“أنها كل من المعاني المصلحية المقصودة من شرع الأحكام والمعاني الدلالية المقصودة من الخطاب، التي تترتب عن تحقق امتثال المكلف لأوامر ونواهي الشريعة”^(١).

هذه باختصار تعريفات المُحدِّثين - التي وقف الباحث عليها - لمقاصد الشريعة.

أهم ما نلاحظ على التعريفات:

١ - أنها تدور حول إثبات كون المقاصد الشرعية هي المعاني أو (الغاية) التي أرادها الشارع من وضع الشريعة، وتختلف التعبيرات بين الإطلاق والتقييد، في بينما يكتفي بعضهم بكلمة معاني أو (غاية) على إطلاقها (ابن عاشور، الفاسي، الريسوني)، يقيّدُها الآخرون بكونها مصلحية. وعدم تقييدها بالصلحة هو الأرجح في تقدير الباحث حتى لا ينصرف الذهن لمبحث المصالح، وترتبط المقاصد الشرعية به فحسب.

٢ - تتكلم التعريفات عن أمور حاضرة غائبة، فما هي المعاني والحكم والغايات التي من أجلها وضع الشارع الشريعة؟ فالمعنى والحكمة والغاية بالمفهوم العام حاضرة لدى المسلمين فضلاً عن علمائهم، والمطلوب هو إظهار المعاني الغائبة وتحديدها، فالتعريف يجب أن يكون ضابطاً مانعاً، يضبط المفهوم ويمنع دخول غيره معه.

٣ - ما الفرق بين المعاني المصلحية المقصودة من شرع الأحكام والمعاني الدلالية المقصودة من الخطاب؟ في تقدير الباحث إن كان المراد بالمعاني الدلالية المقصودة من

(١) الحسني: نظرية المقاصد، ص ١١٥.

الخطاب الحكيم المقصود للشارع فهي داخلة - لا محالة - بدلالة التضمن في الغايات المقصودة من الأحكام.

٤ - على كلّ فإن تعريفات المحدثين لمقاصد الشريعة تدور حول محاولة إظهار وبيان مفهوم المقاصد الشرعية، لذا نرى أن التعريفات لم تأت بشكلٍ منضبط ومحدد، ولا نظن أن إعطاء المقاصد الشرعية تعريفاً محدداً بالأمر المبين، وستبقى هذه المحاولات لتوضيح مفهوم مقاصد الشريعة أكثر من تحديد وضبط المقاصد الشرعية.

إذا رجعنا للأقدمين بحثاً عن تعريف لمقاصد الشريعة نلاحظ عدم توافر تعريف أصولي اصطلاحي للمقاصد الشرعية، والسبب يعود إلى:

١ - أن اهتمام الأصوليين كان مقتصرًا على استحضار تلك المقاصد والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهي، دون أن يولوها حظها من التدوين تعريفاً ومتىًّلاً وتأصيلاً^(١).

٢ - شيخ المقاصد الشاطبي لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية، والسبب كونه كتب كتابه للعلماء بل للراسخين في علوم الشريعة^(٢).

٣ - أو أن سبب عدم إعطاء الشاطبي حداً لهذا المصطلح - ومن قبله الأصوليون - يعود إلى عدم تبلور علم المقاصد كمبحث مستقل في أصول الفقه في زمانهم^(٣).

(١) انظر الخادمي: الاجتهد المقاصدي، ص ٤٧.

(٢) انظر الريسوني: نظرية المقاصد، ص ١٧، وقد وافقه الحسني إذ ذكر أن الشاطبي أشترط على من سلط على كتاب المواقف أن يكون رياناً من علم الشريعة أصولها وفروعها. انظر الحسني: نظرية المقاصد، ص ١١٣. وانظر الشاطبي: المواقف، مج ١، ج ١، ص ٦١.

(٣) انظر جحش، بشير: أصول الاجتهد في تطبيق الأحكام الشرعية، رسالة ماجستير غير مطبوعة قدمت للجامعة الإسلامية في ماليزيا، ١٩٩٩، ص ٤٥.

هذه الأسباب هي التي ذكرها المحدثون في سياق تناولهم لعدم تعريف الأصوليين القدماء لمقاصد الشريعة، والتركيز على الشاطئي لأنه الوحيد - حسب المتوفر من معلومات - الذي أفرد لمقاصد الشريعة مبحثاً خاصاً وأدخله في أصول الفقه، فكان من المتظر أن يعرف الشاطئي هذا العلم.

ولئن كان السبب الذي يذكره المحدثون (الريسوبي، الحسني، جحش) في عدم تعريف الشاطئي لمقاصد يكمن في أن كتاب المواقف لم يكتبه الشاطئي إلا لمن هو رياض في علوم الشرعية أصولها وفروعها منقولها ومعقولها^(١)، يمكن أن يُقبل من الناحية الشكلية، أي أن نقول إن الشاطئي لم يكن معيناً أصلاً بالحدود والرسوم بقدر التأصيل والتفصيل - هنا ما فعله في كتاب الاجتهد حيث لم يعرّف الاجتهد كعادة الأصوليين وإنما بدأ بذكر أنواعه وتفصيلها - لكن يبقى السؤال الأهم الذي يُطرح من الناحية الموضوعية، هل كان الشاطئي يُعد المقادير الشرعية جزءاً لا يتجزأ من أصول الفقه، وروحاً عاملاً يجب أن تسسيطر على المجتهد عند تحريكه الاجتهد؟ أم أنه كان بقصد التأسيس لعلم جديد منفصل عن أصول الفقه؟

إذا كان الافتراض الأول هو الأرجح، أي أن الشاطئي كان ينطلق من قناعته بضرورة إحياء أصول الفقه بمقاصد الشريعة، فإن هذا الافتراض يُعفي الشاطئي من تعريف المقادير ويكتفي ما فعله من تأصيل وتفصيل لمقاصد عن طريق الأمثلة الفقهية.

يزيد من ترجيح هذا الافتراض أن كتاب المواقف الذي كتبه الشاطئي للراسخين في العلم لا يُعفي الشاطئي من التعريف المنضبط، إذا كان بقصد التأسيس لعلم جديد، لأن التعريف سيكون أولى الأولويات.

لذلك يعود عدم تعريف الأصوليين لمقاصد الشريعة لكونها حاضرة ولا بد في

(١) الشاطئي: المواقف، مج ١، ج ١، ص ٦١.

كل جزئية من جزئيات أصول الفقه الموضعية أصلًا لاستبطاط الأحكام الشرعية وتطبيقاتها، يزيد هذا الأمر وضوحاً تبع كلاً من (ابن عاشور، الريسوني، الحسني) لفكرة المقاصد عند الأصوليين^(١).

لكن هل يكفي وجود ما يدل على استحضار الأصوليين لمقاصد الشريعة - ولو بأسماء ومصطلحات مغايرة - إثبات معرفتهم بالمقاصد أم لا؟ هذا ما حاول الخادمي أن يُثبته في دراسته حول تعريف مقاصد الشريعة وذلك باستقصاء ألفاظ العلماء في التعبير عن المقاصد، فقد كانوا يعبرون عن كلمة مقاصد الشريعة بعبارات مختلفة وكلمات كثيرة تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشرعية ومعناها ومسماها، لذلك لم يبرز على مستوى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية تعريف محدد ومفهوم دقيق للمقاصد يحظى بالقبول والاتفاق، فقد عُبّر عنها بمطلق المصلحة، وعُبّر عنها ببني الضرر ورفعه وقطعه، وعُبّر عنها بدفع المشقة ورفعها، وعُبّر عنها برفع الخرج والضيق وتقرير التيسير والتخفيف، وعُبّر عنها بالكليلات الشرعية الخمس الشهيرة، ويعبر عن المقاصد بالعلل الجزئية للأحكام الفقهية، ويعبر عنها بمعقولية الشريعة وتعليلاتها وأسرارها، ويعبر عنها بلفظ المعاني، ويعبر عنها بكلمات الغرض والمراد والمغزى^(٢).

كان ذلك تعریجاً على أهم تعريفات المحدثين، وعلى سبب عدم تعريف الأقدمين لمقاصد الشريعة، وإن كان لا بد من اختيار تعريف المقاصد، فيحتفظ الباحث بتعريف ابن عاشور كما هو، ليكون التعريف الأشمل لمقاصد الشريعة

(١) انظر المساوي: الإمام ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة، ص ١١٢ . الريسوني: نظرية المقاصد، ص ٤٠ - ٧١ . الحسني: نظرية المقاصد، ص ٥٠ - ٧٢ .

(٢) انظر الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، ص ٤٧ - ٥١ ، وقد أورد المؤلف أقوالاً للعلماء ثبتت ما أحصاه من عبارات مختلفة، وذكر بعض الأمثلة، وللحظة الجديرة بالتسجيل أن الأمثلة التي ذكرها المؤلف لم تؤخذ من كتب الأصول فحسب بل أخذت كذلك من كتب الفقه والتفسير. يراجع كذلك الريسوني: نظرية المقاصد، في حديثه عن الحكمة والعلة، ص ٢١ - ٢٥ وعن المقاصد والمعاني ص ٢٦ - ٢٨ .

بفرعيها العام والخاص، ولا بأس من إعادة تسجيل التعريف، فالمقصود الشرعية هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها^(١).

ثالثاً: أقسام المقصود:

ثمرة الفروق بين تعاريفات المُحْدِثين لمفهوم المقصود الشرعية تظهر جليّة في تقسيم المقصود الشرعية، فقد اختلفت وتبينت آراء الكتابين في مقاصد الشريعة في كيفية تقسيم المقاصد الشرعية وبيان أنواعها، وسأبدأ بالشاطي لأنّه - في حدود علمنا - المدون الأول لمفهوم المقاصد الشرعية بتفصيلاتها وجزئياتها، فعلى الرغم من أنه لم يعرف مقاصد الشريعة تعريفاً محدداً، إلا أنه يبيّنها من خلال بيان أقسامها، فقسمها إلى قسمين:

١ - قصد الشارع.

٢ - قصد المكلف.

ويمكن تقسيم القسم الأول إلى أربعة أنواع هي:

أ. قصد الشارع إلى وضع الشريعة ابتداء.

ب. قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.

ج. قصد الشارع في وضع الشريعة للتوكيل بمقتضاه.

د. قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحکام الشريعة^(٢).

(١) انظر البحث، ص ١١٧.

(٢) انظر الشاطي: المواقف، مجل ١، ج ٢، ص ٣ . وانظر الريسوني: نظرية المقصود، ص ١٤٤ - ١٦٨ .

واضح أن هذا التقسيم مبني على اعتبار محل صدور المقاصد الشرعية فهي إما أن تكون مقاصداً للشارع أو مقاصداً للمكلف. أما ابن عاشور فإن طريقة تقسيمه لكتابه - مقاصد الشريعة - تظهر تقسيمه المقاصد إلى نوعين: عامة وخاصة، فقد خصص القسم الثاني للمقاصد العامة، وخصص القسم الثالث للمقاصد التشريع الخاصة^(١).

وقد فصل ابن عاشور كذلك أنواع المصالح، مما جعل الحسني في دراسته عن نظرية^(٢) المقاصد عند الإمام ابن عاشور يُبيّن أنواع المصالح (المقاصد)، وأنها تقسم إلى: ضرورية وحاجية وتحسينية.

أ. الضرورية هي التي تكون الأمة مجتمعاً بها وأحادتها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، وبحيث إذا انحرفت تؤول حالة الإنسان إلى فساد وتلاشي، والمصالح الضرورية هي:

١ - حفظ الدين.

٢ - حفظ النفس.

٣ - حفظ العقل.

٤ - حفظ المال.

٥ - حفظ النسل^(٣).

ب. الحاجية هي ما تحتاجه الأمة من أجل انتظام أمورها على وجه حسن، وإذا

(١) هذا من حيث تقسيم الكتاب، لكنه ذكر أن المقاصد منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني تحت عنوان مقاصد الشريعة مرتبة: قطعية وظنية. انظر الميساوي: ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة، ص ١٥٦.

(٢) انظر الحسني: نظرية المقاصد، ص ٢٣٥ - ٢٤١.

(٣) ومعناه حفظ النسل مثل حفظ ذكور الأمة من الأخصاء ومن ترك مباشرة النساء، ومثل حفظ إبات الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة. انظر الميساوي: ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة، ص ٢١٣.

افتقدت هذه المصلحة لا يفسد نظام الحياة ولكنها يكون على حالة غير متظاهرة.

جـ. التحسينية هي التي يحصل بها كمال حالة الأمة في نظامها، وضابطها مكارم الأخلاق واعتبار المرؤات والأداب التي لا تعارض أصول الشريعة.

وقسم المصلحة كذلك باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها إلى:

أـ. المصلحة الكلية.

بـ. المصلحة الجزئية.

وقسم المصلحة باعتبار تحقق الحاجة إلى جلبها أو دفع الفساد عن أن يحلف بها إلى:

أـ. المصلحة القطعية.

بـ. المصلحة الظنية.

جـ. المصلحة الوهمية.

وهي كلها تقسيمات للمصلحة على اعتبار أنها تساوي وتكافىء معنى المقاصد، فالتقسيمات السابقة تقسيمات للمقاصد^(١).

أما الخادمي^(٢) - في بحثه المعنون بـ أنواع المقاصد - فقد جمع أغلب ما ذكره من

(١) قسم العالم المقاصد الشرعية إلى ثلاثة أقسام هي:

أـ - المقاصد الضرورية.

بـ - المقاصد الحاجية.

جـ - المقاصد التحسينية. انظر العالم: مقاصد الشريعة، ص ١٦١ - ١٦٤.

وتقسمها الريسوبي إلى:

أـ - المقاصد العامة.

بـ - المقاصد الخاصة.

جـ - المقاصد الجزئية. انظر الريسوبي: نظرية المقاصد، ص ٢٠ - ٢١.

(٢) انظر الخادمي: الاجتهد المقاصدي، ص ٥٣ - ٥٦.

سبقه عن أنواع أو أقسام المقاصد الشرعية ورتبتها على النحو الآتي:

١ - باعتبار محل صدورها، تنقسم إلى:

أ. مقاصد الشارع. ب. مقاصد المكلف.

٢ - باعتبار مدى الحاجة إليها، تنقسم إلى:

أ. المقاصد الضرورية. ب. المقاصد الحاجية. ج. المقاصد التحسينية.

٣ - باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصيتها، تنقسم إلى:

أ. المقاصد العامة. ب. المقاصد الخاصة. ج. المقاصد الجزئية.

٤ - باعتبار القطع والظن، تنقسم إلى:

أ. المقاصد القطعية. ب. المقاصد الظنية. ج. المقاصد الوهمية.

٥ - باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها، تنقسم إلى:

أ. المقاصد الكلية. ب. المقاصد البعضية.

٦ - باعتبار حظ المكلف وعدمه، تنقسم إلى:

أ. المقاصد الأصلية. ب. المقاصد التابعة.

ملحوظاتنا على ما تقدّم:

١ - أن جهد المُحدِثين واضح في محاولة تفصيل وإظهار مقاصد الشريعة، إلا أن تلك المحاولات تتسم بغلبة الناحية النظرية التعليمية فيها على العملية.

٢ - هناك مساواة بين مصطلحي المصلحة ومقاصد الشريعة، فهما عند بعضهم متادفتان وأقسام المصلحة هي أقسام المقاصد، مع أن تعريف المقاصد أعم من

تعريف المصلحة، خاصة أن للمصلحة تعريف مُنضبط عند الأصوليين، وهي من الأدلة المختلف فيها، والأولى عدم التعبير عن المقاصد بالصالح.

٣ - المُحدثون في سياق تناوهم لمقاصد الشريعة وأقسامها، هدفوا الوصول إلى أن تكون هذه المقاصد قطعية يتحكم إليها العلماء وتلزمهم أثناء الاجتهاد مما يساعد على التقليل من الاختلافات الفقهية، أو بعبارة الحسني **البحث في جملة من الأصول التشريعية**، التي من شأن اعتمادها التقريب بين مدارك الفقهاء والتوحيد في منطلقاتهم النظرية^(١).

وهو هدف قديم كذلك، إذ إن محاولة الشاطبي لإعادة صياغة أصول الفقه بشكل جديد - وهو ما قام به فعلاً في كتابه المواقفات - كانت للوصول إلى قواطع تحكم الخلاف بين المجتهدين. والسؤال المطروح هو هل تقسيمات المُحدثين لمقاصد الشريعة ساعدت في الوصول إلى القطعيات وتميّزها عن الظنيات؟ نحسب أننا ما زلنا في بداية الطريق وأن **جهد المُحدثين** - وهو جهد مشكور - ما زال بحاجة إلى بحث ودراسة.

وإن كان لنا من ترجيح لهذه التقسيمات فتقسيم الحادمي وتفصيله لأنواع المقاصد الشرعية هو الأكثر قبولاً، لأن التقسيمات تختلف باختلاف محل النظر إليها، هل هو محل الصدور؟ أم مدى الحاجة؟ أم باعتبار القطع والظن؟

(١) الحسني: نظرية المقاصد، ص ٩٨.

المبحث الثاني

مراتب مقاصد الشريعة واجتهاد ابن تيمية ومن تابعه فيها

إذا قلنا بأن مصطلح مقاصد الشريعة قد حُرم من التعريف عند الأصوليين السابقين - حتى عند الشاطي - قياساً على غيره من مصطلحات أخذت حظها من العناية ونالت نصيبها من التحديد والضبط، وأنّ المعاصرین على خلاف ذلك عنوا بمحاولة إعطاء تعريف محدد لمصطلح المقاصد - بعض النظر عن درجة نجاح تلك المحاولات - ، فإن ما يميزها أنها اجتهادية لم تجد اجتهادات سابقة كافية تبني عليها.

إذا انتقلنا خطوة نحو المنهج التطبيقي الأهم وهو بيان مراتب تلك المقاصد ومحاولات الأصوليين السابقين والمعاصرین لترتيب المقاصد بغية الترجيح عند التعارض، هذه المحاولات بزرت بشكل واضح في ترتيب الأصوليين لمراتب المقاصد الضرورية وال الحاجة والتحسينية والتمثيل لها، في محاولة لبيان ما يجب تقديمها عند التعارض، هذه المحاولات يمكن تقسيمها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: اتجاه تجزئي تفصيلي - وهو الأكثر - عالج هذه المراتب من خلال تفصيله لمسألتين متمايزتين هما:

أ. ترتيب المقاصد الضرورية ثم الحاجة ثم التحسينية.

ب. ترتيب المقاصد الضرورية نفسها أو التعبير عنها بـ(حفظ الكلمات الخمس).

الاتجاه الثاني: اتجاه حاول إعادة النظر في أصل التقسيم وإيجاد تقسيم آخر. مثل الاتجاه الأول من الأصوليين القدماء (الجويني، والغزالى، والأمدي، وابن السبكي، وغيرهم)، وتابعهم من المعاصرین (العالم، والريسونى، وعلى جمعة)، ومثل

الاتجاه الثاني ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الأقدمين وتابعهما ابن عاشور وله
عبد الرحمن من المعاصرین.

خُصّص هذا المبحث لبيان هذين الاتجاهين فتطلب هذا تقسيم المبحث إلى
مطلبين:

المطلب الأول: لبيان الاتجاه الأول الذي عالج موضوع مراتب المقاصد معالجة
جزئية.

المطلب الثاني: لبيان الاتجاه الثاني الذي عالج موضوع مراتب المقاصد معالجة
كلية.

المطلب الأول

بيان مراتب مقاصد الشريعة

تقسيم المقاصد له اعتبارات مختلفة (من حيث مدى الحاجة إليها، من حيث
العموم والخصوص، من حيث القطع والظن، من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار أو
الإلغاء)، ييد أن التقسيم الذي حظي بعناية الأصوليين هو تقسيم المقاصد من حيث
مدى الحاجة إليها فقسموها بهذا الاعتبار إلى مراتب ثلاثة، هي:

١ - المقاصد الضرورية.

٢ - المقاصد الحاجية.

٣ - المقاصد التحسينية.

وقد فصلوا القول في المقاصد الضرورية كونها الأهم متناولين البحث في
أنواعها.

يظهر من هذا أن هناك مسألتان متمايزتان هما:

١ - ترتيب الأصوليين لمراقب مقاصد الشريعة.

٢ - أنواع المقاصد الضرورية.

وهذا لا ينفي أن بينهما تداخل، لكنه لا يؤدي للدمج بينهما.

المسألة الأولى: ترتيب الأصوليين لمراقب مقاصد الشريعة "الضرورية والحاچية والتحسينية":

ملحوظتان يجب الالتفات إليهما قبل الخوض في تفاصيل المسألة، هاتان الملاحظتان هما:

أ. على الرغم من عدم تعريف الأصوليين لمقاصد الشريعة إلا أنهم قد تحدثوا عن مراتب هذه المقاصد مستخدمين مصطلح المقاصد نفسه.

ب. كثيراً ما تُستخدم المصالح على أنها مرادفة للمقاصد، فأقسام المصالح هي أقسام المقاصد، باعتبار المعنى الأعم للمصالح، وهو ما يمثله قول ابن تيمية: **الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجم خير الخيرين وشر الشررين، وتحصل أعظم المصالحتين بتقويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما^(١).**

يمكن أن يُعد الجوفي (ت ٤٧٨هـ) المفصل الأول لمراقب المقاصد، وهو ما أورده في باب تقسيم العلل والأصول، من كتاب القياس، وقد قسمّها إلى خمسة أقسام: **القسم الأول: ما يتعلق بالضروريات، مثل القصاص.**

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٤، ص ٤٨.

القسم الثاني: ما يتعلّق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة، وقد مثلّ له بالإيجارات بين الناس.

القسم الثالث: ما ليس ضروريًا ولا حاجيًّا حاجة عامة، وإنما هو من قبيل التحلّي بالمكرمات والتخلّي عن نفائضها، وقد مثله بالطهارات.

القسم الرابع: وهو أيضًا لا يتعلّق بحاجة ولا ضرورة ولكنه دون الثالث، بحيث ينحصر في المندوبات.

القسم الخامس: هو ما لا يظهر له تعليل واضح ولا مقصد محدد لا من باب الضروريات، ولا من باب الحاجات، ولا من باب المكرمات قال: وهذا يندر تصوره جدًا^(١).

وإن كان التقسيم الخماسي للجويني جاء بعد عرض آراء العلماء فيما يُعمل وما لا يُعمل من أحكام الشرع، إلا أن مجرد التقسيم يُعد خطوة غير مسبوقة وأنه المفصل الأول لهذه المقاصد (العلل) ويلاحظ على هذا التقسيم أن القسمين الثالث والرابع متداخلان، وأن القسم الخامس نادر جدًا - هذا تنبية الجويني نفسه - فإن للمقاصد مراتب ثلاثة هي الضروريات، الحاجيات، والثالث ما هو من قبيل التحلّي بالمكرمات^(٢). ويأتي الغزالى تلميذ الجويني وسيراً على خطى شيخه ليبيّن أقسام المقاصد (المصالح) بقوله: المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضروريات وإلى ما هي في رتبة الحاجيات وإلى ما يتعلّق بالتحسينات والتزيينات، ويتعلّق بأذياك كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكميلة والتتمة^(٣).

(١) انظر الجويني: البرهان، ج ٢، ص ٩٢٣ - ٩٦٤.

(٢) انظر للمزيد الريسونى: نظرية المقاصد، ص ٤٧ - ٥١.

(٣) انظر الغزالى: المستصفى، ص ١٧٤. وانظر الغزالى: شفاء الغليل في بيان الشبه والمغيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧١ هـ ١٣٩٠ م)، ص ١٦١ - ١٧٢.

وقد قام الأمدي بنقلة نوعية وهي أنه أدخل المقاصد في باب الترجيحات وبالذات في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، فقد نص على ترجيح المقاصد الضرورية على الحاجية، وترجح هذه على التحسينية، كما ترجح المصالح الأصلية على مكملاتها وترجح مكملات الضروريات على مكملات الحاجيات^(١).

أما الشاطي فقد أسهب في توضيح مراتب مقاصد الشريعة وكيفية الترجح بينها في المواقفات حيث ذكر أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

الضرورية: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ويترب على فقدانها اختلال وفساد كبير في الدنيا والآخرة. الحاجية: هي التي يتحقق بها رفع الضيق والخرج عن حياة المكلفين. أما التحسينية: فهي المصالح التي لا ترقى أهميتها إلى مستوى المرتبتين السابقتين وإنما شأنها أن تُتمم وتحسن تحصيلهما ويجمع ذلك محاسن العادات ومكارم الأخلاق والأداب^(٢).

كذلك تناول ابن عاشور مراتب المقاصد تحت عنوان أنواع المصلحة المقصودة من التشريع بقوله: تُنقسم المصالح باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية^(٣).

وخلاصة القول أن هناك شبه إجماع - بعد الشاطي - على أن مقاصد الشريعة ثلاثة مراتب هي: الضروريات وال حاجيات والتحسينيات. ولا يكاد أصولي يخرج عن هذا التقسيم، واتفاق كذلك على ترجح وتقدير الضروريات على الحاجيات

(١) انظر الأمدي: الإحکام، ج ٤، ص ٣٧٦.

(٢) انظر الشاطي: المواقفات، مج ١، ج ٢، ص ٧. وانظر الريسوبي: نظرية المقاصد، ص ١٤٦.

(٣) انظر الميساوي: الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة، ص ٢٠٩ - ٢١٠. وانظر الحسني: نظرية المقاصد، ص ٢٣٨.

وهذه على التحسينيات.

المسألة الثانية: أنواع المقاصد الضرورية:

تقع الضروريات في المرتبة الأولى عند الترجيح بينها وبين ما يليها من مراتب المقاصد، ولم يثبت خلاف هذا، إذ تُقدم الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات.

وقد مثل جماهير علماء الأصول لهذا القسم بالكليات الخمس، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وستتناول - باختصار - أهم ما قيل حول هذه الخمس.

يمكن أن يُعد الجويني من حيث التدوين البادر الأول لأصول فكرة القطعيات أو الكليات الخمس، يُفهم هذا من كلامه في البرهان فالشريعة متضمنها: مأمور به، ومنهي عنه، ومحظى. فأما المأمور به: فمعظم العبادات، ... وأما المنهي: فأثبت الشرع في الموبقات منها زواجر، ... وبالجملة: الدم معصوم بالقصاص، ... والغروج معصومة بالحدود، ... والأموال معصومة عن السُّرقة بالقطع^(١).

أما الغزالى فقد وضح الأمر أكثر، وتعد فكرة نصوج القطعيات الخمس من أعماله، وقد مررت هذه الفكرة بمرحلتين: الأولى في كتابه شفاء الغليل حيث نص على أنه قد علم على القطع أن حفظ النفس، والعقل، والبضع، والمال، مقصود في الشرع^(٢).

والثانية في المستصفى حيث أعاد هذه المقاصد الجامدة بشكل أكثر إحكاماً فبدلاً من تقسيم المصالح إلى دينية ودنيوية، دمجها مجتمعة تحت المقاصد الشرعية الضرورية

(١) الجويني: البرهان، ج ٢، ص ١١٥١.

(٢) الغزالى: شفاء الغليل، ص ١٦٠.

وجعل حفظ الدين هو المقصود الأول - قاصداً بحفظ الدين حفظ الإيمان بالله وتوحيده وعبادته - ثم النفس ثم العقل ثم النسل بدلاً من البعض، بقوله: «مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم»^(١).

ثم جاء الرازى فذكر هذه المقاصد بترتيب مختلف عن ترتيب الغزالى بقوله: «أما التي في محل الضرورة فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل»^(٢)، واستخدم كلمة النسب بدلاً من النسل.

وقد تطرق الآمدى إلى بيان كيفية ترتيب الضروريات الخمس والترجيح بينها، إلا أن الملاحظ عليه أنه عند ذكره لهذه الضروريات للمرة الأولى ذكرها على ترتيب الغزالى فقال: «المقاصد الخمسة التي لم تخال من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال»^(٣).

لكن عند تفصيل القول في الترجيح بينها، اختار تقديم حفظ النسل على حفظ العقل، كما هو الشأن في تقديم حفظ النفس على حفظ العقل، فيكون الترتيب: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال^(٤).

كذلك نص صراحة على كون الضروريات منحصرة في هذه الخمس حيث قال: «والمحصر في هذه الخمسة إنما كان نظراً إلى الواقع، ولعله بانتفاء مقصود ضروري

(١) انظر الغزالى: المستصفى، ص ١٧٤. وراجع الريسو尼: نظرية المقاصد، ص ٥٤ - ٥٥.

(٢) الرازى: المحسول، ج ٥، ص ١٦٠ - ١٦١، ويدرك الريسوني أن الرازى قد ذكر المقاصد مرتين، الأولى حسب الترتيب السابق، أما الثانية فيذكرها حسب هذا الترتيب: النفوس والعقول والأديان والأموال والأنساب. انظر الريسوني: نظرية المقاصد، ص ٧٥، ولم يجد الباحث هذا الترتيب عند الرازى.

(٣) الآمدى: الأحكام، ج ٣، ص ٣٩٤.

(٤) انظر الآمدى: الأحكام، ج ٤، ص ٣٨٠. وانظر الريسوني: نظرية المقاصد، ص ٥٨.

خارج عنها في العادة^(١).

وعموماً فقد اختلف الأصوليون في ترتيبهم للضروريات الخمس، ما بين ترتيب الغزالي، وترتيب الأمدي، أو عدم التزام ترتيب معين.

وترتيب الغزالي والأمدي يتفقان في تقديم الدين، فالنفس، وفي تأخير المال. ويختلفان في النسل والعقل، أيهما يقدم وأيهما يؤخر؟ فالغزالي يقدم العقل والأمدي يقدم النسل^(٢). هذا من حيث ترتيب الكليات الخمس، أما من حيث الزيادة فقد زاد ابن السبكي^(٣) (ت ٧٧١ هـ) كلية سادسة هي العرض بقوله: «الضروري: كحفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسب، فالمال، والعرض»^(٤).

ولنا ملحوظتان، الأولى: استبدال النسب بالنسل التي سبقه الرazi بها. الثانية: إضافة كلية سادسة هي العرض، مع أنه استخدم حرف الواو للعطف بدلاً من حرف الفاء مما يشير إلى الفصل بين العرض وبين ما يسبقه وأنه أقل ضرورة منه.

وقد دافع الشوكاني عن هذه الزيادة بقوله: «قد زاد بعض المؤخرين سادساً وهو: حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاة بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فُدي بالضروري هو بالضرورة أولى»^(٥).

(١) المصدر السابق، ج ٣، ص ٣٩٤.

(٢) وقد رجح الريسوبي ترتيب الأمدي الذي يقدم النسل على العقل واعتبره أقرب إلى المنطق. وعلق على ما ذكره البوطي - في ضوابط المصالحة ص ٢٥٠ - من أن ترتيب الغزالي للكليات الخمس محل إجماع، بأن هذا تكليف ومجازفة، والحقيقة أن اختلاف ترتيب الأصوليين لهذه الكليات يضعف من كون ترتيب الغزالي جمعاً عليه. انظر الريسوبي: نظرية المقاصد، ص ٦١.

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، الملقب بقاضي القضاة، تاج الدين ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ من تصانيفه: شرح منهاج البيضاوي، وشرح مختصر ابن الحاجب، وجمع الجواجم في أصول الفقه، توفي سنة ٧٧١ هـ. انظر الهيثمي: الفتح المبين، ج ٢، ص ١٨٤.

(٤) ابن السبكي: جمع الجواجم، ج ٢، ص ٢٨٠.

(٥) الشوكاني: إرشاد الفحول، ج ٢، ص ١٨٧.

وقد عدّ الريسوني جعل العرض ضرورة سادسة تُنزل بمفهوم هذه الضروريات وبمستوى ضرورتها للحياة البشرية^(١)، واستشهد باعتراض ابن عاشور على من جعلوا حفظ العرض من الضروريات واعتبره من الحاجيات فقط^(٢).

أما الشاطي فقد ذكر لها ترتيباً مختلفاً عن ترتيب الغزالى حيث قال: «فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وُضِعَت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل وعلمها عند الأمة كالضروري»^(٣). ثم في موقع آخر من المواقفات - في المسألة الثامنة من كتاب الأدلة - قال: «بيان ذلك أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال»^(٤).

وفي نهاية شرح الشاطي للضروريات الخمس أكد على أنه وإن الحق بالضروريات حفظ العرض، فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف^(٥).

خلاصة القول أن الضروريات الخمس قد وقع اختلاف في ترتيبها خاصة فيما بين (العقل والمال والنسل) سواء بين العلماء فيما بينهم أو عند العالم نفسه مما يدل - وبلا شك - على أن ترتيبها أمر اجتهادي من جهة وإلى تداخلها من جهة ثانية، فهي تقسيمات نظرية، يرمي أصحابها إلى حصر الضروريات في هذه الخمس^(٦).

(١) الريسوني: نظرية المقاصد، ص ٦٣.

(٢) انظر المصدر السابق، ص ٦٤. انظر للمزيد المساوي، ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة، ص ٢١٤.

(٣) الشاطي: المواقفات، مجل ١، ج ١، ص ٢٦.

(٤) الشاطي: المواقفات، مجل ٢، ج ٣، ص ٣٢.

(٥) الشاطي: المواقفات، مجل ٢، ج ٤، ص ٢١. وكان الشاطي يدلي موافقة على هذه الزيادة، ويربطها بـ «القذف الذي شرع للحفظ عليها».

(٦) انظر للمزيد محمد، علي جمعة: المدخل، (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ص ١٣١.

المطلب الثاني

اجتهاد ابن تيمية ومن تابعه في المقاصد الشرعية

كان المطلب السابق لبيان مراتب مقاصد الشريعة وأنها: ضرورية ثم حاجة ثم تحسينية. ثم ذُكر الاجتهداد في ترتيب الكليات الخمس المندرجة تحت قسم الضروريات. لذلك أطلق عليه الباحث أو أسماء محاولات تفصيلية تجزئية - تجاوزاً - بمعنى محاولة تأصيل وتفصيل ما هو موجود.

إلا أن هناك اتجاه ثانٍ - على الرغم من ندرة من كتب فيه - حاول إعادة النظر في حصر الضروريات في الكليات الخمس، وإعادة صياغة تقسيم جديد للمقاصد.

لعل من أبرز تلك المحاولات، محاولة ابن تيمية قدماً، ومحاولة ابن عاشور وطه عبد الرحمن حديثاً. ولما كان البحث خاصاً بابن تيمية فسنقتصر على محاولة ابن تيمية وما هو قريب منها^(١).

أبدأ بنقل النص الوارد عن ابن تيمية الذي يدور حول انتقاده حصر الأصوليين المصالح الكلية في الضروريات الخمس. يقول ابن تيمية: «فَوْقُومٌ مِّنَ الْخَائِضِينَ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ وَتَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بِالْأَوْصَافِ الْمَنَاسِبَةِ إِذَا تَكَلَّمُوا فِي الْمَنَاسِبَةِ، وَأَنَّ تَرْتِيبَ الشَّارِعِ لِلْأَحْكَامِ عَلَى الْأَوْصَافِ الْمَنَاسِبَةِ يَتَضَمَّنُ تَحْصِيلَ مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَدَفْعَ مَضَارِهِمْ، وَرَأَوْا أَنَّ الْمَصْلَحةَ نُوعَانِ أُخْرَوَيْةٍ، وَدُنْيَوَيْةٍ: جَعَلُوا الْأُخْرَوَيْةَ مَا فِي سِيَاسَةِ النَّفْسِ وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ مِنَ الْحَكْمِ؛ وَجَعَلُوا الدُّنْيَا مَا تَضَمَّنَ حَفْظَ الدَّمَاءِ

(١) محاولة ابن عاشور لقيت اهتماماً في الدراسة التي قام بها إسماعيل الحسني في رسالته نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، والدراسة التي قام بها محمد المساوي في تحقيقه لكتاب مقاصد الشريعة. يمكن مراجعة الحسني: نظرية المقاصد، ص ٢٦١ - ٣٢٥. والمزاوي: ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة، ص ١٧٧ - ٥٥، وص ٢٩٤ - ٣٤.

والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله، وخشيتها، وإخلاص الدين له، والتوكيل عليه، والرجاء لرحمته، ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة، وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام، وحقوق المالك، والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفظاً للأحوال السنوية، وتهذيب الأخلاق، وتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح^(١).

لفهم هذا النص، ولفهم فكرة ابن تيمية حول المقاصد الضرورية، لا بد من توضيح الآتي:

١ - هذا النص لم يُؤخذ من كتاب قد خُصّص لبيان المقاصد الضرورية، ولم يسبق هذا النص عنوان لهذه المقاصد الضرورية كذلك، بل ورد هذا النص في معرض إجابة ابن تيمية على سؤال عن اللعب بالشطرنج، و Kavanaugh ابن تيمية في تفصيل الإجابة على الأسئلة فقد ذكر جملة من الاعتراضات والشبهات التي يمكن أن تردد، ورد عليها، مستشهاداً بجملة من الآيات، والأحاديث وذاكرأ لأقوال الصحابة والفقهاء، ومرجحاً لما يرى الدليل يسنته^(٢) كان هذا الاستطراد.

٢ - لفظ المصالح الوارد في النص مرادف للمقاصد، يوضح هذا قول ابن تيمية

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٣٢، ص ٢٤٠.

(٢) فقد استغرقت الإجابة ٢٤ صفحة من ص ٢١٦ إلى ص ٢٤٠ من الجزء الثاني والثلاثين. وهي صفحات تقرأ، إذ إنه يربط ما بين الضرر المادي (خسارة مال) والضرر المعنوي (فساد القلب). ومن النصوص التي يوردها وتحل نظرة مقاصدية متقدمة قوله: *وَمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ مَضْمُونَةً لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ مَطْلُوبٌ لِذَاهِبِهِ وَنَهِيٌّ عَنِ الشَّرِّ الَّذِي هُوَ مَطْلُوبٌ لِغَيْرِهِ*: قال تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ» سورة العنكبوت، الآية ٤٥، أي ذكر الله الذي في الصلاة أكبر من كونها تنهي عن الفحشاء والمنكر. المصدر السابق، ج ٣٢، ص ٢٣٢. أي أنه وعلى خلاف بعض الفقهاء الذين ربطوا القصد من الصلاة بالنهي عن الفحشاء والمنكر، يربط الصلاة بمقصد أسمى وهو ذكر الله.

في موضع آخر أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكتميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها^(١)، وكذلك قوله: وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكتميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها^(٢). وهو لا يقصد بالمصالح، المصالح الدنيوية (كسب المال) والمصالح الأخروية (دخول الجنة) فحسب، بل يقصد مصالح القلوب كذلك وهذا ما يوضحه بقوله: وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها، وما ينفعها من حقائق الإيمان، وما يضرها من الغفلة والشهوة، فنجد كثيراً من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن^(٣).

٣ - من تحليل النص نصل إلى:

أ. أدب ابن تيمية في التعامل مع من سبقه في قوله "وَقُومٌ مِّنَ الْخَائِضِينَ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ فَهُوَ يَحْصُرُ نَقْدَهُ فِي بَعْضِ الْأَصْوَلِيْنَ" ، مشيراً إلى أن نقده متعلق فيمن يذكر المصالح في المناسبة في باب القياس.

ب. قوله المصلحة نوعان أخرى ودنوية إشارة إلى تقسيم الغزالى - في كتابه شفاء الغليل - حيث قسم مقصود الشارع إلى ديني ودنيوي^(٤).

ج. ترتيبه للضروريات الخمس لم يكن كترتيب الغزالى - الترتيب المشهور - وهو: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، بل ذكرها على النحو الآتى: حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وقد استدرك ابن تيمية بقيد الظاهر، ليبين أن المقصود بحفظ الدين هنا ظاهره فقط لا أصل الإسلام.

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٠، ص ٤٨.

(٢) المصدر السابق، ج ٢٨، ص ٢٨٤.

(٣) المصدر السابق، ج ٣٢، ص ٢٣٣.

(٤) انظر الغزالى: شفاء الغليل، ص ١٥٩.

د. أورد ابن تيمية جملة من المصالح عَبْر عنها بـالعبادات الباطنة أو الأحوال القلوب و مثل لها بمحبة الله، وخشيته، وإخلاص الدين له، وعدّها غير داخلة في حفظ الدين الظاهر.

هـ. رَبَطَ ابن تيمية بين مجموعة من المصالح لم تذكر في المصالح الضرورية - مثل الوفاء بالعهود وصلة الأرحام وحقوق المالك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض - وبين الأوامر والتواهي الشرعية، أي أن هذه المصالح مأمورة بها شرعاً فلماذا لم تدخل في جملة المصالح الضرورية؟، أي إذا كان المسلم مأمور بالوفاء بالعهود مثلاً فكيف لا يكون الوفاء ضروريًا؟

و. على كل فإن التعرف على مدى فهم ابن تيمية لمقاصد الشريعة وكونها في الأحكام الشرعية كلها يظهر من خلال دراسة بعض تطبيقاته الفقهية في الأحوال الشخصية والشروط في العقود وفي السياسة الشرعية.

لعل اعتراض ابن تيمية على حصر بعض الأصوليين الضروريات في خمس؛ وعدم ذكر مصالح أخرى لا تقل أهمية عن الخمس المشهورة، جعل طه عبد الرحمن يُعيد صياغة هذا الاعتراض بقوله: غير أن هذا الحصر يُعرض عليه من جهةين: من جهة جعل المصالح خمسة أجناس، ومن جهة اختصاص المصالح الضرورية بهذه الأجناس الخمسة^(١). أي أن الاعتراض فيه مسألتان، الأولى: جعل المصالح خمس. الثانية: جعل المصالح الضرورية هي هذه الخمس.

وفي توضيحه للمسألة الأولى ذكر أن ذلك يخل بالشروط المنطقية والمنهجية المطلوبة في التقسيم، فلا يستوفي شرط تمام الحصر، إذ لا يمنع من دخول عناصر أخرى فيه. فقد أدخل بعضهم (العرض) و(العدل)؛ ولا يقوم بشرط التبادل، فالعنصر الواحد من هذه العناصر ليس مبيناً لما عداه من العناصر الأخرى، مثل

(١) عبد الرحمن: تجديد المنهج، ص ١١١.

حفظ النفس وحفظ العقل، كما لا يستوفي شرط التخصيص، فليس كل عنصر من هذه العناصر أخص من الأصل المخصوص الذي هو الشريعة، فالدين الذي اعتبر عنصراً هو كذلك مساوٍ للشريعة^(١).

أي أن عدم التسليم يجعل المصالح خمس يعود إلى:

١ - عدم استيفاء شرط تمام الحصر، وهذا ما حصل بالفعل إذ أضاف ابن السبكي سادساً وهو العرض^(٢). ولستنا بصدد مناقشة مدى صحة إدخال العرض في الضرورات من عدمه بقدر الإشارة إلى إمكانية الزيادة على الخمس المشهورة، وهذا ما فعله الخلصي من إدخال العدل وحقوق الفرد وحرفيته ضمن المقاصد الضرورية كذلك^(٣).

٢ - الحصر لا يقوم بشرط التباهي، بمعنى أن العنصر الواحد ليس مبايناً لما عداه من العناصر الأخرى، فيمكن إدخال العقل في حفظ النفس، كذلك يمكن إدخال النسل في حفظ النفس.

٣ - عدم استيفاء شرط التخصيص، فليس كل عنصر من هذه العناصر أخص من الأصل المخصوص الذي هو الشريعة، وأوضح مثال لهذا هو عنصر الدين الذي هو مساوٍ للشريعة هذا ما جعل ابن تيمية يقيده بقوله: "والدين الظاهر" وإنما فالدين بإطلاق يساوي الشريعة.

هذا عن المسألة الأولى، أما المسألة الثانية وهي الاعتراض على جعل المصالح الضرورية هي هذه الخمس فحسب، دون الالتفات إلى غيرها، وهو اعتراض منشؤه

(١) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٢) قد ذكرت زيادة ابن السبكي وموافقة الشوكاني عليها واعتراض ابن عاشور والريسوبي، راجع البحث، ص ١٣٥.

(٣) انظر الخلصي، أحمد: وجهة نظر، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح، ط١، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م)، ص ٢٤٩- ٢٥٠، وص ٣٠٠. ولعل الدافع إلى إضافة هذا المقصود ما عساه أن يتوج من إبراز هذا المقصود أكاديمياً وإعلامياً من حسن حضاري وأخلاقي يؤدي إلى تحسين وضع الحريات والحقوق الأساسية للمواطن.

أن الأحكام المتعلقة بالمصالح الحاجية والتحسينية تدخل في جميع أصناف الأحكام الشرعية وقد مثل لها طه عبد الرحمن بقوله: كالطهارات وتحريم بيع الخبائث وأكلها، فمن التحسيني ما هو واجب ومنه ما هو محرم^(١)، يشبه هذا ما عَبَرَ عنه ابن تيمية بقوله وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه^(٢) أي أن ما أمر به الشارع يدخل كذلك في الحاجيات والتحسينيات، فالتحسينيات التي مثل لها معظم الأصوليين بمكارم الأخلاق أو محسناتها، جزء كبير منها مأمور به فهو واجب شرعاً، وإنزال مكارم الأخلاق منزلة المصالح التحسينية يُوهِّم بأنها مجرد كماليات من الممكن الاستغناء عنها، أي أنها بمنزلة ترف سلوكى، للمكلف أن يأخذه أو يرده^(٣).

فاعتراض ابن تيمية واعتراض طه عبد الرحمن يعود إلى ضرورة مراعاة الربط بين الواجبات الشرعية وبين المصالح الضرورية، فالأمثلة التي ذكرها ابن تيمية كاللواء بالعهود وصلة الأرحام وحقوق الجيران، أمور واجبة في الشريعة، وإن عدّها بعض الأصوليين مندرجة تحت المصالح التحسينية. لكن يُرد على هذا بإمكانية دخول المصالح التي ذكرها ابن تيمية - العبادات الباطنة، أحوال القلوب، الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام .. - في الضروريات الخمس وعدّها تفريعاً وتفصيلاً لها، يعني أن دخول في حفظ الدين حفظ القيم والمثل العليا، ومحبة الله وخشيته، فيكون المقصود من حفظ الدين حفظ كل ما له صلة بالدين. كذلك حفظ النفس مادياً ومعنوياً فتدخل معاني العزة والكرامة والحرمة في حفظ النفس وهكذا بالنسبة لبقية الضروريات.

أهم ما في اعتراض ابن تيمية وطه عبد الرحمن هو إشارة التساؤل حول معيار الضبط للمصالح الضرورية، فبناء على أي معيار تم حصر الضروريات في خمس؟! وهو تساؤل يستلزم البحث عن ضوابط ومعايير للفكر المقاصدي.

(١) عبد الرحمن: تجديد المنهج، ص ١١٢ .

(٢) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٣٢، ص ٢٣٤ .

(٣) عبد الرحمن: تجديد المنهج، ص ١١٢ . انظر للمزيد ص ١١٢، وص ١١٣ ، اعتراض طه عبد الرحمن على التمثل للمصالح التحسينية بمكارم الأخلاق.

وقد حاول طه عبد الرحمن أن يقدم تقسيماً جديداً للمصالح على النحو الآتي:^(١)

١ - قيم النفع^(٢) والضرر^(٣)، أو المصالح الحيوية، ويكون الشعور الموافق لهذه المعاني هو اللذة عند حصول النفع والألم عند حصول الضرر؛ وتدرج في هذه القيم المصالح المتعلقة بالنفس والصحة والنسل والمال.

٢ - قيم الحسن^(٤) والقبح^(٥)، أو المصالح العقلية، ويكون الشعور الموافق لهذه المعاني هو الفرح عند حصول الخير والحزن عند حصول الشر، ومن أمثلة المصالح التي تدرج تحت هذا النوع: الأمان والحرية والعمل والسلام والثقافة والمحوار.

٣ - قيم الصلاح^(٦) والفساد^(٧)، أو المصالح الروحية، ويكون الشعور الموافق لهذه المعاني هو السعادة عند حصول المصلحة والشقاء عند حصول الفساد، ويدخل في هذا الصنف الدين في جانبه الروحي مثل الإحسان والرحمة والمحبة والخشوع والتواضع.

أهم ما نلاحظ على هذا التقسيم:

أ - أنه ليس تقسيماً للمصالح الضرورية فحسب، بل هو إعادة نظر في تقسيم المصالح كلها بدلًا من:

١ - الضرورية.

(١) انظر عبد الرحمن: تجديد المنهج، ص ١١٣ - ١١٤.

(٢) النفع: الخير وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه. والنفع ضد الضرر. الفيومي: المصباح المنير، ص ٢٣٦.

(٣) الضرر الفاكهة والفقير بضم الضاد اسم، وفتحها مصدر ضرر بضرره. انظر الفيومي: المصباح المنير، ص ١٣٦.

(٤) الحسن ضد القبح ونقضه، قال الأزهري: الحسن نعمت لما حَسُنَ، انظر ابن منظور: لسان العرب، ج ١٣، ص ١١٤ - ١١٨.

(٥) قبح الشيء قبحاً فهو قبيح، من باب قرب وهو خلاف حَسُنَ. انظر الفيومي: المصباح المنير، ص ١٨٥.

(٦) صالح الشيء صالحًا من باب قعد وصالحاً أيضاً وصالح بالضمة لغة وهو خلاف فساد، وأصلح أنسى بالصلاح وهو الخير والصواب. انظر الفيومي: المصباح المنير، ص ١٣٢.

(٧) فساد الشيء فساداً من باب فقد فهو فاسد والمفسدة خلاف المصلحة. انظر المصدر السابق، ص ١٨٠.

٢ - الحاجية.

٣ - والتحسينية. لتكون:

أ - قيم النفع والضرر. ٢ - قيم الحسن والقبح. ٣ - قيم الصالح والفساد.
وهي غير مرتبة حسب الأهمية مثل السابق إذ كانت الضرورة مقدمة على الحاجية
وهذه على التحسينية.

ب - يمكن إدخال الأحكام الشرعية كلها في هذا التقسيم، بل وجعل الحكم
الشرعى يشمل أكثر من قيمة أو أكثر من مصلحة، مثاله: أن يكون تحريم القتل قد
شرع لصالح متعددة، هي: حفظ الحياة، وهي قيمة حيوية، وحفظ المجتمع الإنساني،
وهي قيمة عقلية، وحفظ النفخة الربانية وهي قيمة روحية^(١).

ج - قد يعرض على هذا التقسيم بأنه تقسيم عام يصلح كشرح لما جاءت به
الشريعة الإسلامية بعمومها، لكنه لا يضبط الكليات أو القواطع التي حاول
الأصوليون تحديدها، لتكون مرجعاً متفقاً عليه لدى الأصوليين.

د - لعلنا في عرض اعتراض ابن تيمية^(٢) ومن تابعه على حصر الضروريات في
الخمس المشهورة أثار المسألة للنقاش، فإن مجرد التعرف على اتجاه ابن تيمية في
هذه المسألة واستحضار هذا الاتجاه في الباب الثاني، بل وفي تطبيقاته الفقهية كلها
يساعد على فهم المنهج الفقهي الذي سار عليه ابن تيمية وكيفية انطلاقه من الكليات
والعودة إليها دون التوقف عند الجزئيات والتقييد بحدودها.

(١) انظر عبد الرحمن: تجديد المنهج، ص ١١٤.

(٢) انظر العلاقة بين هذا الاعتراض وبين الصابط الثالث، انظر البحث، ص ٣١٢.

البَابُ الثَّانِي

أصول فقه ابن تيمية ونماذج تطبيقية لفقهه

الحديث عن أصول الاستنباط عند ابن تيمية حديث جزء عن كل، والكل هو المنظومة الأصولية المتكاملة لديه، فأصول فقه ابن تيمية لا تنحصر في طريقة استنباطه من الأدلة المعتمدة فحسب، بل تتعدى هذا إلى الطريقة أو المنهج الذي تعامل فيه مع جمل الأدلة من عموم وخصوص ومفسر ومحكم ومفاهيم وغيرها، وهذا مما لا يتسع المقام لمناقشته كله. إضافة إلى ربط ابن تيمية أصول الفقه بأصول الدين وبضرورة فهم المنظومة العقدية والمنهج السلفي في التعامل مع العلوم والفنون كافة ومنها أصول الفقه كعلم.

في هذا الباب نعرض أصول الاستنباط لدى ابن تيمية، أي ترتيب الأدلة عنده وكيفية استنباطه للحكم من الدليل، وبيان اجتهاده في هذه الأصول، ومن ثم بناء التطبيقات الفقهية عليها، ومدى مراعاة ابن تيمية للمقاصد الشرعية في تعامله مع الأدلة وفي مخالفته أو موافقته للأصوليين من قبله.

قسمنا هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: أصول الاستنباط عند ابن تيمية.

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية لفقه ابن تيمية.

الفَصِيلُ الْأَكْرَانُ

أصول الاستنباط عند ابن تيمية

من الصعوبة بمكان البدء بسرد أصول الاستنباط عند ابن تيمية وترتيبها ومناقشتها قبل التعرض لبعض الملاحظات الأولية التي لها علاقة مباشرة بفهم أصول الاستنباط عنده، وهي ملحوظات توضح المصادر المعتمد عليها في فهم أصول الاستنباط عند ابن تيمية، وكيفية تناول الدراسات الحديثة لترتيب أصول الاستنباط عند ابن تيمية، ثم السبب في اختيارنا لترتيب أصول الاستنباط عند ابن تيمية. اقتضى هذا تقسيم الفصل إلى مباحثين:

المبحث الأول: ملحوظات أولية عن أصول الاستنباط عند ابن تيمية.

المبحث الثاني: ترتيب أصول الاستنباط عند ابن تيمية.

المبحث الأول

ملحوظات أولية عن أصول الاستنباط عند ابن تيمية

تساعد هذه الملاحظات في فهم ترتيب أصول الاستنباط عند ابن تيمية، هذه الملاحظات هي:

أولاً: عدم توافر كتاب مستقل لابن تيمية في أصول الفقه - في حدود ما نعلم -
يستطيع أن يعرف المطلع عليه رأيه ومنهجه بسهولة في مسائل الأصول كبقية
الأصوليين أصحاب المصنفات الأصولية. وسيكون البحث للتعرف على أصول
الاستنباط عند ابن تيمية من مصدرين:

الأول: المسودة لآل تيمية.

الثاني: مؤلفات ابن تيمية المتنوعة.

الصدر الأول: المسودة

ويتم مناقشتها من خلال ثلاثة أمور:

أ. المؤلف.

ب. المنهج والأسلوب.

ج. مدى صحة الاعتماد عليها كمرجع لأصول ابن تيمية.

أ. المؤلف

المسودة (بضم الميم) تتبع على تصنيفها ثلاثة من أئمة وأعلام آل تيمية وهم:

- (الجَد) مُجَدُ الدِّين، أَبُو الْبَرَّكَات، عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَحَدُ الْمُفَاظَاتِ
الْأَثَابَاتِ (٥٩٠ - ٦٥٢ هـ).

- (الأَب) شَهَابُ الدِّين، أَبُو الْمَحَاسِنِ، عَبْدُ الْحَلِيمِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ (ت ٦٨٢ هـ).
- (الْحَفِيد) تَقِيُ الدِّين، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، شِيخُ الْإِسْلَامِ
(٦٦١ - ٧٢٨ هـ).

وقد كتب - كما يقول صاحب التحقيق - كل واحد من هؤلاء ما كتبه وتركه مسوّدة إلى أن جمعها أحد تلامذة ابن تيمية^(١) فجمع مسوّداتهم ورتبها وبّيّضها، ووضع علامة تميز كلام كل واحد منهم عن كلام الآخرين^(٢).

ومنذ جُمعت المسوّدة والناس يكتبونها ويتداولونها وينقلون عنها، ثقة منهم بجماعتها^(٣). إلا أن العلامات التي وضعها الجامع للمسوّدة - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ الدَّمْشِقِي - للتمييز بين كلام كل واحد من آل تيمية اختلف التعبير عنها بعد ذلك حسب الناسخ، مما جعل الحق يقول: بقي الإشارات إلى ما كتبه كل واحد من أئمة آل تيمية الثلاثة، وهذه مسألة مشكلة، فقد وجدنا لكل نسخة من هذه النسخ اصطلاحاً خاصاً^(٤)، وما زاد الإبهام أكثر هو ما ذكره الحق من أن النسخ التي اعتمد عليها في التحقيق لا تُبيّن هذه العلامات لأن مصوّرة جامعة الدول العربية قد أكلت الأرضية البيان الذي وضعه كاتبها في أولها، وخطوطه نجد لم يُشر ناسخها إلى شيء من ذلك البتة. خطوطه السيد محمد رشيد رضا، قد كتب ناسخها بياناً في الصفحة الأولى منها بأنه كان يكتب في أوائل الفصول والمسائل كلمة شيخنا يريده به شيخ الإسلام تقى

(١) هو الفقيه الحنبلي أبو العباس أَحَدُ بْنُ مُحَمَّدَ الدَّمْشِقِي (ت ٧٤٥ هـ).

(٢) آل تيمية: المسوّدة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص ٢ - ٣.

(٣) المصدر السابق، ص ٣ - ٤.

(٤) المصدر السابق، ص ٦.

الدين بن تيمية (الحفيد)، أو كلمة «والد شيخنا» يريد به شهاب الدين عبد الحليم (الأب)، وما كتبه مهملاً عن إحدى هاتين الكلمتين فهو مما كتبه مجد الدين ابن تيمية (الجد)، إلا أن هذه العلامات لا تبدأ إلا من صفحة مائة وخمس وأربعين أما ما قبل ذلك فلا توجد أي إشارة للتمييز بين عبارة كل واحد منهم^(١).

ب. النهج والأسلوب:

لم يُنوه أحد من آل تيمية ولا أبو العباس جامع مسوداتهم إلى طريقة تقسيم موضوعات الكتاب إلى أبواب وفصول أو غيرها حسبما يقتضيه التصور كما هو المعاد والمأثور في مقدمات الكتب، كذلك لم يعلق المحقق على هذا أو يقوم بتوسيع النهج المتبع في المسودة.

إلا أن النظرة الفاحصة في ثنايا الكتاب توضح أن هيكل تقسيم موضوعات الكتاب هو: مسائل - فصل - مسألة.

فمسائل للموضوع الرئيسي الذي يقع تحته الفصول، مثل «مسائل الأوامر» و«مسائل العموم»، ولا يخلو أن تتضمن مسائل الكتاب تفريعاً ومتصلقات وقد وضعت هذه في فصول، وإذا احتاج الفصل إلى تفريعات صغيرة فيكون التفريع تحت مسألة.

إلا أن كلمة «كتاب» وردت في الصفحة (٢٣٢) لأول مرة وهو كتاب الأخبار، وقسم الكتاب إلى مسائل - فصول - مسألة، ثم تتابع هذا التقسيم إلى النهاية وبعد كتاب الأخبار جاء كتاب الإجماع، ثم كتاب القياس، وإذا رجعنا إلى المسائل الأولى في المسودة وهي (مسائل الأوامر، مسائل الأفعال، مسائل العموم، مسائل البيان، مسائل النسخ) وهذه كلها تتعلق بالخطاب الشرعي، يرجح الباحث أن هذه المسائل تفريعات لكتاب الخطاب الشرعي الذي يسبق في الترتيب كتاب الأخبار.

(١) انظر المصدر السابق، ص ٦ - ٧.

وهذا التقسيم قريب إلى حد كبير من كتاب العدة للقاضي أبي يعلى الفراء
قاضي الخنابلة وشيخهم^(١):

وطريقة التأليف في علم الأصول هذه تنضم إلى طائفة من أعمال الأصوليين^(٢)
الذين اتخذوا الخطاب الشرعي من كتاب أو سنة محور البدء، وذلك بدراسة كل ما
يتصل بهذين المصدرين من قواعد أصولية، إذ يبدأ أول ما يبدأ بدراسة مبحثي الأمر
والنهي، لأنه وضع للاحتجاج والإلزام وهو أبلغ منازل الخطاب، وهذا ما جاءت
المسودة به، فأول المسائل هي مسائل الأوامر. وهذه الطريقة جمعت بين الكتاب
والسنة في الموضوعات المشتركة - كالأمر والنهي والعموم والخصوص والمجمل
والمفسر والناسخ والمنسوخ - ثم أفردت الموضوعات الخاصة بالسنة وحدتها تحت
كتاب الأخبار، ثم بحث بقية المصادر التشريعية النقلية والعقلية^(٣).

ج. مدى صحة الاعتماد على المسودة كمرجع لأصول ابن تيمية

تكمّن الصعوبة في اعتماد المسودة كمرجع لأصول ابن تيمية لأسباب منها:

- اشتراك ثلاثة في وضع أصولها.
- صعوبة التفريق بين الأقوال الثلاثة في المائة وخمس وأربعين صفحة الأولى منها.
- جمعها من شخص غير واضح أصولها وهذا يؤدي إلى تساؤلات كثيرة فهل

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى الفراء، شيخ الخنابلة، ولد في بغداد ٣٨٩هـ أفتى ودرس وانتهت إليه الإمامة في الفقه، كان زاهداً ورعاً، كان عالماً بالفسير والحديث والفقه والأصول، له مصنفات كثيرة من أشهرها الأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٥٧هـ. انظر ابن رجب: الذيل على طبقات الخنابلة، ج ١، ص ١٨٤ - ١٨٥.

(٢) أبي الحسين البصري في المعتمد، والجويني في البرهان، والسرخسي في أصوله، وغيرهم.

(٣) انظر أبو سليمان، عبد الوهاب: الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقديّة، (جدة: دار الشروق، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص ٢٧٤ -

يمكن اعتبار ما كتبه الجد أو الأب مما يقره ابن تيمية ويعد به في استنباطه أم لا؟ هل ما كتبه ابن تيمية هو إكمال لما كتبه جده وأبوه؟ في بعض المسائل لا يوجد لابن تيمية تعليق فهل يمكن اعتبار السكوت هنا موافقة على ما كتبه الجد أو الأب؟ لهذه الأسباب ولغيرها - في تقديرنا - يصعب اعتماد المسودة وحدتها في معرفة أصول ابن تيمية وإن كانت سُتُّد أحد المراجع الأساسية لأصوله.

المصدر الثاني: مؤلفات ابن تيمية:

مؤلفات ابن تيمية كلها - المطبوع والمتوفر - تُعدّ مصدراً لاستنباط أصوله، فقد كان يذكر مسائل الأصول عَرَضاً عندما يتكلم عن مسألة ما فيدعوه تحقيق البحث فيها إلى الخوض في الأصول. وإن كان مجموع الفتاوى خاصة الجزءان التاسع عشر والعشرون - المعونتين بكتاب أصول الفقه الجزء الأول ثم الجزء الثاني على التوالي - قد جُمع فيما أكثر مسائل الأصول إلا أن النظر فيما بل وفي مجموع الفتاوى كله لا يكفي للوصول إلى أصول الاستنباط عند ابن تيمية. فالبحث في أصول الاستنباط عند ابن تيمية يتطلب قراءة واسعة وشاملة لكل ما كتب. ذلك لأنّه لم يكتب كتاباً مستقلاً في أصول الفقه^(١) من جهة، ومن جهة ثانية فقد توسيّع ابن تيمية في التأليف، وتناول علوماً و المعارفَ كثيرة، مما يزيد من صعوبة ضبط أصول الاستنباط عنده، وقد تميّز كتاباته بأنّ أغلبها عبارة عن أجوبة على أسئلة وجهت له، فهي تعبير عن قضية حصلت وسُئِلَ عنها. ويلاحظ عليها كثرة الاستطراد وهو عيب في

(١) لابن تيمية بعض الرسائل التي تعرض فيها لمسائل في أصول الفقه مثل:

- إيضاح الدلالة في عموم الرسالة.
- قاعدة في وجوب الاحتفاظ بالرسالة.
- معارج الوصول.
- رسالة في توحيد الله وتعدد الشرائع.
- قاعدة في تصويب المجهدين وتحطّتهم.
- رسالة في معنى القياس.
- صحة مذهب أهل المدينة.

- وغيرها من رسائل مطبوعة كلها تقريباً في الجزءين التاسع عشر والعشرين من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد الحنبلي.

الموضوعات العلمية المنضبطة لأنها تشتت وعدم تركيز على محور الموضوع، كذلك كثرة التفريع للمسائل، فهو يبدأ في معالجة مسألة سئل عنها، ثم لا يلبث أن يفرّعها أو يشقّها، ويفبدأ في معالجة الشق الأول ثم يشقّقه إلى شقوق يعالجها وهكذا^(١)، ولعل عذرها أنه كان يحب على أسئلة الأفراد فيضطر للاستطراد لكون الفرد غير مُلم أو مُحصّل للعلوم التي يجب الإمام بها لفهم الجواب. أما كتاباته التي كتبها بنفسه كمنهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية أو الجواب الصحيح لمن بدأ دين المسيح من الناحية الموضوعية أكثر دقة من فتاواه لأنها تدور حول محور واحد.

لكن مما يُيسّر علينا مطالعة تلك المؤلفات الموسوعية الكثيرة، الأسلوب السهل الذي استخدمه ابن تيمية، فابن تيمية يستخدم عبارات فصيحة سهلة وأسلوبه يمتاز بحسن البيان والعرض فليس فيه ركاكة في التعبير ولا تعقيداً في المعنى، إضافة إلى كثرة الآيات والأحاديث الدالة على المقصود.

ثانياً: يغلب على الدراسات التي تناولت ابن تيمية كفقيه الميل إلى ربطه كلّياً أو جزئياً بأحمد بن حنبل، ومحاولة رصد مظاهر الاستمرار بينهما، وقلّ أن نحصل على إشارة لخصوصية منهج ابن تيمية، فالمنهج الغالب يرتكز إلى إشكالية تريد البحث لابن تيمية عن أصوله في المذهب الحنفي، صحيح أننا قد نلاحظ تشابهاً بين أحمد بن حنبل وابن تيمية - يذكر ابن تيمية في أكثر من موضع إعجابه وترجيحه لآراء أحمد بن حنبل على غيره^(٢)، ويتبني مواقف مشابهة لمواقف أحمد بن حنبل - ، لكن هذا لا يعني أن مذهب ابن تيمية استمرار لمذهب أحمد، ولا أنه ينقلها منه ويجاوز على

(١) انظر قلعة جي: موسوعة فقه ابن تيمية، ج ١، ص ٢٥.

(٢) الإمام أحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنّة، وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان وهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره، ... وأما ما يسميه بعض الناس مفردته انفرد بها عن أبي حنيفة والشافعي مع أن قول مالك فيها موافق لقول أحمد أو قريب منه ... فهذه غالباً يكون قول مالك وأحمد أرجح من القول الآخر. ابن تيمية: الفتاوي، ج ٢، ص ١١٩ - ٢٠٠.

دلالتها الأصلية.

ثالثاً: رغم غلبة اتفاق الباحثين على عدّ ابن تيمية تابعاً في أصوله لأصول أ Ahmad ibn Hanbal إلا أن آراءهم قد تعددت وتبينت عند سرد هذه الأصول^(١) نتيجة لسبعين:

السبب الأول: عدم وجود كتاب أصولي محدد يذكر فيه ابن تيمية أصول الاستنباط لديه.

السبب الثاني: عدم اتفاق متقدمي الحنابلة أنفسهم على أصول الاستنباط في المذهب الحنبلية، لعدم وجود مكتوبة لأحمد بن حنبل ولو جود عدة أقوال له في المسألة الواحدة^(٢).

(١) أهم الدراسات التي وقفت عليها - حسب الترتيب الزمني - هي:

أ. هنري لاوست: شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١١٧ - ١٣٤، وترتيبه لأصول الاستنباط عند ابن تيمية على النحو الآتي: ١ - القرآن. ٢ - السنة. ٣ - الإجماع. ٤ - القياس. ٥ - المصلحة.

ب. أبو زهرة: ابن تيمية، ص ٤٥٣ - ٤٥٨: ١ - النصوص. ٢ - الإجماع. ٣ - القياس. ٤ - بقية الأصول الحنبلية وهي (فتاوي الصحابة والتابعين، الاستصحاب، المصالح المرسلة، الذرائع).

ج. صالح آل منصور: أصول الفقه وابن تيمية، ج ١، ص ٢٠٩ - ١٥٢٩: ١ - الكتاب. ٢ - السنة. ٣ - الإجماع. ٤ - قول الصحابي. ٥ - القياس. ٦ - الاستصحاب. ٧ - المصالح المرسلة. ٨ - سد الذرائع. ٩ - العرف. د. عقيل: تكامل النهج المعرفي عند ابن تيمية، ص ٢١٩: ١ - الكتاب. ٢ - السنة. ٣ - الإجماع. ٤ - القياس.

(٢) - العكبري مثلاً عند حديثه عن دلالة الشرع يقول: «دلالة الشرع ستة أصول، تشمل على ستة فصول: كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، وإجماع أمته، والقياس، واستصحاب الحال، وقول الصحابي الواحد». العكبري: رسالة في أصول الفقه، دراسة وتحقيق وتعليق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ١٤١٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ص ٤٧.

- أما القاضي أبو يعلى الفراء شيخ الحنابلة، فطريقة تقسيمه لأصول الاستنباط مختلفة إذ يقول: إن أصول الفقه وأدلة الشرع على ثلاثة أضرب: أصل ومفهومه أصل، واستصحاب حال... انظر أبو يعلى الفراء: العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نسخه على سير المباركي، (الرياض: ٢٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

- موفق الدين ابن قدامة المقدسي، الذي جعل الباب الثاني من كتابه روضة الناظر لتفصيل الأصول بقوله:

رابعاً: الشبهة التي تشيرها بعض الدراسات الاستشرافية - ومن أخذ عنها - اعتبار مذهب ابن تيمية مذهب توفيقي تلفيقي، إذ يُعدّ أخذه بكلة الأصول عند من سبقه من باب التزعة التوفيقية، أي التوفيق بين المذاهب كلها وتلخيص مذهب جديد منها، يقول هنري لاوست: «ما قد يثير الدهشة أن نجد أن مبادئ ابن تيمية هنا أيضاً ذات تزعة توفيقية فهي تعرف لكل السالفين بفضلهم فطبقاً لمبادئ مالك يجب اتباع أهل المدينة حتى ولو خالفوا الحديث، والنظر في نظرية العقود إلى الغاية (المقاصد) والنية والظروف الملزمة (القرائن) وشاهد الحال عند إقامة الأدلة، ... فإن المذهب المالكي قد رُبط اسمه ببدأ المصلحة المرسلة، ... بينما تمسك أبو حنيفة بصفة خاصة بالتقدير الفردي (الاستحسان) وبالقياس، أما الشافعى فإنه يدعو إلى احترام حرفيّة النص، ويقر بتفوق الحديث على أي دليل آخر، أما الخوارج فقد أبرزوا أفضليّة القرآن، وركز الظاهريّة على أهميّة السنة، وأخيراً كان للفلاسفة الفضل في تقدم مناهج الاستدلال المنطقي وتطويرها، وقد عمل ابن تيمية على الأخذ بهذه الأساليب كلّها وعلى التوفيق بينها في ترتيب أفضليتها^(١).

= ذي الباب الثاني في تفصيل الأصول وهي الكتاب والسنة والإجماع والاستصحاب أي أن الأصول المفقود عليها هي: ١ - كتاب الله. ٢ - سنة رسوله ﷺ. ٣ - الإجماع. ٤ - دليل العقل المبني على الفي الأصلي الاستصحاب.

اما القياس فقد أفرد له الباب السادس دون أن يذكر أنه متفق عليه أم مختلف فيه. انظر ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، (د.م: دار الفكر العربي، د.ت، ص ١٣٣).

- ابن القيم، على الرغم من عدم عد ابن القيم في زمرة الأصوليين وعدم وجود كتاب له في أصول الفقه على طريقة الأصوليين، إلا أن مكانته في المذهب الحنبلي لا تحفظ، وكذلك كثرة مؤلفاته، وله تصريح بأصول أحمد بن حنبل في إعلام المؤمنين يقول فيه: وكانت فتاويه - أي أحمد بن حنبل - مبنية على خمسة أصول: أحدها: النصوص ... الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة ... الثالث: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم ... الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف ... الخامس: وهو القياس، فاستعمله للضرورة. انظر ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١، ص ٢٩ - ٣٢.

(1) هنري لاوست: شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١١٦ - ١١٧.

وليس الغرض مناقشة النص السابق الذي انطوى على بعض المغالطات، بقدر الإشارة إلى أن ابن تيمية نتيجة لحديثة عن كل مسألة أصولية وترجحه لما يراه راجحاً، قد أوقع المستشرقين ومن تابعهم في حيرة جعلتهم يفترضوا أن منهجه ابن تيمية قد قام على التوفيق بين المذاهب المختلفة بتلقيق مذهب جديد، وسيتضح هذا الأمر عند مناقشة أصوله الواحدة تلو الأخرى.

خامساً: المحظوظة الأخيرة هي ما ترتيب أصول الاستنباط الذي يمكن أن يعتمد عليها عند ابن تيمية؟ أي كيف رتب ابن تيمية أصول الاستنباط عنده؟ يحسن قبل افتراض ترتيب محدد لأصول الاستنباط عند ابن تيمية أن ندرك:

١ - أن ابن تيمية يفرق ما بين معرفة جنس الأدلة فحسب، ومعرفة أعيان الأدلة والتي هي جزء مما يعرفه المجتهد إذ يقول: وإن كان مقصوده بالأصولي من يعرف أصول الفقه وهي أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال، بحيث يميز بين الدليل الشرعي وبين غيره؛ ويعرف مراتب الأدلة؛ فيقدم الراجح منها فكل مجتهد في الإسلام فهو أصولي؛ إذ معرفة الدليل الشرعي ومرتبته بعض ما يعرفه المجتهد، ولا يكفي في كونه مجتهداً أن يعرف جنس الأدلة بل لا بد أن يعرف أعيان الأدلة، ومن عرف أعيانها وميز بين أعيان الأدلة الشرعية وبين غيرها كان بجنسها أعرف^(١). بل يصل إلى أبعد من هذا الحدّ كالتعرف على حقيقة المقصود بمعرفة أصول الفقه أو أصول الاستنباط بقوله عند حديثه عن الأئمة المجتهدين - كمالك والشافعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم - هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه؛ إذ كانوا يعرفونها بأعيانها ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام، بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدرة ببعضها وجد وبعضها لا يوجد من غير معرفة بأعيانها، فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقاً فهو قليل المنفعة أو عديمها؛ إذ كان تكلماً

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢، ص ٤٠٢.

في أدلة مقدرة في الأذهان لا تتحقق لها في الأعيان، كمن يتكلّم في الفقه فيما يقدره من أفعال العباد وهو لا يعرف حكم الأفعال المحققة منه^(١).

فهذا النص من ابن تيمية يدل على معرفة حقيقة المقصود من فقه (فهم) الأدلة الشرعية، وهو فهم كذلك يشير إلى مدى ارتباط الفقه بأصوله وقد سار ابن تيمية على هذا المنهج فلم ينظر في الأصول بمعزل عن الفقه - وإن كان هذا لا يقلل من جهد الأصوليين في كتاباتهم - فكلامه في أصول الفقه كان استطراداً عند حديثه عن المسائل والفتاوي الفقهية إذا احتاج الأمر لتأصيل أصله.

٢ - نظراً إلى عدم وجود نص لابن تيمية في ترتيب أصول الاستنباط، يصعب التكهن بترتيب تنازلي منضبط يعنى إذا لم يجد أخذ أي إذا لم يجد في القرآن أخذ بالسنة وإذا لم يجد في السنة ذهب للإجماع وهكذا مع بقية الأدلة.

٣ - قد سبق القول عند الحديث عن منهج الكتابة في المسودة أن جامعها قد جمعها على طريقة البدء بالخطاب الشرعي (قرآن و سنة)، أي البدء بالنصوص، فهل معنى هذا أن الأصل الأول من أصول الاستنباط هو النصوص (القرآن والسنة) دون تفريق بينهما؟^(٢) لا يدل بالضرورة دراسة السنة مع القرآن تحت عنوان واحد هو النصوص إلى التسوية بينهما في القوة، بل هو اتجاه انتهجه بعض الأصوليين، إضافة إلى أن منهج المسودة لا يعبر بالضرورة عن منهج ابن تيمية لأنه من اجتهاد تلميذه.

لابن تيمية نص في طرق الأحكام الشرعية، أورده تحت عنوان أدلة الشريعة المجمع عليها والمختلف فيها، لكن ما يُضعف الاستدلال به على ترتيب أصول الاستنباط

(١) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٢) ذهب أبو زهرة إلى عد النصوص (الكتاب والسنة) الأصل الأول عند ابن تيمية مستدلاً كذلك بفعل ابن القيم. أبو زهرة: ابن تيمية، ص ٤٥٤.

عند ابن تيمية أنه تحدث عمّا عند المسلمين كافة لا عمّا يعتمد حيّث قال: أُما طرق الأحكام الشرعية التي نتكلّم عليها في أصول الفقه فهي بإجماع المسلمين: الكتاب. والثاني: السنة المتوترة. الثالث: السنن المتوترة. الرابع: الإجماع. الخامس: القياس على النص والإجماع. السادس: الاستصحاب. السابع: المصالح المرسلة^(١).

٤ - الترتيب الذي ستبّعه هو ترتيب افتراضي من خلال استقراء غير تام^(٢) لأقوال ابن تيمية الأصولية والفقهية في محاولة لفهم هذه الأصول.

أصول الاستنباط عند ابن تيمية حسب الترتيب المقترن - تجاوزاً - على النحو

(١) انظر رسائل وفتاوی شیخ الإسلام، تحقيق محمد رشید رضا، (القاهرة: مکتبة وہبة، د.ت)، مج ٢، ج ٥، ص ٢٣ - ٢٦. وانظر الرسالة نفسها قاعدة في العجزات والكرامات في ابن تيمية: الفتاوى، ج ١١، ص ٣٣٩. وقد فرق ابن تيمية ما بين السنة المتوترة والسنة المتوترة مع أن الثانية تسمى بسنة الأحاد، لكن أطلق عليها لفظ التواتر كذلك. وقد بيّن أن السنة المتوترة نوعان: أ. السنة المتوترة التي لا تختلف ظاهر القرآن بل تفسّره، ومثلها بأعداد الصلاة وأعداد ركعاتها، وأنصبة الزكاة وفرائضها.

ب. السنة المتوترة التي لا تفسّر ظاهر القرآن أو يقال تختلف ظاهره، ومثلها بالسنة التي وردت في تقدير نصاب السرقة، ورجم الزاني. وذكر أن مذهب جميع السلف إلا الخوارج العمل بنوعي السنة المتوترة.

أما السنن المتوترة (الأحاد) وهي التي يحصل اليقين بها عن طريق:

ـ تلقی العلماء لها بالقبول.

ـ رواية الثقات لها دون اشتراط عدد محدد.

وقد ذكر ابن تيمية أن هذا النوع من السنن اتفق أهل العلم على اتباعه وأنكر العمل به بعض أهل الكلام، كذلك ردّ بعضه أهل الرأي لشروط اشتراطوها. انظر للتفصيل ابن تيمية: رسائل وفتاوی، مج ٢، ج ٥، ص ٢٣ - ٢٤.

(٢) الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستقرأة على الكلي الذي يشمل تلك الجزئيات وهو إما تام إن كانت جميع الجزئيات مستقرأة وإما غير تام إن لم يكن ذلك. فريد جبر وآخرون: موسوعة مصطلحات علم النطق عند العرب، (بيروت: مکتبة لبنان، ط ١، ١٩٩٦م)، ص ٣٧. وقد عرّفه ابن تيمية بقوله: أَما الاستقراء فإنما يكون يقينياً إذا كان استقراءً تاماً وحيثذا تكون قد حكمت على القدر المشترك بما وجدته في جميع الأفراد وهذا ليس استدلالاً بجزئي على كلي ولا بخاص على عام بل استدلال بأحد الملازمين على الآخر. ابن تيمية: الفتاوى، ج ٩، ص ١٨٩ - ١٩٠.

الآتي:

١ - القرآن الكريم.

٢ - السنة النبوية.

٣ - الإجماع.

٤ - القياس.

٥ - بقية الأصول.

المبحث الثاني

ترتيب أصول الاستنباط عند ابن تيمية

مناقشة أصول الاستنباط عند ابن تيمية لن يكون فيه تفصيل الأصوليين المعروف عند حديثهم عن الأدلة كتعريف الدليل وبيان حججته وأقسامه، بل الغرض سيكون في طريقة فهم ابن تيمية للدليل، والجديد الذي جاء به موافقاً أو مخالفاً لمن قبله. يُقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب، تناول فيها أصول الاستنباط عند ابن تيمية.

المطلب الأول

القرآن الكريم

أفردنا القرآن الكريم عن السنة ولم نستخدم لفظ النصوص، لأن عبارات ابن تيمية الكثيرة والمتشورة في فتاواه تدل على هذا، منها قوله: *وينبغي للداعي أن يقدم فيما استدلوا به من القرآن، فإنه نور وهدى، ثم يجعل إمام الأئمة رسول الله ﷺ*^(١) ومنها قوله كذلك: *وهم إنما كانوا يقضون بالكتاب أولاً لأن السنة لا تنسخ الكتاب فلا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة، بل إن كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخه فلا يقدم غير القرآن عليه*^(٢).

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٠، ص ٩.

(٢) ابن تيمية: الفتاوى، ج ١٩، ص ٢٠٢، وقد اختارت تغييرات الحنابلة عن الأصل الأول فالعكبري وابن =

ويتناوله من منطلق عقدي كذلك فالقرآن هو أول مصادر التشريع لم يختلف أحد من الأئمة في ذلك كما خالف أهل الضلال في الاستدلال على بعض المسائل الاعتقادية^(١).

الحديث عن مكانة القرآن الكريم في التشريع والحكم بمقتضاه يعد استطراداً وتكراراً لا يقبل الإعادة، وستنصر الحديث في هذا الأصل على مسألة أصولية ذات أثر في الفتوى وهي نسخ القرآن بالسنة.

نسخ القرآن بالسنة

لا يتسع المقام هنا لتفصيل القول في موضوع النسخ برمه، ونكتفي بذكر تعريفه لما له صلة بما نحن بصدده. فالنسخ في اللغة عبارة عن التبديل والرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته، وفي الشرع هو أن يرد دليل شرعي متراخيأً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه فهو تبديل بالنظر إلى علمنا، وبيان لدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى، وفي الشريعة هو بيان انتهاء الحكم الشرعي في حق صاحب الشرع^(٢)، فالنسخ يأتي بمعنى الإزالة أو التقلل، وعلى حَمْل أي هذين المعنين يُحمل النسخ اختلف الأصوليون على ثلاثة أقوال:

= قدامه يفصلان ما بين القرآن والسنة، أما أبو يعلى وأبن القيم فيستخدمان لفظ "النصوص" للتعبير عن المصدر الأول، من المعاصرين ذهب أبو زهرة إلى الفصل بينهما عند حديثه عن أصول أحد بن حنبل. انظر أبو زهرة: أحد بن حنبل، (مصر: دار الفكر العربي، د.ت)، ص ٢١٩ - ٢٣١، وعدم الفصل بينهما عند الحديث عن أصول ابن تيمية، فقد جعل الأصل الأول من أصول ابن تيمية النصوص، ص ٤٥٤.

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ١١، ص ٣٣٧.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ)، ج ٢، ص ٣٠٩.

١ - أن النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل^(١).

٢ - أن النسخ حقيقة في النقل مجاز في الإزالة.

٣ - أن النسخ مشترك لفظي بين الإزالة والنقل لاستعماله فيهما.

وقد اختلف الأصوليون في تعريف النسخ في الاصطلاح اختلافاً كبيراً، من هذه التعريفات:

١ - النسخ هو الخطاب الذي على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكن ثابتاً مع تراخيه عنه^(٢).

٢ - بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه^(٣).

٣ - رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه^(٤).

فالنسخ عند بعض الأصوليين يشمل كل رفع سواء حكم نص أو لدلة ظاهرة، أما عند ابن تيمية فالنسخ قاصر على رفع حكم النص فحسب.

النسخ عند ابن تيمية من حيث المبدأ مقبول ولذلك يقبل نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، أما المرفوض فهو نسخ القرآن بالسنة سواء المتواترة أم الآحاد والسنة لا تنسخ القرآن عندنا، ولكنها تخصل وتبين^(٥).

يقول كذلك: لا ينسخ القرآن إلا القرآن كما هو مذهب الشافعى وهو أشهر

(١) وهو قول الأكثرين ومنهم أبو الحسين البصري والغزالى والرازى. انظر الغزالى: المستصفى، ج ١، ص ٨٦. والأمدي: الإحکام، ج ٣، ص ١١١ - ١١٨.

(٢) هذا تعريف القاضى الباقلانى واختاره الغزالى. انظر الغزالى: المستصفى، ج ١، ص ٨٦.

(٣) هذا تعريف أبو إسحاق الأسفراينى واختاره البيضاوى. انظر شعبان: تهذيب شرح الإسنوى، ج ٢، ص ١٦٤.

(٤) ابن قدامة: روضة الناظر، ص ٣٦.

(٥) آل تيمية: المسودة، ص ٢٠٢.

الروایتین عن احمد، بل هي المنصوصة عنه صريحاً أن لا ينسخ القرآن إلا قرآن يحيى
بعده وعليها عامة أصحابه^(١).

عن تحقيق القول في أقوال العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة المواترة من عدمه وأدلة كل فريق ومناقشتها وبيان الراجح يمكن مراجعة ما كتبه آل منصور فقد لخص ابن تيمية القائلة بعدم الجواز وضم إليها أدلة غيره كذلك، وذكر ردهم على خالفيهم من يرون الجواز، وذكر أدلة القائلين بالجواز، والرد على استدلال ابن تيمية واختار القول القائل بالجواز وهو جواز نسخ القرآن بالسنة^(٢).

لنا ثلات ملحوظات هنا:

١ - أن ابن تيمية القائل بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة مستدلاً بقوله تعالى:
﴿مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّبَهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [القرآن: ١٠٦]، قد تعرض

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ١٧، ص ١٩٥.

(٢) انظر آل منصور: أصول الفقه وابن تيمية، ج ٢، ص ٥٣٣. يمكن مراجعة ما كتبه الشوكاني في إرشاد الفحول، ص ١٩١. ومجموع فتاوى ابن تيمية، ج ١٧، ص ١٨٣ - ١٩٨. الآمدي: الإحکام، ج ٣، ص ١٥٣. ومن خلال المراجعة يظهر أن قول الشافعی نص صريح في عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المواترة. انظر الرسالة بتحقيق أ Ahmad شاکر، ص ١٠٦. أما أحمـد فقد اضطررت التـقول عنه:

★ القاضي أبو يعلى الفراء يقول: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة شرعاً ولم يوجد ذلك نص عليه - يقصد أحمـد - رحـمه اللهـ أبو الفراء: العـدة، ج ٣، ص ١٨٨.
★ ابن قدامة فاما نسخ القرآن بالسنة المواترة فقال أحد رحـمه اللهـ: لا ينسـخ القرآن إلا قرآن يحيـى بعده.
ابن قدامة: روضـة الناظـر، ص ٤٤.

★ الطوفـي فاما نسـخ القرآن بمـواتـرـ السـنة، فـظـاهـرـ كـلامـ أـحمدـ وـالـقـاضـيـ منـعـهـ، وـأـجازـهـ أبوـ الخطـابـ وـبعـضـ الشـافـعـيـةـ وـهـوـ المـخـاتـرـ. نـجـمـ الدـينـ الطـوفـيـ: شـرـحـ مـخـصـرـ الرـوـضـةـ، تـحـقـيقـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـدـ المـحسـنـ التـركـيـ، (بـيـرـوـتـ: مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، طـ١٤١٠ـ، ١٩٩٠ـهـ)، جـ ٢ـ، صـ ٣٢ـ.

★ المسـوـدـةـ وـالـسـنةـ لاـ تـسـخـ الـقـرـآنـ عـنـدـنـاـ، وـلـكـنـاـ تـخـصـ وـتـبـيـنـ، وـقـدـ روـيـ عـنـهـ - يـقـضـدـ أـحـمدـ - روـاـيـةـ أـخـرىـ أـنـ الـقـرـآنـ يـسـخـ بـالـمـوـاتـرـ مـنـ السـنـةـ. آلـ تـيمـيـةـ: المسـوـدـةـ، صـ ٢٠٢ـ.

انظر للمزيد زيد، مصطفى: النسخ في القرآن الكريم، (بيروت: مطبعة دار الفكر، د.ت). وفا، محمد: أحكام النسخ في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار الطباعة الحمدية، ٤٤٠٤-١٤٠٤هـ، ١٩٨٤).

بيان معنى الخيرية الوارد في نص الآية، أي هل في القرآن آية خير من آية؟ وهل يجوز التفاضل بين آي القرآن أو سوره؟ ذكر - في محاولة لإزالة هذا الإشكال - بأن ما نزل في وقته كان خيراً لهم وإن كان غيره خيراً لهم في وقت آخر، وحيثئذ فيكون فضل بعضه على بعض على وجهين: لازم كفضل آية الكرسي وفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، فضل عارض بحيث تكون هذه أفضل في وقت وهذه أفضل في وقت آخر^(١). بل ذهب أكثر من هذا في إزالة الغموض الناشئ من كون القرآن بعضه خير من بعض بقوله: إن القرآن وإن كان كله كلام الله، إلا أن الكلام له نسبتان نسبة إلى المتكلّم به، ونسبة إلى المتكلّم فيه، فهو يتفضّل باعتبار النسبتين وباعتبار نفسه أيضاً ... فقل هو الله أحد، وتُبَتْ يدا أبي هبٰ كلامهما كلام الله، وهو مشتركان من هذه الجهة، لكنهما متفاضلان من جهة المتكلّم فيه المخبر عنه، فهذه كلام الله وخبره الذي يخبر به عن نفسه، وصفته التي يصف بها نفسه، وكلامه الذي يتكلّم به عن نفسه، وهذه كلام الله الذي يتكلّم به عن بعض خلقه ... وهو في هذه الجهة متفاضلان بحسب تفاضل المعنى المقصود بالكلامين^(٢).

والتفسير الذي ذهب إليه ابن تيمية يمكن أن ينطبق - تماماً - على السنة وتفضيلها كذلك، والسؤال هو ألا يمكن أن ينطبق تفسير معنى الخيرية على التشريع كله أي القرآن والسنة وتصبح المفاضلة هي بحسب الوقت وبحسب المتكلّم به والمتكلّم فيه؟ وهذا سيؤدي إلى سقوط الاستدلال بهذه الآية على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة.

٢ - لابن تيمية نص في المسودة - إن صحت النسبة - يقول فيه: قلت: إذا قال الرسول ﷺ: هذه الآية قد رفعها الله فهو تبليغ منه لارتفاعها، كإخباره بتنزولها، فلا

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ١٧، ص ١٩٤.

(٢) المصدر السابق، ج ١٧، ص ٥٧ - ٥٨.

ينبغي أن يمنع من هذا، وإن منع من نسخ الحكم^(١).

فابن تيمية هنا يفرق بين مسألتين:

الأولى: جواز رفع الآية عن طريق الرسول ﷺ واعتبار هذا من باب التبليغ منه بارتفاعها، وهذا ينبغي ألا ينكره أحد فهو واقع فعلاً.

الثانية: نسخ الحكم، وهذا يُمنع منه الرسول ﷺ.

وهذا التفريق فيه اضطراب إذ لماذا يُسلم للرسول ﷺ بتبلیغ الآيات عن الله سبحانه وتعالی ويتوجب التصديق بما يقول، ثم ينكر عليه رفع حکم آیة من الآیات؟! ألا یقتضی کونه مبلغاً عن الله تعالی ومحدّثاً عما ینزل من آیات أن یُقبل منه وهو الموحی إلیه - إذ لا ینطق عن الهوى - أن یرفع حکم آیة بما أوحی إلیه. سواء سُمي ذلك نسخاً أم لم یسمّ.

٣ - كان المتوقع من ابن تيمية الذي يقول: ولا یختلف الكتاب والسنة أبداً^(٢) ألا یفرق بين القرآن والسنة وبالتالي ألا یجد حرجاً في القول بجواز نسخ القرآن بالسنة إذ إنها لا تختلف عنه^(٣).

(١) آل تيمية: المسودة، ص ٢٥٥.

(٢) ابن تيمية: الفتاوی، ج ١٩، ص ٨٤.

(٣) من خلال التبع وجدها تشابهاً كبيراً ما بين الشافعی (ت ٢٠٤ هـ) وابن تيمية (ت ٧٢٦ هـ) والشاطئی (ت ٧٩٠ هـ) في القول بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة المواترة من جهة، وبإعطاء السنة أهمية بالغة في التشريع، والأمران فيما شاء من التعارض فقد كان الأولى عند الأئمة الثلاثة وسيراً على اعتبار النصوص (قرآن وسنة) مجتمعة تمثل التشريع الإسلامي أن يقولوا بجواز نسخ القرآن بالسنة المواترة، لكن ييدو - والله أعلم - أن الذي حلّ لهم على القول بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة هو صيانة رسول الله ﷺ عن طعن الطاعنين فيه، وذلك أنه إذا جاز منه أن يقول ما هو خالف للمنزل في الظاهر على وجه النسخ له فالطاعن يقول: هو أول قائل وأول عامل بخلاف ما یزعم أنه أنزل إلیه فكيف یعتمد قوله فيه. انظر السباعی، مصطفی: السنة ومکانتها في التشريع الإسلامي، (القاهرة: دار العروبة، ط ١، ١٣٨٠ هـ- ١٩٦١ م)، ص ٤٤٦.

المطلب الثاني

السنة

اعتبار السنة الأصل الثاني هو ترتيب افتراضي ليس إلا، والمتبوع لأقوال ابن تيمية يجد تداخلاً بين أقواله فتارة يُقدم القرآن على السنة وتارة يجمع بينهما، وهو تفريق من حيث الاعتبار ومن حيث الاستدلال، فالقرآن في عمومه مقدم على السنة في الاستدلال، فعند الاستدلال يستدل بالقرآن قبل السنة. ويمكن أن تخل إشكالية التفريق والتسوية ما بين القرآن والسنة بأن ابن تيمية إذا كان في موضع بيان قوة السنة في التشريع ووجوب اتباعها والخضوع لها، ساوي ما بينها وبين القرآن (اعتباراً) أي أنها مُلزمٌة مثل القرآن وهي مصدر للتشريع مثل القرآن، أما إذا كان في موضع الاستدلال استدل بالقرآن قبل السنة وقدمه عليها، واعتبر القرآن في منزلة أرفع من السنة من حيث كونه دليلاً.

فقد ذكر ابن تيمية مجموعة من الآيات علّق عليها بقوله: "فهذه النصوص توجب اتباع الرسول ﷺ وإن لم نجد ما قاله منصوصاً بعينه في الكتاب واتباع أحدهما هو اتباع الآخر؛ فإن الرسول ﷺ بلغ الكتاب، والكتاب أمر بطاعة الرسول ﷺ، ولا يختلف الكتاب والسنة أبداً" ^(١).

وقد عرّف ابن تيمية السنة، وعرّف الحديث النبوى كذلك تعريفات جاءت في

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ١٩، ص ٨٤. وكذلك ذكر جملة من الأحاديث التي توجب اتباع الرسول ﷺ ومن أشهرها لا الفتن أحدكم متكتأ على أربكته يأتهي الأمر من أمري ما أمرت به أو نهيت عنه فيقول بيننا وبينكم هذا القرآن، فيما وجدنا فيه من حلال حلاله، وما وجدنا فيه من حرام حرمته، إلا وإنني أوبت الكتاب ومثله معه، إلا وإنه مثل القرآن أو أعظم. ابن تيمية: الفتاوى، ج ١٩، ص ٨٥. أخرجه الترمذى والبيهقى وأبو داود. انظر الترمذى، محمد بن عيسى: سنن الترمذى، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د.ت)، ج ٥، ص ٣٧. وانظر البيهقى، أحمد بن الحسين: سنن البيهقى الكبرى، (مكة: دار الباز، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج ٧، ص ٧٦.

معرض الإجابة عن أسئلة، فقد قال عن السنة: **السنة هي ما سَنَهُ الرَّسُولُ** ﷺ **وَمَا شَرَعَهُ**، فقد يراد به ما سنه وشرعه من العقائد، وقد يراد به ما سنه وشرعه من العمل، وقد يراد به كلامها^(١) وهذا التعريف جاء في سياق حديث ابن تيمية عن مسمى العلم الشرعي وشرحه لمعنى اسم الشريعة والشرع والشريعة فالسنة كالشريعة هي ما سَنَهُ ...^(٢).

وعن الحديث يقول: **الحديث النبوي عند الإطلاق يتصرف إلى ما حدث به عنه بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره، فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة**^(٣). هذا في معرض الإجابة عن سؤال القائل ما حد الحديث النبوي؟ فهو ما قاله في عمره أو بعدبعثة أو تشريعًا^(٤).

أهم ما جاء به ابن تيمية هو إعادة النظر في القسمة الثانية للسنة (متواترة وأحاد)، فقد قسم الأصوليون السنة من حيث السندي إلى خبر متواتر وخبر آحاد، ومنهم من جعل بينهما قسمًا ثالثاً هو الخبر المشهور الحنفية. أما ابن تيمية فلم يقسم السنة هذا التقسيم بل اعنى بأمر أكبر من هذا، وهو البحث في أصل هذه القسمة (متواتر - آحاد) على أي أساس يمكن أن تتم؟ ففي محاولة ستؤدي في النهاية إلى التقرير كثيراً ما بين حدث الآحاد والحدث المتواتر قام ابن تيمية بتأسيس أصل القسمة.

يقول: **فلفظ المتواتر يراد به معانٍ إذ المقصود من المتواتر ما يفيد العلم لكن من الناس من لا يسمى متواتراً إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلاً بكتراً عددهم فقط، ويقولون: إن كل عدد أفاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل**

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ١٩، ص ٣٠٧.

(٢) المصدر السابق، ج ١٩، ص ٣٠٦.

(٣) المصدر السابق، ج ١٨، ص ٦.

(٤) المصدر السابق، ج ١٨، ص ٦.

قضية، وهذا قول ضعيف، وال الصحيح ما عليه الأكثرون: أن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم، وقد يحصل بقراءان تحف بالخبر فيحصل العلم بمجموع ذلك، وقد يحصل العلم بطائفة دون طائفة وأيضاً فالخبر الذي تلقاه الأمة بالقبول تصدقأ له أو عملاً بوجهه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف وهذا في معنى المتواتر؛ لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض، ويقسمون الخبر إلى متواتر ومشهور وخبر واحد^(١).

من النص السابق يتضح أن ابن تيمية لا يحصر حصول التواتر بكثرة العدد فحسب بل يعدّ كثرة العدد أحد الطرق التي تؤدي إلى التواتر ويضيف طرقاً أخرى لحصول التواتر، كصفة المخبرين وضبطهم، أو لوجود قرائن تفيد العلم، ولكي يدلل على ضعف عدّ كثرة العدد الطريق الواحد لحصول التواتر يقول: وأما عدد ما يحصل به التواتر فمن الناس من جعل له عدداً مخصوصاً، ثم يفرق هؤلاء، فقيل: أكثر من أربعة، وقيل: اثنا عشر، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل غير ذلك، وكل هذه الأقوال باطلة لتكافئها في الدعوى^(٢)، ليصل في النهاية إلى أن الصحيح أن التواتر ليس له عدد مخصوص، والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة، كما يحصل الشبع عقيب الأكل، والري عند الشرب، ... كذلك العلم الحاصل عقيب الخبر، تارة يكون لكترة المخبرين ...، وتارة يكون لدينهم وضبطهم، ... وإذا عرف أن العلم بأخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد، علم أن من قيد العلم بعدد معين وسوى بين جميع الأخبار في ذلك فقد غلط غلطًا عظيمًا^(٣).

أي أن تقييد حصول العلم (التواتر) بعدد معين ليس ب صحيح، لعدم الاتفاق

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ١٨، ص ٤٨ - ٤٩.

(٢) المصدر السابق، ج ١٨، ص ٥١.

(٣) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

أصلاً على هذا العدد، ولعدم صحة التسوية ما بين جميع الأحاديث في اشتراط العدد المعين.

ابن تيمية ليثبت وجاهة ما ذهب إليه يضرب أمثلة توضيحية من واقع التعامل مع الأحاديث فيقول: إنما الأعمال بالنيات هو ما تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق وليس هو في أصله متواتراً، بل هو من غرائب الصحيح^(١). أي أن تقبل الأمة وتصديقها لحديث إنما الأعمال بالنيات لم يأت من كثرة المخبرين له إذ هو في أصله خبر آحاد، لكن تقبل الأمة له والعمل به أكسيه متواتراً معنوياً لا يقل عن التواتر الناشئ من كثرة العدد. فابن تيمية لم يجعل للخبر المتواتر حداً وعدداً معلوماً يحصل العلم بتحققه ويختلف بنقضائه، وإنما حده هو إفادته للعلم^(٢).

على هذا الأساس يقسم ابن تيمية التواتر إلى عام وخاص "ولهذا كان التواتر ينقسم إلى عام وخاص، فأهل العلم بال الحديث والفقه قد تواتر عندهم من السنة ما لم يتواتر عند العامة"^(٣)، فالعام هو ما تواتر عن عامة الناس وهذا قليل، والخاص ما تواتر عن الخاصة وهم أهل العلم بال الحديث والفقه وهو كثير ويمثل له بسجود السهو، ووجوب الشفعة، وحمل العاقلة العقل، ورجم الزاني المحسن، وأحاديث الرؤية، وعذاب القبر، والحوض والشفاعة، وأمثال ذلك^(٤). ويضع قاعدة لهذا بقوله: "إذا كان الخبر قد تواتر عند قوم دون قوم، وقد يحصل العلم بصدقه لقوم دون قوم، فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به والعمل بمقتضاه كما يجب ذلك في نظائره، ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا

(١) المصدر السابق، ج ١٨، ص ٤٨.

(٢) انظر عقيلي: تكامل المنهج المعرفي، ص ٢٤٥. وانظر حادة، فاروق: المنهج الإسلامي في المحرح والتعديل، (الرباط: منشورات مكتبة المعارف، ط ١، ١٩٨٢م)، ص ٣٥٩.

(٣) ابن تيمية: الفتاوى، ج ١٨، ص ٥١.

(٤) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

على صحته^(١). فالخاصة وهم أهل الحديث والفقه به هم الذين يحددون توادر هذا الحديث من عدمه، لطول ممارستهم للحديث، وإدراكهم لعلله، ولمعرفتهم بطريقة تعامل الصحابة مع الحديث.

بهذا التوسيع لدائرة معنى المتواتر وإدخال جملة كبيرة من الأحاديث في المتواتر، يُعدّ ابن تيمية مدركاً لطريقة تعامل السلف مع الأحاديث، فلا يشغل ابن تيمية بالقول في مدى الاحتجاج بخبر الأحاداد، ولا يدخل في تفصيلات هذا بل يؤسس للأساس الذي تمت عليه هذه القسمة (متواتر - آحاد) ومدى صحتها الفعلية، أي أنه لا ينساق وراء التقسيمات النظرية بل ينطلق من الواقع الفعلي لتعامل الصحابة والتابعين مع هذه الأحاديث وعلى أساس هذا التعامل يؤسس منهجه لا على أساس افتراضي نظري، وهو منهج فقهي واقعي يدل على إدراك عميق من ابن تيمية لطبيعة التعامل مع السنة. فالقسمة إلى (متواتر - آحاد) لا يحددان عدد الناقلين المخبرين للحديث، بل العمل بالحديث وقبوله والتصديق به قرينة هي في ذاتها أقوى من عدد الناقلين. ومنهج ابن تيمية هذا يرد الاعتبار للوعي الجمعي لدى الأمة متمثلاً بالصحابة، فتقبل الصحابة الحديث "إنما الأعمال بالنيات" الذي ينقله عمر بن الخطاب، وعملهم به هو في حد ذاته دليل على وعي الصحابة، إذ لا داعي لاشتراك مجموعة من الصحابة في نقل حديث واحد، حتى يتم التصديق به، بل عدم مخالفته الحديث دليل عملي وواقعي على صحته^(٢).

فابن تيمية قد حرّر محل التزاع في أصل القسمة إلى (متواتر - آحاد) بدلاً من الدخول في نقاش حجية خبر الأحاداد وهل دلالته قطعية أم ظنية؟

(١) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٢) للاطلاع على خلاف العلماء في إفاده خبر الأحاداد العلم وأدلة كل فريق. انظر ابن قدامة، روضة الناظر، ص ٢٦١. ابن حزم: الإحکام، ص ١٠٧. آل تيمية: المسودة، ص ٢٤٠. الأمدي: الإحکام، ج ٢، ص ٣٥. وانظر آل منصور: ابن تيمية، ج ٢، ص ٥٥٦.

لكن هل نجح ابن تيمية في تطبيق هذا المنهج في التعامل مع السنة (الأحاديث) خاصة أن معرفة اليقين أو الوعي الجمعي مختلف في تحديدها فمن الذي سيحدّدها؟! أهل الحديث والفقه؟ كما نص ابن تيمية على هذا، وإذا كان أهل الحديث والفقه هم المُنَاط بهم هذا التحديد فإلى أي حد هم متفقون؟ أعلى كل الأحاديث أم بعضها؟ أسئلة تحتاج إلى إجابات واضحة لأنها ستحدد طريقة التعامل مع الحديث وعدده متواتراً أم آحاد. في نظرنا يبدو أن طريقة ابن تيمية تصلح لآحاد الناس المجتهدين منهم فقط، لكنها لا تؤسس ميزاناً يحتكم إليه المتأخرون حول الأحاديث وهي متواترة أم آحاد؟

وما يرجح عند هذه الطريقة صالحة للمجتهد دون سواه ما ذكره ابن تيمية في أن ما ينقل عن آحاد الصحابة في جنس العبادات أو الإباحات أو الإيجابات أو التحريريات إذا لم يواافقه غيره من الصحابة، وكان ما يثبت عن النبي ﷺ يخالفه لا يواافقه، لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين اتباعها بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد^(١). وهذا يعني أن المجتهد المطلع على الأحاديث كافة وعلى آثار السلف هو الذي يستطيع الحكم على الحديث بالتواتر من عدمه، وإلا فالنص على عمومه يعيد الإشكالية من جديد فمن الذي سيحدد ما يثبت عن النبي ﷺ؟! أهم فرد أم جماعة وإذا كانت جماعة فمن هي أهم الصحابة مجتمعون أم عدد محدد منهم؟!

كذلك لابن تيمية استدراكات في غاية الأهمية على كيفية التعامل مع السنة وكلها تصلح للمجتهد مثل قوله: «أما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده - مثل أن يتزل بمكان ويصلّي فيه لكونه نزله لا قصدًا لتخسيصه به بالصلاوة والتزول فيه - فإذا قصدنا تخسيص ذلك المكان بالصلاحة فيه، أو النزول لم نكن متبعين، بل هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب^(٢)، بل يصل لدرجة أكبر بقوله: فلما كان

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ١، ص ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٨١ - ٢٨٣.

النبي ﷺ لم يقصد تخصيصه بالصلاوة فيه بل صلى فيه لأنه موضع نزوله رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس فيه متابعة بل تخصيص ذلك المكان بالصلاوة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها، ... وهذا هو الأصل فإن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل، ... لم يكن أن يقال هذا سنة مستحبة بل غايته أن يُقال: هذا مما يساغ فيه اجتهد الصحابة، أو مما لا ينكر على فاعله لأنه مما يسوغ فيه الاجتهد، لأنه سنة مستحبة سنها النبي ﷺ لأمته^(١)، ويستدرك استدراكاً آخر بقوله: وهذا التزاع الذي وقع في القنوات له نظائر كثيرة في الشريعة: فكثيراً ما يفعل النبي ﷺ لسبب يجعله بعض الناس سنة ولا يميز بين السنة الدائمة والعارضة، وبعض الناس يرى أنه لم يكن يفعله في أغلب الأوقات، فيراه بدعة، ويجعل فعله في بعض الأوقات مخصوصاً أو منسوحاً^(٢).

وهي استدراكات تدل على وعي وإدراك ابن تيمية لطريقة التعامل مع السنة (الأحاديث)، لكنها لم تحل إشكالية التعامل مع المتواتر أو الأحاداد، فبقيت أسباب المشكلة قائمة فهذا يدعى أن الحديث آحاد وآخر يدعى أنه متواتر والأمر لا يُحسم إذ أهل الحديث والفقه (الخاصة) لم يحسموه كله .

بل حتى ابن تيمية يُنقل عنه في المسودة - إن صحت النسبة إليه - قوله في قطعية خبر الأحاداد ونقل عن أحمد ما يدل على أنه يفيد القطع إذا صح^(٣)، والاشترط هنا بالصحة (إذا صح) شرط مهم، إذا رجعنا إلى قول ابن تيمية في فتاواه عن قسمة الحديث: وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف فهذا أول من عرف أن قسمته هذه القسمة أبو عيسى الترمذى^(٤) ولم تعرف هذه القسمة عن

(١) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٨٢.

(٢) المصدر السابق، ج ٢٣، ص ١١.

(٣) آل تيمية: المسودة، ص ٢٤٠.

(٤) هو أبو عيسى عمر بن عيسى بن سورة السلمي، أخذ الحديث عن قتيبة بن سعد، والإمام البخاري،

أحد قبله^(١)، إذا كان الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) متأخراً عن أَحْمَد فما معنى الصحة عند أَحْمَد (ت ٢٤١ هـ)؟ وهل هي مختلفة عن الصحة عند الترمذى؟!

خلاصة القول إن ابن تيمية في تعامله مع السنة كأصل من أصول الشريعة الإسلامية يساوي بينها وبين القرآن الكريم إذا كانت المسألة متعلقة في قيمة السنة كتشريع وإلزام فلا يجد فرقاً أليته بين القرآن والسنة، والسنة رويت بطرق مختلفة بعض السنن رواها جمّع من الصحابة، وبعضها رويت من صحابي واحد، لا يرى ابن تيمية أن الكثرة وحدها سبب لحصول اليقين (ما يعبر عنه بالتواتر) بل يضم إليها عوامل أخرى أهمها كيفية تعامل الأمة مع الحديث ودرجة قبوله وتصديقه (قرينة على تواتره أي يقينية نسبته للرسول ﷺ)، ويستدرك ابن تيمية استدراكات فقهية (مقاصدية) في التعامل مع بعض الأحاديث وهو بهذا ينقل شيئاً من الواقع السive في التعامل مع بعض الأحاديث وسوء فهم المقصود منها.

فمن الناحية الأصولية النظرية لم يؤسس ابن تيمية طريقة واضحة للتعامل مع السنة بشقيها المتواتر والأحاداد، لكنه في الجانب الآخر استطاع فقهياً أن يمايز بين هذه الأحاديث. يتضح هذا عند دراسة بعض فتاواه الفقهية أي مدى عمل ابن تيمية بالأحاديث الصحيحة (المتوترة أو الأحاداد) وكيفية الترجيح بينها^(٢).

= أَلْفُ التَّرْمِذِيِّ جامعه على أبواب الفقه، واشتمل على الصحيح والحسن والضعيف، مع بيان درجة كل حديث في موضعه، وبيان وجه ضعفه، وبين مذاهب الصحابة وعلماء الأمصار في المسائل التي عقد لها أثواباً. انظر ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١١، ص ٦٦ - ٦٧. وابن خلkan: وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٦٣٣ - ٦٣٦.

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ١٨، ص ٢٣.

(٢) انظر البحث، ص ٢٤٤.

المطلب الثالث

الإجماع

١ - منهج ابن تيمية في التعامل مع الإجماع هو منهجه في التعامل مع السنة، على طريقة الفك والتركيب أي إعادة تفكيرك ما هو موجود وتركيبه من جديد، فلم يشغل ابن تيمية في تعريف الإجماع ولا في بيان حجته ومناقشة أدلة من لا يأخذ به، كذلك لم ينطلق مما قرره بعض أصولي الحنابلة بأنه يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع فإن وجد لم يحتاج النظر في سواه، ولو خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك منسوخ أو متأول^(١). وقد خالف ابن تيمية هذا الرأي واستنكره.

٢ - منهج ابن تيمية قائم على رد الاعتبار لكتاب والسنة وإثبات صلاحيتهما ووفائهما بكل الأحكام، وهذا سيؤدي إلى التقليل من البحث عن الإجماع، والمقصود هنا أن الرسول ﷺ بين جميع الدين بالكتاب والسنة^(٢). ويزيد تأكيد هذا بقوله: فلا يوجد قط مسألة مجتمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ^(٣)، أي أن الحجة بداية تكون في سند الإجماع، وهو كما يقرر ابن تيمية النص الذي يوجد قطعاً ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس^(٤)، فقد لا يطلع كل الناس على النص سند الإجماع، لكن باعتقاد الإجماع يكون بذلك حجة ولا تحرى السنة التي اعتمد عليها وتعلم الإجماع فيستدل به كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص^(٥)، فالنص دليل ودلالته دليل آخر، وهو دليل ثان مع النص، كالأمثال المضروبة في القرآن، وكذلك

(١) ابن قدامة: روضة الناظر، ص ٢٠٨.

(٢) ابن تيمية: الفتاوى، ج ١٩، ص ١٩٢.

(٣) المصدر السابق، ج ١٩، ص ١٩٥.

(٤) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٥) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

الإجماع دليل آخر مع النص^(١)، كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة، وما دل عليه القرآن فعن الرسول ﷺ أخذ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخذ عنده، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص^(٢).

ويستدرك ابن تيمية بأنه ليس ضرورة أن يعلم الجميع النص سند الإجماع ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فقلوا بالمعنى كما تنقل الأخبار، لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة وكثير من العلماء لم يعلم النص، وقد وافق الجماعة^(٣) تماماً مثل دلالات النصوص التي قد تكون خفية وينحصر الله بهمها بعض الناس.

٣ - بعد تأصيل سند الإجماع يقرر ابن تيمية أن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة، وأما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً وهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة، واختلف في مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، والإجماع الذي لم ينقرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم، والإجماع السكوتني وغير ذلك^(٤)، فالإجماع المعتبر عند ابن تيمية هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم لقلة عددهم والمحض للمجتهدين فيهم، ولتقارب شقة الخلاف بينهم وإمكان تشاورهم واجتماعهم على رأي واحد^(٥). أي أن الإجماع الذي يأخذ به ابن تيمية هو إجماع الصحابة فحسب، وينذهب إلى أبعد من هذا كذلك من عدم عدم عدّ الإجماع السكوتني (يسمي ابن تيمية الإجماع الإقراري) حجة قطعية، فهو حجة ظنية.

(١) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٢) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٣) المصدر السابق، ج ١٩، ص ١٩٦.

(٤) ابن تيمية: رسائل وفتاوي، مجل ٢، ج ٥، ص ٢٥.

(٥) انظر عقبلي: تكامل المنهج المعرفي، ص ٢٦٩.

٤ - الاحتجاج بالإجماع لا ينبغي أن يتتجاوز مرتبته كدليل ثالث بعد القرآن والسنة، ولا يعتمد عليه وحده مع الاستغناء عن النصوص لأنه في أصله لم يُبن إلا عليها، ويستنكر ابن تيمية بشدة على من يزعم أن معظم الشريعة تستند للإجماع ومن قال من المتأخرین: إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله، فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك، وهذا كقولهم إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها؛ فإنما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلائلهما على الأحكام^(١)، والأمثلة التي تُساق على أن مشروعيتها من الإجماع ليست كذلك وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص المضاربة وليس كذلك بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية^(٢).

٥ - أقسام أو أنواع الإجماع: ينقسم الإجماع من حيث قوته إلى قطعي وظني، فالقطعي هو ما جزم فيه المستقر في أقوال العلماء بانتفاء المخالف من المؤمنين، وهذا النوع حجة ملزمة للجميع فلا تجوز مخالفته، ويستدرك ابن تيمية على هذا القطعي باستحالة وروده على خلاف النص، فلا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص^(٣). فالقطعي لا ينعقد إلا على نص لأنه من غير الجائز أن تقوم به الحجة القاطعة من غير أن يتبيّن فيه المدى من جهة الرسول ﷺ.

أما الظني فهو الإجماع الإقراري^(٤) والاستقرائي: بأن يستقر في أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره لهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به، لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ١٩، ص ٢٠٠.

(٢) المصدر السابق، ج ١٩، ص ١٩٥.

(٣) انظر المصدر السابق، ج ١٩، ص ٢٦٧. وانظر ابن قدامة: روضة الناظر، ص ٧٨.

(٤) يقصد ابن تيمية بالإجماع الإقراري الإجماع السكوتى.

فالإجماع قطعي. وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية والظن لا يدفع به النص المعلوم لكن يحتاج به ويقدم على ما هو دونه بالظن، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه، فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا والمعين في نفس الأمر واحد^(١). أي أن الإجماع عند ابن تيمية نوعان:

النوع الأول: الإجماع الصريح (الإجماع القطعي).

النوع الثاني: الإجماع السكوتني (الإقراري، الإجماع الظني أو ظني الحجة).

ويفرق ابن تيمية بين الإجماع القطعي والإجماع الظني في الحكم فال الأول يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص لتركه، ولكن لا يكون إلا فيما علم ثبوته بالنص المعلوم، وأما غير المعلوم فيمتنع تكfer مخالفه لأنه مظنون لاحتمال أن يكون ظن الإجماع خطأ^(٢).

٦ - في محاولة من ابن تيمية لتوضيح المقوله التي نقلت عن أحمد بن حنبل وهي: "من ادعى الإجماع فقد كذب" قال: "إِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ لَا سِيمَا فِي أَقْوَالِ عُلَمَاءِ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ الَّتِي لَا يَحْصِيهَا إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ وَبِهَذَا قَالَ أَمْهَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ ادَّعَى الإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَّبَ، وَلَكِنْ يَقُولُ لَا أَعْلَمُ نِزَاعًا، وَالَّذِينَ كَانُوا يَذَكُّرُونَ الإِجْمَاعَ كَالشَّافِعِيِّ وَأَبْيَ ثُورِ وَغَيْرِهِمَا يَفْسِرُونَ مَرَادَهُمْ: بِأَنَّا لَا نَعْلَمُ نِزَاعًا وَيَقُولُونَ: هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَدْعُيهُ^(٣)". أي أن مقوله من ادعى الإجماع فقد كذب تُضَيِّنُ في أن المقصود بالإجماع عدم التزاع في المسائل الخلافية، لا أن الإجماع متفرد.

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ١٩، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

(٢) المصدر السابق، ج ١٩، ص ٢٧٠.

(٣) المصدر السابق، ج ١٩، ص ٢٧١.

المطلب الرابع

القياس

تمشياً مع منهج ابن تيمية في رد الاعتبار للنصوص وتقديمها قبل أي دليل آخر، واعتبارها المرجعية للتشريع، ورد الأدلة الأخرى لها، يجعل من غير المستساغ أن يحدث أدنى تعارض أو تناقض بين النقل الصحيح والعقل الصريح، فكل قياس يخالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المقول الصريح^(١)، وهذه مقدمة أولية من ابن تيمية هي ضابط مهم لفهم القياس.

لكي يثبتت حقيقة إيفاء النصوص بالشريعة - في معرض الرد على من يقول: إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة - عد ابن تيمية أن الصواب الذي عليه جهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد^(٢)، بل أكثر من هذا ذكر بعضهم أنها وافية لجميع ذلك^(٣)، وحتى لا يكون الكلام عاماً بين هذا بأن الله بعث محمداً ﷺ بجواب الكلم، فيتكلّم بالكلمة الجامحة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تختص، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد^(٤).

وتكون النصوص شاملة لكل ما يستجد من أمور، يعني أنها تناولت الأصول الكلية للشريعة ولا يشترط فيها أن تتناول كل الجزئيات، وليس معنى هذا أن الجزئيات أكثر من الكليات أو القطعيات، بل غاية ما يُقال إن ما يتفرع عن الجزئيات

(١) المصدر السابق، ج ١٩، ص ٢٨٨.

(٢) المصدر السابق، ج ١٩، ص ٢٨٠.

(٣) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٤) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

لا يعدو أن يكون مندرجًا تحت الكلي الأصلي. وقد وضح ابن تيمية هذا بقوله: فإن قال قائل: مسائل الاجتهاد والخلاف في الفقه كثيرة جداً في هذه الأبواب، قيل له مسائل القطع والنص والإجماع بقدر تلك أضعافاً مضاعفة، وإنما كثرة لكتة أعمال العباد وكثرة أنواعها، فإنها أكثر ما يعلمه الناس مفصلاً، ومنى كثر الشيء إلى هذا الحد كان كل جزء منه كثيراً^(١).

وخير مثال على هذا تحرير المسكرات آياً كان نوعها هل ثبت بالنص؟ أم بالقياس؟! يرفض ابن تيمية أن يكون تحرير المسكرات - غير الخمر - قد ثبت بالقياس لأن آية تحرير الخمر تشمل كل مسکر فاخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسکر، فصار تحرير كل مسکر بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده^(٢). وإن كان هذا لا يمنع أن يكون القياس دليلاً آخر يوافق النص^(٣). يؤيد هذا أن المدينة المنورة لم يكن فيها من خمر العنب شيء، وإنما كان خمرهم من التمر لوجود التخل وعدم وجود شجر العنب إلا أنهم علموا أن ذلك الشراب هو خمر حرام^(٤)، أي أن لفظ الخمر لم يكن عندهم مخصوصاً بعصير العنب.

خلاصة القول أن تحرير ما يسکر من الأشربة والأطعمة كالخشيشة المسكرة ثابت بالنص، وكان هذا النص متناولاً لشرب الأنواع المسكرة من أي مادة كانت؛ من الحبوب أو الشمار، أو من لبن الخيل أو من غير ذلك^(٥)، ولا يكتفي ابن تيمية - كعادته - بهذا المثال بل وللتأكيد على إيفاء النصوص بالشريعة يمثل بلفظ الربا وبلفظ الطلاق، ويلفظ الأيمان^(٦)، ليصل في النهاية إلى إثبات أن عامة مسائل النزاع

(١) ابن تيمية: الاستقامة، تحقيق محمد رشاد سالم، (المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٠٣هـ)، ج١، ص٥٩ - ٦٠.

(٢) المصدر السابق، ج١٩، ص٢٨١.

(٣) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٤) انظر المصدر السابق، ج١٩، ص٢٨٣.

(٥) المصدر السابق، ج١٩، ص٢٨٢.

(٦) انظر المصدر السابق، ج١٩، ص٢٨٣ - ٢٨٥.

بين المسلمين إذا طلب ما يفصل النزاع من نصوص الكتاب والسنة وجد ذلك، وبين أن النصوص شاملة لعامة أحكام الأفعال^(١). أي أن مبدأ ابن تيمية الأولى في التعامل مع القياس هو ألا تعارض بينه وبين النصوص وبأن النصوص قد شملت كل ما يستجد من قضايا، بمعنى شمولها على أصول تلك القضايا. وتوضيح هذا المبدأ اهتم ابن تيمية بتأليف مؤلفٍ قيِّمٍ أسماه درء تعارض العقل والنقل^(٢). كذلك قام ابن تيمية بمناقشة بعض المسائل الفقهية التي رأى بعض الفقهاء أنها جاءت على خلاف القياس مثبتاً أنها جاءت موافقة للقياس وقد تأملنا عامة الموضع التي قيل إن القياس فيها عارض النص وإن حُكم النص فيها على خلاف القياس، فوجدنا ما خصه الشارع بحكم عن نظائره، فإنما خصه به لاختصاصه بوصف أوجب اختصاصه بالحكم^(٣). ومثل لها بجواز بيع العرايا بمثلكها خرصاً لتعذر الكيل مع الحاجة إلى البيع وال الحاجة توجب الانتقال إلى البديل عند تعذر الأصل، فالخرض عند الحاجة قام مقام الكيل.

يقول كذلك: «وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، وينبع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفًا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر»^(٤).

فابن تيمية لم يعرض القياس عرضاً نظرياً من خلال تقديم تعريف له وبيان

(١) المصدر السابق، ج ١٩، ص ٢٨٥.

(٢) قام محمد رشاد سالم بتحقيقه وهو عبارة عن كتاب موسوعي يقع في عشرة أجزاء.

(٣) ابن تيمية: الفتاوی، ج ٢٢، ص ٣٣٢.

(٤) المصدر السابق، ج ٢٠، ص ٥٠٥. وقد ذكر ابن تيمية عقداً كثيرة كالحواله والقرض والسلم والإجارة والمصاريف والمزارعة والمسافة، ص ٥٢٩ - ٥٥٠.

حجيتها ومناقشة أدلة الآخرين به والمانعين له، لكنه اختصر الموضوع بقوله: القياس على النص والإجماع، وهو حجة أيضاً عند جماهير الفقهاء، لكن كثيراً من أهل الرأي أسرف فيه حتى استعمله قبل البحث عن النص، وحتى ردّ به النصوص، وحتى استعمل منه الفاسد، ومن أهل الكلام وأهل الحديث، وأهل القياس من ينكره رأساً، وهي مسألة كبيرة والحق فيها متوسط بين الإسراف والنقص^(١). ويقول في موضع آخر: فمن أبطل القياس مطلقاً قوله باطل، ومن استدل بالقياس المخالف للشرع قوله باطل، ومن استدل بقياس لم يقدم الدليل على صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته، بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عداله^(٢).

لفهم أهم ما جاء به ابن تيمية حول القياس، نلخص هذا في ثلاثة نقاط هي:

١ - مفهوم القياس وأنواعه.

٢ - إزالة شبهة المناطقة حول القياس الفقهي.

٣ - العلة.

أولاً: مفهوم القياس وأنواعه:

عوضاً عن الخوض في حجية القياس والبحث عن الأدلة التي ثبت ذلك، والرد على من خالف هذا نظر ابن تيمية نظراً آخر، وهو التفريق بداية بين القياس الصحيح والقياس غير الصحيح (ال fasid) مقرراً بهذا أن القياس نفسه قد يكون صحيحاً وقد يكون فاسداً، وكأنه بهذا المنهج أثبت حجية القياس (الصحيح) مع المثبتين، وأبطل القياس (ال fasid) مع المبطلين. ومعيار الفساد في القياس هو مخالفة النص ومعارضته وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس: علمنا قطعاً أنه قياس

(١) ابن تيمية: رسائل وفتاوی، مجل ٢، ص ٢٥.

(٢) ابن تيمية: الفتاوی، ج ١٩، ص ٢٨٨.

فاسد^(١)، فكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد، وكل من ألح منصوصاً يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد^(٢).

أما القياس الصحيح الذي وردت به الشريعة فهو الجمجم بين التمايزتين والفرق بين المختلفين، الأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس^(٣)، وقد نص ابن تيمية على أن للقياس الصحيح نوعان ذكرهما في أكثر من موضع وبعبارات مختلفة، هما:

١ - أن يعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا فرق غير مؤثر في الشرع^(٤)، أي انتفاء الفارق بين الأصل والفرع، وبالتالي يلزم اشتراكهما في الحكم، ومثاله حديث رسول الله ﷺ حين سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: القوها وما حولها وكلوا سمنكم^(٥)، الواضح أن هذا الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة وذلك السمن - وإن خالف أهل الظاهر هذا - فلهذا قال جماهير العلماء إن أي نجاسة وقعت في دهن من الأدهان كالفأرة التي تقع في الزيت وكالهر الذي يقع في السمن فحكمه حكم تلك الفأرة التي وقعت في السمن^(٦).

٢ - أن ينص على حكم لمعنى من المعاني ويكون ذلك المعنى موجوداً في غيره^(٧)، أو بعبارة أخرى أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في

(١) المصدر السابق، ج ٢٠، ص ٥٠٥.

(٢) المصدر السابق، ج ١٩، ص ٢٨٨.

(٣) المصدر السابق، ج ٢٠، ص ٥٠٤ - ٥٠٥.

(٤) المصدر السابق، ج ١٩، ص ٢٨٥.

(٥) البخاري: صحيح البخاري، ج ١، ص ٩٣. والبيهقي: سنن البيهقي، ج ٩، ص ٣٥٢.

(٦) ابن تيمية: الفتاوى، ج ١٩، ص ٢٨٥ - ٢٨٦. وانتظر عقيلي: تحكماً المنهج، ص ٢٨٠، وقد عبر ابن تيمية عن هذا النوع في رسالة القياس بقوله: وكذلك القياس بالغاية الفارق، وهو: ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه. ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٠، ص ٥٠٥.

(٧) ابن تيمية: الفتاوى، ج ١٩، ص ٢٨٦.

الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها^(١)، أي إيداء الجامع بين الأصل والفرع، بحيث تكون بينهما علة مشتركة. وهذا النوع يتفرع كذلك إلى نوعين:

أ. أن تكون العلة المشتركة بين الأصل والفرع ظاهرة، ومثاله قياس النبيذ على الخمر، فإذا علم أن علة تحريم الخمر هي الإسکار – إذ إن الشارع علق الحكم بالإسکار – وكانت هذه العلة متحققة في النبيذ لزم أن يُسوى بينهما في الحكم، أي أنه إذا تبين أن العلة وهي الإسکار، التي علق بها الحكم وهو الحرمة، في الأصل وهو الخمر، موجودة في الفرع وهو النبيذ، غير مانع يمنع تحقق وصفها لزم نفس الحكم وهو الحرمة، وهذا ما يسمى بقياس العلة^(٢).

ب. أن تكون العلة المشتركة بين الأصل والفرع غير ظاهرة أي أن الجامع بينهما هو دليل العلة، وسمي هذا القياس بقياس الدلالة^(٣). وقد عرّفها ابن تيمية بأنها استدلال بعلول العلة على ثبوتها ثم الاستدلال بشبوتها على معلولها الآخر^(٤).

ابن تيمية رغم تفريقه ما بين القياس الصحيح والقياس الفاسد يدرك أن معرفة هذا الفرق ليست بالأمر السهل لكن من القياس ما يعلم صحته، ومنه ما يعلم

(١) المصدر السابق، ج ٢٠، ص ٥٠٥.

(٢) انظر ابن تيمية وابن القيم: القياس في الشرع الإسلامي، (بيروت: دار الآفاق، ط ٣، ١٩٧٨م)، ص ١٤. وانظر عقيلي: تكامل المنهج، ص ٢٨٠.

(٣) انظر ابن تيمية: الرد على المنظفين، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت)، ص ٢١٠. وانظر ابن القيم: إعلام الموقعين، ج ١، ص ١٣٨.

(٤) المصدر السابق، ج ٨، ص ٢١. وانظر ابن تيمية: تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تحقيق محمد عبد الرحمن، (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ط ١، ١٣٩٢هـ)، ج ١، ص ٣٥٨. وقد فرق ابن تيمية ما بين قياس العلة وقياس الدلالة أن قياس الدلالة يجوز أن يكون العدم فيه علة وجزءاً من علة لأن عدم الوصف قد يكون دليلاً على وصف، أما قياس العلة فلا يمكن العدم فيه علة تامة لكن يكون جزءاً من العلة التامة وشرطًا للعلة المقتضية التي ليست بتامة. انظر ابن تيمية: الفتاوى، ج ١٤، ص ٢٥.

فساده، ومنه ما لم يتبيّن أمره^(١).

ثانياً: إزالة شبهة المناطقة حول القياس الفقهي:

في هذه المسألة يعمق ابن تيمية داخل القياس نفسه، ويبحث عن أسمه ومكوناته، وي تعرض لصور الاستدلال الأرسطية وهي الاستقراء والقياس والتسليل، ويبحث في درجة اليقين فيها، وهل من الممكن رد صور الاستدلال إلى بعضها؟ وهل موضع الاعتبار هو مادة العلم أم صورة القضية؟^(٢).

يدعى المناطقة أن القياس الذي يستعمله الفقهاء قياس تمثيلي يعتمد الاستدلال فيه بأحد الجزئين على الآخر، وبالتالي ف نتيجته لا تكون إلا ظنية، أما القياس الذي يستخدمونه وهو قياس الشمول الذي يعتمد الاستدلال فيه بالكلي على الجزئي نتائجه قطعية، وهو لا يزعمون أن ذلك القياس إنما يفيد الظن، وقياسهم هو الذي يفيد اليقين^(٣). ينقد ابن تيمية دعوى المناطقة هذه من أساسها ويسهب في تفصيل وشرح لُب القياس باصطلاحات الماناطقة أنفسهم وبأسلوبهم كذلك^(٤).

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ١٩، ص ٢٨٨.

(٢) انظر داود، محمد سليمان: نظرية القياس الأصولي منهج تحريري إسلامي دراسة مقارنة، (الإسكندرية: دار الدعوة، ١٣٠٤ هـ ١٩٨٤ م)، ص ٣١٥. الاستدلال بالجزئي على الكلي هو الاستقراء، الاستدلال بالكلي على الجزئي هو القياس الشمولي، الاستدلال بأحد الجزئين على الآخر هو التسليل، قياس التسليل أو قياس الفقهاء. انظر ابن تيمية: الفتاوى، ج ٩، ص ١٥٠.

(٣) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٩، ص ١١٥. يعرّف ابن تيمية قياس الشمول بأنه انتقال الذهن من المعين إلى المعنى العام المشترك الكلي المتناول له ولغيره، والحكم عليه بما يلزم المشترك الكلي بأن يتقلّل من ذلك الكلي اللازم إلى الملزم الأول، وهو المعين فهو انتقال من خاص إلى عام، ثم انتقال من ذلك العام إلى الخاص، من جزئي إلى كلي، ثم من ذلك الكلي إلى الجزئي الأول، فيحكم عليه بذلك الكلي: ابن تيمية: الفتاوى، ج ٩، ص ١١٩. ويعرف قياس التسليل بأنه انتقال الذهن من حكم معين إلى حكم معين، لاشراكهما في ذلك المعنى المشترك، لأن ذلك الحكم يلزم المشترك الكلي. المصدر السابق، ج ٩، ص ١٢٠.

(٤) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٩، ص ٢١١ - ٦. انظر داود: نظرية القياس الأصولي، ص ٢٨٢ - ٣٣٤.

وصل إلى أن قياس التمثيل وقياس الشمول سواء، وإنما يختلفان بالمادة المعينة فإن كانت يقينية في أحدهما كانت يقينية في الآخر، وإن كانت ظنية في أحدهما كانت ظنية في الآخر^(١)، فقياس التمثيل وقياس الشمول متلازمان، وأن ما حصل بأحدهما عن علم أو ظن حصل بالأخر مثله إذا كانت المادة واحدة، والاعتبار بمادة العلم لا بصورة القضية، بل إذا كانت المادة يقينية سواء كانت صورتها في صورة قياس التمثيل أو صورة قياس الشمول فهي واحدة^(٢)، فتفرق المخاطقة بين قياس الشمول وقياس التمثيل بأن الأول قد يفيد اليقين والثاني لا يفيد إلا الظن، فرق باطل، بل حيث أفاد أحدهما اليقين أفاد الآخر اليقين، وحيث لا يفيد أحدهما إلا الظن لا يفيد الآخر إلا الظن، فإن إفادة الدليل اليقين أو الظن ليس لكونه على صورة أحدهما دون الآخر، بل باعتبار تضمن أحدهما لما يفيد اليقين، فإن كان أحدهما اشتمل على أمر مستلزم للحكم يقيناً حصل به اليقين وإن لم يشتمل إلا على ما يفيد الحكم ظناً لم يفِد إلا الظن^(٣).

فقياس التمثيل وقياس الشمول من جنس واحد بل إن قياس التمثيل الصحيح أولى بإفادة المطلوب علمًا كان أو ظناً من مجرد قياس الشمول، وهذا كان سائر العقلاء يستدلون بقياس التمثيل أكثر مما يستدلون بقياس الشمول، بل لا يصح قياس الشمول في الأمر العام إلا بتوسط قياس التمثيل، وكل ما يحتاج به على صحة قياس الشمول في بعض الصور فإنه يحتاج به على صحة قياس التمثيل في تلك الصورة^(٤).

الذي دعا المخاطقة للقول بأن القياس التمثيلي لا يفيد إلا الظن محاولتهم عدّ

(١) ابن تيمية: الفتواوى، ج ٩، ص ١١٦.

(٢) المصدر السابق، ج ٩، ص ١٨٧.

(٣) المصدر السابق، ج ٩، ص ١٩٩. وقد مثل ابن تيمية لهذا بقياس النبيذ على الخمر في الحرم، وبين أن ما يسمى في قياس الشمول الحد الأوسط هو في قياس الشبه الوصف المشترك. المصدر السابق، ج ٩، ص ٢٠٠.

(٤) المصدر السابق، ج ٩، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

قياس الفقهاء قياساً ظنياً، وبالتالي فالأحكام الفقهية الناشئة من القياس أحكام ظنية لا تفيد يقيناً. وقد رد ابن تيمية على هذا موضحاً أن الفقهاء وإن كانوا يستعملونه كثيراً في المواد الظنية، إلا أن الظن حصل من المادة لا من صورة القياس، فلو صوروا تلك المادة بقياس الشمول لم يفده أيضاً إلا الظن، لكن هؤلاء ظنوا أن الضعف من جهة الصورة فجعلوا صورة قياسهم يقيناً، وصورة قياس الفقهاء ظنياً^(١).

ثالثاً: العلة

أهم ما في القياس عند ابن تيمية إظهار مدى تأثير الوصف في الحكم إذ يقول: «هذا يسميه الفقهاء وأهل أصول الفقه المطالبة بتأثير الوصف في الحكم وهذا السؤال أعظم سؤال يرد على القياس»^(٢). هذا الوصف في اصطلاح الأصوليين هو العلة، وقد اختلفت تعريفات الأصوليين للعلة على مذاهب يمكن إيجازها في:

- ١ - أنها المعرفة للحكم^(٣).
- ٢ - أنها الموجبة للحكم إيجاباً ذاتياً لا يتوقف على جعل جاعل^(٤).
- ٣ - أنها الموجبة للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة بذاتها^(٥).

(١) المصدر السابق، ج ٩، ص ٢٠٥.

(٢) المصدر السابق، ج ٩، ص ١١٦. وقد شغل الحديث عن العلة في كتاب المسودة (٨٨) صفحة بينما لم يشغل الحديث عن معنى القياس وحجنته وجوائز التبعد به وحده واتباعه سوى تسع صفحات.

(٣) انظر الشوكاني: إرشاد الفحول، ج ٢، ص ١٥٧. وانظر ابن الحاجب: جمع الجوامع، ج ٢، ص ٢٣١. وهذا مذهب الرازى والبيضاوى، وابن السكى، والصيرفى وغيرهم من الشافعية، وأبى زيد الدبوسى من الخنفية وأكثر الأشاعرة، ورأى القاضى أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل من المخابلة، وهو رأى جمهور المالكية.

(٤) هذا قول المعتزلة. انظر البصري: المعتمد، ج ٢، ص ٧٠٤ - ٧٠٥. وانظر الشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٢٠٧، وهو بناء على قاعدتهم في التحسين والتقييع.

(٥) هذا رأى الغزالى وبعض الشافعية، انظر الغزالى: شفاء الغليل، ص ٢١. والشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٢٠٧.

٤ - أنها الباعث على تشرع الحكم^(١).

٥ - عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء^(٢).

إلى غيرها من تعريفات تصدر غالباً بكلمة المؤثر، والوجوب، والجائب، والباعث وهي تعريفات متقاربة من حيث القصد والغرض، باستثناء تعريف المعتزلة.

وقد اشترط أهل الأصول لصحة القياس شرطاً في العلة من أهمها:

- أن تكون مؤثرة في الحكم.

- أن تكون مناسبة للحكم.

- أن تكون وصفاً منضبطاً.

- أن تكون ظاهرة.

- أن تكون مطردة.

- أن تكون منعكسة.

- أن لا ترجع على حكم الأصل بالإبطال.

- أن تكون متعددة لا قاصرة^(٣).

اشتهر عن الحنفية ومن سلك مسلكهم أن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط المشترك بين الأصل والفرع، فمتي وجد الوصف وأثر في الحكم فهو على وفق

(١) هذا رأي الأمدي وابن الحاجب، انظر الأمدي: الإحکام، ج ٣، ص ١٧. ومعنى الباعث أنها مشتملة على حکمة صالحۃ مقصودة للشارع من شرع الحکم.

(٢) البخاري: كشف الأسرار على أصول البزدوي، ج ٤، ص ١٧١. وهو تعريف معظم الحنفية للعلة.

(٣) انظر ابن الحاجب: جمع الجواب، ج ٢، ص ٢٣٤. الأمدي: الإحکام، ج ٢، ص ١٨٠. وانظر الزاهدي، حافظ ثناء الله: تيسير الأصول، (باكستان: جامعة العلوم الأثرية، ط ١، ١٤١٠ هـ)، ص ٢٤٧ - ٢٥٧.

القياس، وإن وجد الوصف ولم يؤثر في الحكم فهو على خلاف القياس^(١). ويفرق الحنفية ما بين العلة (الوصف) وما بين الحكمة (الوصف المناسب)، ويقولون إن الحكمة هي الوصف الملائم غير المنضبط الذي تتحقق معه المصلحة التي قصد إليها الشارع من إثبات الحكم بالطلب أو المنع^(٢)، وقد تتلاقى العلة مع الحكمة، وقد توجد العلة ولا توجد معها الحكمة؛ ولا يمنع ذلك من كون العلة مؤثرة، كقصر الصلاة في السفر، فعلاة القصر هي السفر وهو وصف ظاهر منضبط أما حكمة القصر فهي المشقة، التي قد توجد في الحضر كما توجد في السفر، ففي السفر قد تتلاقى العلة (السفر) مع الحكمة (المشقة)، وقد توجد العلة *السفر* ولا توجد معها الحكمة (المشقة)، أي قد لا تكون مشقة في سفر ما، وهذا لا يمنع قصر الصلاة.

والحنفية بهذا أرادوا أن يضبطوا الأحكام وفق قوانين واضحة، ولهذا اضطروا عندما جاءت أحكام شرعية مخالفة لقواعدهم أن يحكموا عليها بأنها جاءت على خلاف القياس، واضطروا كذلك لاستثناءات كثيرة لم يستطعوا التعامل معها إلا عن طريق الاستحسان، الذي هو عدول عن القياس الجلي والأخذ بالقياس الخفي، وقد نقل عن أبي حنفية أنه يجري القياس في غير موضع النص؛ إلا إذا قُبِح القياس فإنه يَسْتَحْسِن^(٣).

أي أن للحنفية قواعد منضبطة لكنها غير مطردة دائماً، فإذا جاء النص على خلافها فالعمل بالنص أولى، ويُقدم النص، لكنهم يسمون هذا خلاف القياس، أي أن النص جاء على خلاف القياس من وجهة نظرهم، لذلك قالوا عن بعض العقود التي خالفت طريقة قواعد القياس عندهم أنها جاءت على خلاف القياس كعقود السلم والإجارة والمزارعة وغيرها.

(١) انظر آل منصور: أصول الفقه وابن تيمية، ج ٢، ص ٥٩٠.

(٢) أبو زهرة: ابن تيمية، ص ٤٧٥.

(٣) أبو زهرة: ابن تيمية، ص ٤٧٨.

أما ابن تيمية - الذي يصل إلى التبيّنة نفسها التي وصل لها الحنفية من تقديم النصوص على القياس - فيرفض طريقة الحنفية هذه، ولا يقتصر العلة على الوصف الظاهر المنضبط، بل يمكن أن تكون العلة هي الوصف المناسب (الحكمة). ويرفض قبول أن يكون الحكم جاء مخالفًا للقياس وهذا ليس مجرد توسيعه لمعنى العلة بل لأن مخالفة القياس للنصوص نفسها لم ولن تقع في أحكام الشارع، فحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به ظواهره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، وينبع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفًا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في الأمر نفسه، وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد^(١). وابن تيمية لم يكتف بالرد النظري فحسب بل جاء إلى العقود التي قيل إنها جاءت على خلاف القياس وأثبتت من خلال المناقشة والتحليل أنها جاءت موافقة للقياس الصحيح^(٢). وهو النهج الذي نراه أقرب إلى الصواب.

المطلب الخامس

الأدلة المختلف فيها

جمع الأدلة المختلف فيها - بعد القياس - وعددها أصلاً واحداً جاء نتيجة تعامل واستعمال ابن تيمية لبقية الأصول دون أن يُعرف عنه تفضيل أو تقديم دليل على

(١) ابن تيمية: الفتوى، ج ٢٠، ص ٥٠٥.

(٢) من هذه العقود: عقد السلم، عقد المضاربة، عقد المزارعة، عقد الإجارة وعقد المساقاة.

آخر، كذلك تعامل ابن تيمية مع هذه الأصول وفق منهج الاعتماد على القرآن والسنة كمرجعية للتشريع وعدم الالتفات إلى غير هذين المصدرين، فَعُد الاستصحاب أو المصلحة المرسلة أو قول الصحابي أدلة هو من باب التجاوز، وإلا فهي لا تعدو أن تكون مسالك أو مناهج تساعد في فهم استبطاط الحكم من النصوص.

تَبَيَّنَ منهج ابن تيمية في التعامل مع هذه الأدلة بعدم مناقشة الدليل كما يعرضه الأصوليون مناقشة أصولية بل إعادة توجيه معنى الدليل، فتحرير المعنى المقصود من الاستصحاب أو عمل أهل المدينة هو الشغل الشاغل عند ابن تيمية، وبالتالي يمكن القول بأنه يأخذ بهذه الأدلة وفق تصوره وفهمه هو للدليل وليس بالضرورة أن يأخذ به وفق فهم غيره، ويتبين هذا أكثر من مناقشة كل دليل على حدة^(١).

الأدلة المختلف فيها هي: عمل أهل المدينة، والاستصحاب، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والذرائع.

أ. عمل أهل المدينة

على الرغم من الاختلاف في النقل عن الإمام مالك في المراد من قوله: إجماع أهل المدينة^(٢)، إلا أن المشهور عن المالكيةأخذهم بعمل أهل المدينة وعددهم إجماع أهل المدينة حجة شرعية ودليل من الأدلة المعتبرة، خلافاً لبقية المذاهب الفقهية.

(١) والترتيب التالي لا قيمة له، إذ هو عرض لهذه الأدلة من وجهة نظر ابن تيمية فحسب، مع ملاحظة الإشارة إلى أن بعض الباحثين المعاصرین قد افترضوا ترتيباً للأدلة عند ابن تيمية، انظر البحث، ص ١٥٤.

(٢) أ. فهل المقصود أن روایتهم مقدمة على رواية غيرهم.

ب. هل المقصود ما كان جارياً مجرّد النقل فحسب دون ما كان عن اجتهاد.

ج. هل المقصود الإجماع مطلقاً. انظر آل منصور: أصول الفقه وابن تيمية، ج ١، ص ٣٣٤.

أما ابن تيمية فقد سلك تحليلاً المقصود من عمل أهل المدينة والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم^(١)، وعليه فقد قسم ابن تيمية عمل أهل المدينة إلى مراتب أربع: وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب^(٢)، هذه المراتب مرتبة ترتيباً تناظرياً من الأقوى إلى الأضعف:

- ١ - ما يجري بمحض النقل عن النبي ﷺ، مثل نقلهم لقدر الصاع والمد وهذا حجة باتفاق العلماء^(٣).
- ٢ - العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان، وهذا حجة في مذهب مالك، والمتصوّص عن الشافعي، وظاهر مذهب أحمد^(٤).
- ٣ - إذا تعارض في المسألة دليلان كحدّيثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدّهما يعمل به أهل المدينة؟ ففيه نزاع، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحد وجهان^(٥).
- ٤ - العمل المتأخر بالمدينة، وهو ليس حجة شرعية عند الأئمة، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وهو قول المحقّقين من أصحاب مالك، وهو حجة عند بعض أهل المغرب من أصحاب مالك^(٦).

يتوسّع ابن تيمية في هذه المرتبة ليثبت أن مالكاً لا يجعل هذه المرتبة حجة، ولم أر

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٠، ص ٣٠٣.

(٢) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٣) انظر المصدر السابق، ج ٢٠، ص ٣٠٣ - ٣٠٨.

(٤) انظر المصدر السابق، ج ٢٠، ص ٣٠٨ - ٣٠٩.

(٥) المصدر السابق، ج ٢٠، ص ٣٠٩ - ٣١٠.

(٦) انظر المصدر السابق، ج ٢٠، ص ٣١٠.

في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم^(١). وإن كان هذا المنهج يوهم بأن ابن تيمية يسلك المسلك الوسط أو مسلك التوفيق بين الأئمة في الأدلة المختلف فيها^(٢)، لكن المتابع لما كتبه ابن تيمية حول عمل أهل المدينة^(٣) والمقارنة الفقهية التي عقدها بين مذهب أهل الحجاز ومذهب أهل العراق يدرك أن ابن تيمية لا يشغل بالتنظير المجرد للأصول بقدر ما يناقش الآثار التي تتبع من استعمال الأدلة فالعبرة، للمال الذي سيؤول إليه استعمال الدليل، ومدى موافقة هذه الآثار الفقهية لنصوص القرآن والسنة. وهو في استدلالاته الفقهية لا يذكر عمل أهل المدينة كدليل مستقل ومرجح، بل الغالب أن يذكر عمل الصحابة والسلف الصالح دون الخصر في أهل المدينة. ومنهج ابن تيمية في التعامل مع عمل أهل المدينة - بالتفصيل المذكور - هو الأقرب إلى الصواب في نظرنا.

ب. الاستصحاب:

الاستصحاب عند ابن تيمية: البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاءه بالشرع^(٤)، أو استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً^(٥).

(١) انظر المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٢) هنا ما ذهب إليه هنري لاوست بقوله: إن مبادئ ابن تيمية ذات نزعة توفيقية. لاوست: شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١١٦. وانظر البحث، ص ١٢٥.

(٣) انظر ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٠، ص ٣١١ - ٣٤٠.

(٤) المصدر السابق، ج ١١، ص ٣٤٢.

(٥) ابن القيم: إعلام الموقعين، ج ١، ص ٣٣٩. وقد ذكر الأصوليون أنواعاً للاستصحاب مثل:
أ - استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل بتحريها. ب - استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص. ج - استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه. د - استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع. انظر آل منصور: أصول الفقه وابن تيمية، ج ٢، ص ٤٤٣ - ٤٥٢.

يقسم ابن تيمية الاستصحاب إلى نوعين^(١):

١ - عدم الاعتقاد، أي عدم اعتقاد المكلف تغير الحال، وهو حجة.

٢ - اعتقاد العدم، أي اعتقاد المكلف تغير الحال، فيه خلاف.

النوع الأول يُشبه الاستدلال بعدم الدليل السمعي على عدم الحكم الشرعي^(٢)، أي أن حكم الإيجاب أو التحريم لا يثبت إلا بالدليل، وهذا متفق عليه. أما أن يثبت إيجاب أو تحريم دون دليل فهذا فيه خلاف بين العلماء، أما موقف ابن تيمية فهو الرفض لهذا النوع من الاستصحاب^(٣) أما إذا كان المدرك الاستصحاب وفي الدليل الشرعي: فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام: أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والتفوي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك^(٤).

يقول كذلك: إن التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً، وأدنى دليل يرجح عليه، كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحريم، فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة، ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام: هل أدلة الشرع ما تقتضي الإيجاب أو التحريم؟^(٥). ابن تيمية بهذا يثبت منهجه القائم على البحث في النصوص قبل أي شيء، وتوسيع دائرةتها لتشمل أفعال العباد إن النصوص وافية بجمهور أفعال العباد^(٦).

ويتقدّم أهل الظاهر لكثرة اعتمادهم على الاستصحاب^(٧) وأما أهل الظاهر فهو

(١) انظر ابن تيمية: الفتاوى، ج ١١، ص ٣٤٢.

(٢) المصدر السابق، ج ١١، ص ٣٤٢.

(٣) المصدر السابق، ج ٢٩، ص ١٦٦.

(٤) المصدر السابق، ج ٢٣، ص ١٥ - ١٦.

(٥) المصدر السابق، ج ١٩، ص ٢٨٠.

عملتهم^(١)، وعليه فلا يجوز الإخبار بانتفاء الأشياء وعدم وجودها: بمجرد هذا الاستصحاب من غير استدلال بما يقتضي عدمها، ومن فعل ذلك كان كاذباً، متكلماً بلا علم، وذلك لكثره ما يوجد في العالم والإنسان لا يعرفه، فعدم علمه ليس علمًا بالعدم، ولا مجرد كون الأصل بعدم الحوادث ينفي العلم بانتفاء شيء منها إلا بدليل يدل على النفي؛ لكن الاستصحاب يرجح به عند التعارض، وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي^(٢). وهو في تطبيقاته الفقهية لا يذكر الاستصحاب كدليل مستقل تُستتبط منه الأحكام. وهو بهذا خالف - من وجهة نظرنا - منهج الخنابلة الأصولي في اعتمادهم على الاستصحاب كدليل من أدلة الشرع المعتبرة.

ج. قول الصحابي:

موقف ابن تيمية من قول الصحابي مرتبط ب موقفه من الحديث (المتوارد أو الأحاد)، وبموقفه من الإجماع السكوتني (الإقراري)، ومن قال من العلماء إن قول الصحابي حجة، فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عرف نص يخالفه^(٣)، فقول الصحابي يجب إلا يخالف نصاً ولا فالنص مقدم على قوله كائناً من كان هذا أولاً، أو أن لا يخالفه غيره من الصحابة بمعنى لا يخالفوه في الرواية، فإن نقل الصحابي قوله عن رسول الله ﷺ ولم يخالفه فيه أحد فهو كالإجماع الإقراري منهم على قول الصحابي، فالحججة فيما يقول الصحابي راجعة لنقله للسنة لا لكونه صحابياً، ثم إذا اشتهر ولم ينكروه كان إقراراً على القول فقد يقال هذا إجماع إقراري إذا عرف أنهم أقرؤه ولم ينكروا أحد منهم، وهم لا يقررون على باطل^(٤). فقول

(١) المصدر السابق، ج ٢٣، ص ١٦.

(٢) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٣) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٨٣.

(٤) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

الصحابي حجة إذا وافقه الصحابة على ما قال وهو كالإجماع السكتي، أما قوله منفرداً فلا يُعدّ حجة. والتفصيل هنا في بيان قول الصحابي يحسم الكثير من النزاع، وهو ما نراه أقرب إلى الصواب.

د. المصلحة المرسلة:

المصلحة المرسلة عند ابن تيمية هي أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشعـر ما ينفيه^(١).

ابن تيمية يشترط شرطـان في المصلحة المرسلة:

- ١ - أن الذي يقرّـها هو المجتهد.
- ٢ - ألا يكون في الشـعـر ما ينـفيـها. أي لا تـخـالـفـ نـصـاً، فـالـمـرـجـعـيـةـ لـلـنـصـوـصـ أـوـلـاًـ.

يدرك ابن تيمية بعد ذلك أن فيها خلاف مشهور فالفقـهـاءـ يـسـمـونـهاـ المـصالـحـ المرـسـلـةـ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـسـمـيـهاـ الرـأـيـ، وـبـعـضـهـمـ يـقـرـبـ إـلـيـهاـ الـاسـتـحـسـانـ، وـقـرـيبـ مـنـهـاـ ذـوقـ الصـوـفـيـةـ وـوـجـدـهـمـ وـإـلـهـامـاتـهـمـ^(٢).

يتقدـ ابنـ تـيمـيـةـ مـنـ يـحـصـرـ المـصـلـحـةـ بـحـفـظـ النـفـوسـ وـالـأـمـوـالـ وـالـأـعـارـضـ وـالـعـقـولـ وـالـأـدـيـانـ لـكـنـ بـعـضـ النـاسـ يـخـصـ المـصـالـحـ المـرـسـلـةـ بـحـفـظـ النـفـوسـ وـالـأـمـوـالـ وـالـأـعـارـضـ وـالـعـقـولـ وـالـأـدـيـانـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ، بلـ المـصـالـحـ المـرـسـلـةـ فـيـ جـلـبـ الـمـنـافـعـ وـفـيـ دـفـعـ الـمـضـارـ، وـمـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ دـفـعـ الـمـضـارـ عـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ الـخـمـسـةـ فـهـوـ أـحـدـ الـقـسـمـيـنـ^(٣).

(١) ابن تيمية: رسائل وفتاوی، مجلد ٢، ج ٥، ص ٢٦.

(٢) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٣) المصدر السابق، مجلد ٢، ج ٥، ص ٢٦.

هذا ما جعل الشاطبي فيما بعد يُبين أن الحفظ المقصود يكون من جانب الوجود ومن جانب العدم.

أما محل المصلحة فهو الدنيا والدين وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين، ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي، وفي الدين كثثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يقال فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي^(١). فدائرة المصالح واسعة عند ابن تيمية وهي ترافق مفهوم المقاصد حيث لا يقصد ابن تيمية بالمصلحة المنفعة فحسب، بل يوسع مفهوم المصلحة لتشمل مفهوم المقاصد.

حيث يؤكد ابن تيمية على أن الشريعة جاءت لإصلاح العبد في حياته وآخرته والرسالة ضرورية في إصلاح العبد في معاشه ومعاده، فكما أنه لا صلاح له في آخرته إلا باتباع الرسالة؛ فإن الإنسان مضطرب إلى الشرع؛ فإنه بين حركتين: حركة يجلب بها ما ينفعه؛ وحركة يدفع بها ما يضره، والشرع هو النور الذي يبين ما ينفعه وما يضره^(٢).

هذا التأكيد على أن الشريعة جاءت بجلب المصالح ودفع المضار هو رد اعتبار لصلاحية الشريعة من جهة وإعادة الترتيب الصحيح في التعامل مع الأدلة، فالتعامل مع المصالح المرسلة يجب ألا يكون في معارضته النصوص وجعل الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، فالقول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط لكن ما اعتقده العقل مصلحة، وإن كان الشرع لم يرد به، فأحد الأمرين لازم له، إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة واعتقده مصلحة،

(١) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٢) ابن تيمية: الفتاوى، ج ١٩، ص ٩٩.

لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة^(١).

يذهب ابن تيمية في بيان المقصود من المنفعة إلى البعد الآخروي فيقول: «ليس المراد بالشرع التمييز بين الصار والنافع بالحس؛ فإن ذلك يحصل للحيوانات العجم؛ فإن الحمار والجمل يميز بين الشعير والترب، بل التمييز بين الأفعال التي تضر فاعلها في معاشه ومعاده، كنفع الإيمان والتوحيد؛ والعدل والبر والصدق والإحسان؛ والأمانة والعفة، والشجاعة والحلم؛ والصبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٢). وهذا التمييز قطعاً لا يدركه الإنسان بعقله أو بمفرده بل لا بد له من شرع يمايز له ما بين النافع والضار، فالمصلحة لا يجوز قصرها على المنفعة الدنيوية إذ هذا اختزال لفهمها، بل مصلحة الإنسان لا بد أن تكون لنفعه في الدنيا والآخرة.

أي أن المنافع كما تكون دنيوية فهي كذلك أخروية وإن لم يدركها الإنسان فمقصود الشارع من الشريعة تحقيق المصالح التي يريد بها لعباده حتى وإن عدّها بعضهم مضار، فمعيار تحديد المنفعة هي الشريعة نفسها، وعليه يقرر ابن تيمية أن المصلحة المرسلة فضل عظيم ينبغي الاهتمام به، فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناءً على هذا الأصل وقد يكون منها ما هو محظوظ في الشرع ولم يعلمه، وربما قدّم على المصالح المهدية كلاماً بخلاف النصوص، وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً على أن الشرع لم يرد بها، ففوت واجبات ومستحبات، أو وقع في محظوظات ومكرورات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه^(٣). فالضابط في تحديد المصلحة هو الشرع لا عقل الإنسان وهواء.

(١) ابن تيمية: رسائل وفتاوي، مجلد ٢، ج ٥، ص ٢٧.

(٢) ابن تيمية: الفتوى، ج ١٩، ص ٩٩.

(٣) ابن تيمية: رسائل وفتاوي، مجلد ٢، ج ٥، ص ٢٦.

نرى أن منهج ابن تيمية في الأخذ بالمصلحة قائم على افتراض أنه حيث يوجد شرع الله فثم مصلحة العباد، لا على أنه حيث توجد المصلحة فثم شرع الله. وهو المنهج الأسلم في التعامل مع التصوّص والمصالح.

هـ . الذرائع:

هذا الأصل هو أكثر ما تكلم فيه ابن تيمية من أدلة تبعية غير القرآن والسنّة والإجماع والقياس، وقد ربطه ربطاً محكماً بالحيل والتحايل، يقول ابن تيمية: وقد بسطنا الكلام على قاعدة إبطال الحيل وسد الذرائع في كتاب كبير مفرد^(١). وعده ابن تيمية أصل مستمر في الشريعة الإسلامية ويبيّن أن كل فعل أفضى إلى المحرم وكان سبباً للشر والفساد ولم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية، وكانت مفسدته راجحة نهي عنه، بل كان سبباً يفضي إلى الفساد نهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، ومثل له بالنهي عن الخلوة بالأجنبية^(٢).

والذرائع (الوسائل) عند ابن تيمية تأخذ حكم المقصود والغايات، إذ يجب النظر إلى ما تفضي إليه الوسائل أهو حلال أم حرام، وقد بين ابن تيمية موقف الشارع منها بقوله: هذه الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالباً فإنه يحرمها مطلقاً، وكذلك إذا كانت قد تفضي وقد لا تفضي لكن الطبع متفضي لإفضائها، وأما إن كانت إنما تفضي أحياناً فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل وإلا حرّمها أيضاً، ثم هذه الذرائع منها ما يفضي إلى المكره بدون قصد فاعلها ومنها ما تكون

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٠، ص ٣٤٩. وقد قام الباحث بمراجعة هذا الكتاب ويرجح أنه المطبوع في الفتاوى الكبير، تحقيق حسين محمد مخلوف، (بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٣٨٦هـ). إذ تكلم في الجزء الثالث من ص ١٣٩ إلى نهاية تقريراً ص ٥٤٦ عن الذرائع والحيل وفضلتها تفصيلاً مدعماً بالأدلة من القرآن والسنّة، وذكر مجموعة من الأمثلة الفقهية كزواج التحليل وبعض أنواع البيوع والربا، والطلاق والخلف به وغيرها.

(٢) انظر ابن تيمية: الفتاوى الكبير، ج ٢، ص ١٥. وانظر ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٣، ص ٢١٤.

إياحتها مفضية للتوسل بها إلى المحارم^(١).

والذرائع (الوسائل) قد تكون منفردة وقد تكون مع غيرها أذرائع مما اعتبرها الشارع إما مفردة أو مع غيرها فإذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعة إلى الفعل المحرم إما أن يقصد به المحرم أو بأن لا يقصد به، يُحرمه الشارع بحسب الإمكان ما لم يعارض ذلك مصلحة توجب حلّه أو وجوبه^(٢).

وقد ذكر ابن تيمية أنَّ الكلام في سد الذرائع واسع لا يكاد ينضبط^(٣). وقسم الذرائع إلى ثلاثة أقسام هي:

١ - الذريعة إلى حرم مثل العقود التي تُتَخَذ وسيلة للتعامل بالربا، فهذه تكون حراماً لأجل الباعث أولاً ولما ستؤدي إليه ثانياً.

٢ - ما يكون ذريعة مؤدية إلى مآل لا يحسن، ومثلها بسبب الأوثان إذ هي في ذاتها ليست قبيحة لكن مآلها قد يكون ذريعة إلى سب الله تعالى.

٣ - ما يُحتال به من المباحثات، ويتمثل له ببيع النصاب أثناء الحول هرباً من الزكاة أو إغلاء الثمن فراراً من الشفعة^(٤). وأهم ما جاء به ابن تيمية هو أنَّ الذرائع (الوسائل) تأخذ حكم المقاصد والغايات أذرائع حرمها الله، وإن لم يُقصد بها المحرم خشية إفصاحها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع ، وللشريعة أسرار في سد الذرائع وحسم مادة الشر بعلم الشارع بما جُبلت عليه النفوس^(٥).

(١) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج ٣، ص ٢٥٧.

(٢) المصدر السابق، ج ٣، ص ٢٦٥.

(٣) المصدر السابق، ج ٣، ص ٢٦٤.

(٤) انظر المصدر السابق، ج ٣، ص ١٣٩ . وانظر أبو زهرة: ابن تيمية، ص ٥٠٢.

(٥) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج ٣، ص ٢٤٠ . ولمعرفة ربط ابن تيمية أصل سد الذرائع بمنع الخيل في الشريعة الإسلامية. انظر أبو زهرة: ابن تيمية، ص ٤٠٧ - ٥٠٨ .

نرى أن التعرّض من ابن تيمية لهذا الموضوع الدقيق، ومعرفة الوسائل وعدم التفريق بينها وبين المقاصد، دليل على عمق الفهم لدى ابن تيمية للأحكام الشرعية (الأوامر والنواهي) والتعامل معها كأوامر ونواهي، وعدم التدخل في افتراض كونها مقاصد أو وسائل.

الفَضْلُ الْثَّانِي

نماذج تطبيقية لفقه ابن تيمية

يهدف هذا الفصل إلى عرض ومناقشة بعض التطبيقات الفقهية لابن تيمية لا لذاتها فحسب، بل لمطابقة منهجه الفقهي على منهجه الأصولي – كما ظهر لنا – فدور هذا الفصل مكمل للفصل الذي قبله في التعرف على منهج ابن تيمية الأصولي ومدى تطبيقه لهذا المنهج في الجانب الفقهي، إذ لا ممارسة فقهية دون نظرية أصولية وإن لم تكن مكتوبة.

الاقتصر على بعض الأمثلة تفرضه طبيعة هذا البحث، إذ ليس الهدف التعرف على آراء ابن تيمية الفقهية واجتهاهاته كلها – وهي كثيرة ومتشعبـة –، ولا حتى مقارنتها باجتهاهات غيره من الفقهاء – وإن كان من الممكن الإشارة لبعضها –، أو حتى مناقشتها والترجح بينها وبين الآراء الأخرى، إذ سيقتصر البحث على بعض الأمثلة التي من خلاها يمكن معرفة منهج ابن تيمية في الاجتهاد.

حاولنا – قدر المستطاع – أن تكون الأمثلة المختارة متصلة اتصالاً وثيقاً بالناس وأحوالهم، وبالتالي الحاجة كما كانت ستظل ملحة لمعرفة طريقة تعامل الفقهاء – وابن تيمية من أبرزهم – مع هذه القضايا التي تتدخل فيها النصوص مع المصالح والأعراف، وهو – على كلٍّ – اجتهاد في الاختيار نرجو أن يحقق المهدـ.

تنوع هذه الأمثلة لتشمل ثلاثة موضوعات حيوية وهي الأحوال الشخصية، والشروط في العقود، والسياسة الشرعية. وعليه سيقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أمثلة في الأحوال الشخصية.

المبحث الثاني: الشروط في العقود.

المبحث الثالث: أمثلة في السياسة الشرعية.

المبحث الأول

أمثلة في الأحوال الشخصية

عنوان الأحوال الشخصية، عنوان جديد اقتضته الصياغة القانونية الحديثة، ويقصد بالأحوال الشخصية الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار حقوقية، والالتزامات أدبية ومادية، وهذا اصطلاح حقوقى حديث^(١)، والمصطلح لم يكن مستخدماً عند الفقهاء القدماء - وابن تيمية منهم - لكن مباحثه تعرض لها الفقهاء تحت أبواب متسلسلة تبدأ بباب الزواج ثم باب الطلاق، ثم باب النفقة، وهكذا، عليه فيما سنطرحه من أمثلة هنا سيعلى بالزواج والطلاق.

ملحوظة يجب أن تسجل هنا قبل البدء بسرد آراء ابن تيمية وهي أن ابن تيمية لم يؤلف كتاباً فقهياً مُرتبًا على طريقة الفقهاء بدءاً بالطهارات ومروراً بالصلوة وهكذا، فغالب ما هو مجموع عنه عبارة عن أجوبة على أسئلة، فهي فتاوى بالمعنى الأدق، والمفتى لا يكن معنياً بالترتيب والتنسيق بين مفردات الموضوع الذي يريده، بقدر الإل姣ابة بشكل واضح على السؤال الموجه إليه، وبالتالي فالأسلوب سيكون مختلفاً عن التدوين المنهجي المرتب، وهذا لا يقلل من قيمة آراء ابن تيمية بقدر ما يزيد من واقعيتها، فهي إجابات عن أمور حقيقة وقعت وقابلة للتطبيق المباشر.

صحيح أن هذه الطريقة قد تتعب الباحث المتعدد على التبرير المنهجي المرتب

(١) انظر السباعي، مصطفى: مدونة الأحوال الشخصية السوري، (دمشق: دار الفكر، ط٦، ١٩٦٣م)، ج١، ص.٨. انظر للمزيد الأشقر، أسامي: مستجدات فقهية في مسائل الأحوال الشخصية، (الأردن: دار النفائس، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ص.٣٣.

لكنها تحفظ بقيمة حقيقة لأنها إجابات للتطبيق.

وهي على كلٍ ستكون أكثر صعوبة - نوعاً ما - عند من يبحث لابن تيمية عن منهج ينطلق منه، كذلك سيكون فيها من التكرار والإعادة ما قد يورث الملل للقارئ.

المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي، وهي موضوعات تتعلق مباشرة بشؤون المسلم واحتياجاته الخاصة وستبقى مهمة ما دام هناك مسلمون وما دام هناك زواج.

تناول ابن تيمية هذه الموضوعات من خلال أجوبته (فتاویه) وفصل فيها، وكانت له اتجهادات جريئة نسبت له وعرف بها.

تناولنا لاجهادات ابن تيمية سيكون ضمن خطين متوازيين، الأول: دراسة اتجهاداته ضمن منهجه، أي التعرف على سبب الفتوى عنده، الثاني: مدى وجاهة رأيه ورجحان قوله. والأول هو الأهم في هذا البحث، إذ الهدف من عرض نماذج لفقه ابن تيمية التعرف على مدى التزامه بمنهج ثابت ومراعاته لمقاصد الشريعة.

سنقتصر على ثلاثة أمثلة تعرض من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الزواج بنية الطلاق.

المطلب الثاني: وقوع الطلاق بلفظ الثلاث هل يقع طلاق واحدة أم ثلاث ؟

المطلب الثالث: الحلف بالطلاق.

أما عن شروط الزواج فستذكرها في المبحث الثاني المخصص للشروط في العقود لتكون عنصراً من عناصر الشروط هناك.

المطلب الأول

الزواج بنية الطلاق

تعرض ابن تيمية لهذه المسألة مرتين - فيما بين أيدينا من مجموع الفتاوى - المرة الأولى كانت إجابة عن سؤال محدد، أما المرة الثانية فكانت حديثاً تنبظيرياً في الموضوع، المرة الأولى جاءت بصيغة **وسيئل** رحمة الله عن رجل ركاض يسير في البلاد في كل مدينة شهراً أو شهرين ويعزل عنها، ويختلف أن يقع في المعصية: فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة، وإذا سافر طلقها وأعطها حقها، أو لا؟ وهل يصح النكاح أم لا؟^(١).

والسؤال هنا واضح ومباشر في طلب الفتوى عن حال رجل كثیر السفر يقيم في بلد ثم في بلد آخر وهكذا، فهل له أن يتزوج أثناء إقامته في البلد وأن يعزل عن زوجته لثلا يحدث حمل، يفعل هذا وهو يعلم يقيناً أنه سيطلقها ويتركها أی أن نية الطلاق متوفرة عنده منذ البداية.

وقد أجاب ابن تيمية على السؤال بأن له أن يتزوج؛ لكن ينكح نكاحاً مطلقاً لا يشترط فيه توقيتاً بحيث يكون إن شاء مسکها وإن شاء طلقها. وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك. وفي صحة النكاح نزع، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسکها وإلا طلقها جاز ذلك. فأما أن يشترط التوقيت فهذا نكاح المتعة الذي اتفق الأئمة الأربعه وغيرهم على تحريمه.^(٢) انتقل بعدها للحديث عن

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٣٢، ص ١٠٦ - ١٠٧.

(٢) المصدر السابق، ج ٣٢، ص ١٠٧ . وقد ذكر أدلة التحرير هنا واستند على قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لَفُرُوجُهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَأُنْهِمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ سورة المؤمنون، الآية ٥ - ٧ . وعد المستمتع بها ليست من الأزواج ولا ما ملكت اليدين، وربط بين الأحكام الزوجية كالميراث والعدة وبين نكاح المتعة بأن هذه الأحكام قد نسخت المتعة بعد أن كانت جائزة.

حرمة نكاح المتعة، ثم انتقل كذلك للحديث عن حرمة نكاح المخلل. ملخص الفتوى هو التالي:

- ١ - الزواج صحيح (العقد صحيح) شريطة ألا يذكر التوقيت كشرط في العقد.
- ٢ - إذا اشترط في العقد التوقيت بعدة محددة فهذا نكاح متعة.
- ٣ - نكاح المتعة ونكاح المخلل حرام.

والنص الثاني لابن تيمية حول النكاح بنية الطلاق تحت عنوان (فصل في اعتبار النية في النكاح) وقدم له بأن المقصود في العقود معتبر ولذا ينبغي إبطال الحيل، وإبطال نكاح المخلل إذا قصد التحليل، ثم انتقل إلى النكاح المؤقت بقوله: "أما نكاح المتعة^(١) إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها؛ مثل المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها؛ ولكن النكاح عَقدَه عَقداً مطلقاً؛ فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد، قيل: هو نكاح جائز، وهو قول الجمهور، وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز، وروي عن الأوزاعي؛ وهو الذي نصره القاضي^(٢) وأصحابه في الخلاف، وقيل: هو مكروه؛ وليس بمحرم^(٣). الصحيح ليس بنكاح متعة ولا يحرم، لأن قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المخلل؛ الذي لا يقصد النكاح أصلاً، لكن النكاح بنية التوقيت يقصد الزوج فيه النكاح ولا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط؛ لأن دوام المرأة معه ليس بواجب؛ ولوه أن يطلقها، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً، بخلاف نكاح المتعة فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة؛ ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، وأما هذا فملكه

(١) يقصد ابن تيمية بنكاح المتعة هنا النكاح بنية الطلاق، لا نكاح المتعة المتفق على حرمتها، والذي ذكره ابن تيمية وبين حرمتها في أكثر من موضع. والسياق في هذا النص واضح في أن المقصود النكاح بنية الطلاق من خلال عرض ابن تيمية لأراء الفقهاء.

(٢) القاضي هنا هو قاضي الختابلة أبو يعلى الفراء.

(٣) ابن تيمية: الفتاوي، ج ٣٢، ص ١٤٦.

ثابت مطلق بمعنى أنه قد تتغير نيته فيمسكها دائمًا؛ وذلك جائز له، كما أنه لو تزوج بنية إمساكها دائمًا ثم بدا له طلاقها جاز ذلك؛ ولو تزوجها بنية أنها إذا أعجبته أمسكها وإلا فارقها: جاز؛ ولكن هذا لا يُشترط في العقد، لكن لو شرط أن يمسكها بمعرف أو يسرّحها بإحسان: فهذا موجب العقد شرعاً؛ وهو شرط صحيح عند جمهور العلماء. والزوج لا ينوي طلاقها عند أجل مسمى؛ بل عند انقضاء غرضه منها، ومن البلد الذي أقام به، ولو قدر أنه نواه في وقت بعينه فقد تغير نيته، فليس في هذا ما يوجب تأجيل النكاح، وجعله كالإجارة المسممة، وعزم الطلاق لو قدر بعد عقد النكاح لم يبطله، ولم يكره مقامه مع المرأة وإن نوى طلاقها كالرجل الذي يتزوج الأمة التي يريد سيدها عتقها، فلو أعتقت كان الأمر بيدها، وهو يعلم أنها لا تختاره، وهو نكاح صحيح، ولو كان عتقها مؤجلاً أو كانت مدبرة وتزوجها وإن كانت لها عند الأجل اختيار فراقه. لأن النكاح مبناه على أن الزوج يملك الطلاق من حين العقد، فهو بالنسبة إليه ليس بلازم، وهو بالنسبة إلى المرأة لازم، وهو كما لو عزم أن يطلقها إن فعلت ذنبًا أو نقص ماله ونحو ذلك. فعزمُه على الطلاق إذا سافر إلى أهله، أو قدمت امرأته الغائبة، أو قضى وطره منها، من هذا الباب^(١). واستدل ابن تيمية على جواز نية التوقيت بفعل زيد وزيد كان قد عزم على طلاق امرأته، ولم تخرج بذلك عن زوجيته، بل ما زالت زوجته حتى طلقها ...، ويكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحاً في النكاح في الاستدامة^(٢).

أهم ما نلاحظ على النصين السابقين:

- ١ - على غير عادة ابن تيمية فقد أجاب دون أن يذكر آية واحدة أو حتى حديث واحد في الموضوع، على الرغم من طريقته في حشد مجموعة من الآيات

(١) انظر المصدر السابق، ج ٣٢، ص ١٤٦ - ١٥٠.

(٢) المصدر السابق، ج ٣٢، ص ١٥٠.

والآحاديث في أغلب فتاواه، ولا ندري السر في هذا، هل هو عدم وجود النص؟ أم حتى مفهوم النص أو دلالته؟ على كلّ الأمر يرجع لابن تيمية ولنا أن نلاحظ عليه ما جاء خلافاً لنطجه في الاستدلال - دائمًا - بالنصوص.

٢ - لم يُورد أي فتوى لأي صحابي، (كابن مسعود أو عمر أو ابن عباس) الذين كثيراً ما يستشهد بأقوالهم ويعتمد بها. فهل كان السبب عدم وجود فتوى لهم مشابهة أو قريبة من الموضوع الذي نحن بصدده.

٣ - في إجابته الأولى لم يذكر أو يشير إلى أحد من الأئمة الفقهاء، أما في الإجابة الثانية فقد اقتصر بداية على الأقوال في مذهب أحمد وأنها ثلاثة وذكر ما يشابهها تبعاً لها لا العكس، أي أن لأحمد ثلاثة أقوال، القول الأول يوافقه الجمهور، والقول الثاني يوافقه فيه الأوزاعي، والقول الثالث، لم يذكر من يوافقه فيه، وكان الأولى أن يذكر آراء الأئمة السابقين لأحمد بن حنبل كالأوزاعي مثلاً، ثم يذكر الأقوال المنسوبة لأحمد. إذ هي موافقة من أحمد للجمهور في القول الأول وللأوزاعي في القول الثاني.

٤ - استخدم القياس - وإن لم يُشر إليه صراحة - في قوله: "الرجل يتزوج الأمة التي يريد سيدها عتقها، فقد قاس زواج الرجل بالخرة بزواج الرجل من الأمة وهو قياس مع الفارق من جهة، ولا ينطبق على ما نحن بصدده من جهة ثانية، إذ سبب فسخ النكاح سيكون من حصول الأمة على حريتها، وبالتالي فالامر أمرها إن شاءت أن تبقى مع زوجها فلها ذلك وإن لم تشاء فلها ذلك، وهذا المثال لا يشبه الزواج بنية الطلاق التي من جهة الرجل فحسب، إذ إن جواز النكاح مشروط بعدم معرفة المرأة بهذه النية وإلا لا أصبح نكاح متعة.

٥ - المثال الذي ساقه ابن تيمية للاستدلال به على جواز النكاح بنية الطلاق وهو مثال زيد بن حارثة، مثال ليس في محل النزاع، فزيد تزوج زواجاً بنية التأييد ثم

طرأ طارئ أحال استدامه هذا الزواج فقرر تطليق زوجته، لكنه احتفظ بهذه النية إلى حين استأذن رسول الله ﷺ، وفرق كبير بين من ينوي الطلاق قبل الزواج، وبين من ينوي الطلاق بعد الزواج.

٦ - على الرغم من أن ابن تيمية استخدم مفهوم المقاصد من عقد النكاح في التفريق ما بين نكاح المخلل ونكاح المتعة في قوله: لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن، ويجعل الزوجة بنزيلة المستأجرة^(١)، إلا أنه لم يستخدم هذا المفهوم في نقاش النكاح بنية الطلاق الذي يتنافى مع المودة والرحمة والسكن وكمال الطمأنينة بين الزوجين.

٧ - في الإجابة الأولى قال بوضوح: لـه أـن يتزوج واستدرك بعدم اشتراط التوقيت في العقد وإنـا فهو نـكاح مـتعـة، وأـما إـذا كانـ زـوـجـ يـنـوـيـ الطـلـاقـ حـتـماـ فـيـكـرـهـ لـهـ ذـلـكـ، وأـماـ صـحـةـ النـكـاحـ فـفـيهـ نـزـاعـ.ـ أماـ فـيـ النـصـ الثـانـيـ فقدـ بـدـأـ بـقـولـهـ:ـ وأـماـ نـكـاحـ مـتعـةـ إـذـاـ قـصـدـ أـنـ يـسـمـعـ بـهـ إـلـىـ مـدـةـ ثـمـ يـفـارـقـهـ،ـ وـمـثـلـ لـهـ بـالـسـافـرـ،ـ فـهـذـاـ تـصـرـيـحـ قـوـيـ مـنـ اـبـنـ تـيمـيـةـ بـأـنـ هـذـاـ نـكـاحـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ نـكـاحـ مـتعـةـ،ـ وـاسـتـدـرـكـ بـعـدـ ذـلـكـ بـشـرـطـ وـاحـدـ هـوـ وـلـكـنـ النـكـاحـ عـقـدـهـ عـقـدـاـ مـطـلـقاـ،ـ أـيـ أـلـاـ يـضـعـ علىـ التـوـقـيـتـ فـيـ الـعـقـدـ.ـ أـمـاـ حـكـمـ الشـرـعـ فـلـاـ يـذـكـرـهـ اـبـنـ تـيمـيـةـ مـبـاـشـرـةـ بلـ يـنـقـلـ الـأـقـوـالـ فـيـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ أـمـدـ وـهـيـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ أـوـلـاـ الـجـواـزـ،ـ وـيـعـدـهـ اـبـنـ تـيمـيـةـ رـأـيـ الـجـمـهـورـ وـيـؤـكـدـ عـلـىـ هـذـاـ بـالـنـصـ عـلـىـ أـنـ الصـحـيـحـ أـنـ هـذـاـ لـيـسـ بـنـكـاحـ مـتعـةـ وـلـاـ يـحـرـمـ.

فلماذا بدأ بتسمية هذا النكاح نكاح متعة ثم رجع ليثبت أنه ليس نكاح متعة؟! هل لوجود شبه كبير بين نوعي النكاح؟! أم أن قصد الاستمتاع من الرجل بالمرأة لمدة محددة متوفـرـ فـيـ كـلـ النـوـعـينـ.

(١) المصدر السابق، ج ٣٢، ص ١٠٨.

٨ - لا شك أن الزواج بنية الطلاق مختلف عن نكاح المتعة من وجوه كثيرة سواء في صيغة العقد، وفي اشتراط المهر والشهود، أم حتى فيما يترتب على العقد من ميراث وعدة ونفقة ونسب للأولاد، وهي فروق كبيرة. لكن يبقى السؤال الأهم هنا هل الحرمة في نكاح المتعة مبناتها على الأمور المذكورة فحسب، أي إذا غيرت الصيغة من معنوي إلى زوجني وحدّ المهر، وحضر الشاهدان، تزول الحرمة ويصبح نكاحاً صحيحاً حتى وإن كان الطرف الأقوى (وهو الزوج) ينوي قطعاً إنهاء هذا النكاح بعد أيام معدودة أو حتى أشهراً!! ما الفرق بين الزواج بنية الطلاق والزواج المؤقت، هل هو اشتراط التوثيق في العقد صراحة، وإذا لم يكتب هذا الشرط يصبح النكاح جائزاً، أي لا نجوازوضوح من الزوج لزوجته ونبيح الخديعة لزوج على زوجته؟!

٩ - لم يستخدم ابن تيمية عبارات تدل على المصلحة أو المصالح، واكتفى بإعطاء الفتوى مبيناً الأقوال في مذهب الإمام أحمد، لذلك خلص كلامه هنا من التأصيل المصلحي للطرفين الزوج والزوجة، ولم يفصل المقصود من عقد النكاح، ويبين مصلحة كل طرف فيه. وإن كانت الفتوى مبنية - في نظرنا - على مراعاة مصلحة الزوج المُعتبر وتجنبه الوقوع في الزنا بإباحة الزواج الشرعي له، لكن ابن تيمية لم ينص على أن المصلحة هنا هي دليل الإباحة والجواز.

١٠ - الأدلة التي استدل بها ابن تيمية في فتواه هذه، أدلة عقلية فحسب، وقد ركز على صيغة العقد وشكله، فالعقد اكتملت فيه جميع شروطه، والنية المستقبلة للتطليق لا تضر لأنها احتمالية - ربما يتغير رأي الزوج - فقد يطلق وقد يمسك. وإذا كان الطلاق حق جائز للزوج فكيف يمنع منه؟ لأن التأبيد ليس بشرط فإن دوام المرأة معه ليس بواجب؛ بل له أن يطلقها فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد

قصد أمراً جائزًا^(١)، وليس هذا محل النزاع فالنقاش ليس في جواز الطلاق بعد النكاح الذي فصلته الشريعة وبيّنت أسبابه وكيفيته، فالزواج في الإسلام لا يُشترط فيه أن يكون مؤبدًا كزواج النصارى وهذا لا خلاف فيه، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن الزواج بنية الطلاق قبل النكاح جائز، إذ فرق كبير بين الأمرين فالزواج بنية الطلاق زواج مؤقت مهما قيل عنه وهو أقرب إلى الإجارة ونوع من الغش والخداع، ومخالف لمقاصد كثيرة من الزواج كالتناسل والسكن وللمودة والرحمة، أما الطلاق الشرعي في الزواج طلاق بعد زواج دام فترة ثم تبيّن لكلا الزوجين أن استمرارية الزواج مستحيلة وأنه بعد اتخاذ كافة السبل في التوفيق ما بين الزوجين (من تأديب ونصيحة وهجر وضرب، وإصلاح وطلقة أولى)، تبيّن أن الحل الوحيد هو في الطلاق (التسريح بإحسان) لعل الله يعوض كل طرف أو يبدله خيراً مما فقد.

١١ - تشير عبارة ابن تيمية في قوله: في اعتبار النية في النكاح قد بسط الكلام في غير هذا الموضوع، وبين أن المقصود في العقود معتبر^(٢). البحث عن ذلك الموضوع، فهل هو الإجابة عن ذلك السؤال عن رجل ركاض يسير في البلاد، وإن كان نشكّك في هذا، أم هو مكان آخر قد بسط فيه ابن تيمية القول على عادته وعلى طريقته؟! على كل لم نجد - في حدود الاستطاعة - ذلك الموضوع رغم أهميته لتوضيح الأسباب الكامنة وراء الفتوى.

١٢ - غالب على فتوى ابن تيمية في النكاح بنية التوقيت المقارنة بين هذا النكاح ونكاح التحليل وبيان الفرق بينهما وأن نكاح التحليل لم يقصد الرجل فيه النكاح مطلقاً وقد اشتُرط عليه مسبقاً أن يُطلق، أما النكاح بنية التوقيت فالزوج قاصد للنكاح وللّمُقام مع زوجته والأمر بيده ولم يُشترط عليه تطليقها. وهذه المقارنة تُظهر النكاح بنية التوقيت أقل ضرراً من نكاح المخلّ، وفي اعتقادنا أن المقارنة لو كانت بين

(١) المصدر السابق، ج ٣٢، ص ١٤٧.

(٢) المصدر السابق، ج ٣٢، ص ١٤٦.

النكاح بنية التوقيت والنكاح الدائم بإظهار المفاسد والمضار التي يمكن أن تترتب على النكاح بنية التوقيت لأظهرت مفاسد النكاح بنية التوقيت.

١٣ - قبل الخروج من هذه المسألة، نؤكّد على أن مسألة الزواج بنية الطلاق، مشكلة حديثة أوجdتها ظروف ومتغيرات كثيرة، وإن كان لها ما يُشبهها في الفقه الإسلامي قدِيًّا لكن بظروف مرتبطة بفتاوي الفقهاء، وبصُور منطبقة متحققة في عصرهم، وأن إزالة - أو إسقاط - هذه الفتوى على واقعنا المعاصر إنزالًا آليًّا مباشرًا يقع في سوء فهم الفتوى على حقيقتها سابقاً، وعلى كيفية التعامل معها حالياً، وإن كنا غير معنيين بتفصيل القول في أقوال الفقهاء، وأدلةهم قدِيًّا وحديثاً وبيان الراجح من تلك الأقوال - في حدود هذا البحث - فلا أقلّ من التأكيد على ضرورة، فهم الوضع الاجتماعي للبيئة التي تصدر فيها الفتوى، والمصالح والمفاسد التي يمكن أن تُوجدها الفتوى، فحتى تُفهم فتوى ابن تيمية في سياقها يجب الرجوع إلى الحياة الاجتماعية في عصره وبيئته وكيفية التعامل مع الزواج والطلاق، وهل الفتوى كانت حالة نادرة أم لظاهرة متفشية، وهل كانت حل مشكلة أم لفتح طريق؟
نُحيل كذلك على الدراسة التفصيلية التي قام بها أسامة الأشقر^(١)، في عرضه لآراء المجيزين والمانعين وتحليله لأدلةهم، والتوصل في النهاية إلى حرمة هذا النوع من الزواج. وهو ما نراه أقرب لتحقيق مقاصد الشارع في وقتنا المعاصر.

(١) انظر الأشقر: مستجدات فقهية في مسائل الأحوال الشخصية، ص ٢٠٥ - ٢٢٨.

المطلب الثاني

وقوع الطلاق بلفظ الثلاث هل يقع طلقة واحدة أم ثلاث؟

تُعد هذه المسألة من أشهر مسائل ابن تيمية، وقد نسبت له، وحصل له بسببها بلاء عظيم. وقد أطالت القول فيها وفصله على طريقته في حشد الآيات والأحاديث المتعلقة بالموضوع.

سنضطر إلى نقل أهم ما قاله - وإن كثر - لا لأجل المسألة فحسب، بل للدراسة طريقته الفقهية وتطبيقاتها على منهجه الأصولي.

ابتدأ ابن تيمية حديثه عن الطلاق تحت عنوان باب (طلاق السنة وطلاق البدعة)^(١) مختصرًا فيما يحمل من الطلاق ويحرم وهل يلزم المحرم؟ أو لا يلزم؟، وهو بهذا يُقدم للطلاق بلفظ الثلاث، ببيان أن من الطلاق ما يحمل ومنه ما يحرم فذكر أنَّ الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، ومنه ما ليس بمحرم، فالطلاق المباح باتفاق العلماء هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة؛ فإذا ظهرت من حياضتها، بعد أن تغسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تقضي العدة. وهذا الطلاق يسمى (طلاق السنة) فإن أراد أن يرجعها في العدة فله ذلك دون رضاها ولا رضا ولديها. ولا مهر جديد. وإن تركها حتى تقضي العدة؛ فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه. فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك؛ لكن يكون بعقد ...، ثم إذا ارتجعها، أو تزوجها مرة ثانية، وأراد أن يطلقها، فإنه يطلقها كما تقدم، فإذا طلقها الطلاقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره^(٢).

هذه صورة الطلاق المباح المتفق عليه بمعنى الاتفاق على أن الطريقة السابقة في

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٣٣، ص ٥.

(٢) المصدر السابق، ج ٣٣، ص ٥ - ٦.

طلاق الرجل لزوجته هي الطريقة السننية الصحيحة التي تحقق المقصود من الطلاق على الوجه الأكمل، السؤال هنا هل إذا طلق الرجل زوجته على غير الطريقة السننية السابقة، أي إذا تختلف وصف أو قيد من القيود السابقة فهل يقع الطلاق أم لا؟، عبارة ابن تيمية السابقة، وهي الطلاق منه ما هو محروم بالكتاب والسنّة والإجماع ومنه ما ليس بمحروم تُوهم بعدم وقوع الطلاق المحروم، إذ كيف يقع وهو في أصله حرام، وتلزم بضرورة إيقاع الطلاق المباح وهو ما كان وفق الطريقة السننية الصحيحة.

إلا أن ابن تيمية يستدرك بأن الطلاق المحروم فيه قولان وهذا الطلاق المحروم في الحيض، وبعد الوطء وقبل تبين الحمل هل يقع؟ أو لا يقع؟ سواء كانت واحدة أم ثلاثة؟ فيه قولان معروfan للسلف والخلف^(١). أي أن هناك فرق كبير بين حرمة إيقاع الطلاق وغير الطريقة السننية، وبين إجازة (إيقاع) الطلاق حتى وإن كان بطريقa محرمـة (على غير الطريقة السننية). ينتقل بعدها ابن تيمية للطلاق الثلاث بكلمة واحدة دون أن يذكر القولان المعروfan للسلف والخلف وأن يُيَّسِّر رأيه، مع أن العنوان الرئيسي للموضوع هو (طلاق السنة وطلاق البدعة)، يبدو أنه لم يُرِد الدخول في جدليات نظرية وفضـل الدخول في جزئيات عملية يتجلـى فيها رأيه بوضوح، فقد قال: وإن طلقها ثلاثة في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثة، أو أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، أو يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق، أو يقول: أنت طالق ثلاثة، أو عشر طلقات أو مائة طلقة، أو ألف طلقة، ونحو ذلك من العبارات^(٢)، فهذه صورة المسألة تقريباً، وأي حالة أخرى لا تخرج عن الصور التي ذكرها ابن تيمية وخلاصتها أن يطلق الرجل زوجته في وقت واحد أو مجلس واحد ثلاثة طلقات فأكثر.

(١) المصدر السابق، ج ٣٢، ص ٥.

(٢) المصدر السابق، ج ٣٢، ص ٧ - ٨.

لا يذكر ابن تيمية رأيه مباشرة هنا، بل يذكر أن للعلماء من السلف والخلف ثلاثة أقوال^(١):

أحدها: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي، وأحمد في الرواية القديمة عنه.

الثاني: أنه طلاق محروم لازم وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية المتأخرة عنه، وقد اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين، والذي قبله منقول عن بعضهم.

الثالث: أنه محروم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام، وعبد الرحمن ابن عوف، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان؛ وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم: مثل طاووس وخلاس بن عمرو؛ ومحمد بن إسحاق؛ وهو قول داود وأكثر أصحابه، ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد، لهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل.

الرابع: لا يلزم شيء وهو قول بعض المعتزلة، ولا يُعرف عن أحد من السلف^(٢).

ابن تيمية يختار القول الثالث لأنّه هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة^(٣). ويستدرك بأن المعنية بالطلاق هنا هي المدخول بها فقط، وإنما المدخل بها يجوز

(١) من العلماء من يسوّي بين المدخول بها وغير المدخول بها. ومنهم من يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها.

(٢) انظر المصدر السابق، ج ٣٣، ص ٧ - ٩.

(٣) المصدر السابق، ج ٣٣، ص ٩.

إيقاع الثلاث بلفظ واحد ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه^(١).

يركز ابن تيمية الحديث بعد ذلك على الطلاق الثلاث بلفظ واحد ويعده نوعاً من أهم أنواع الطلاق البدعي المحرم، ولا يفرق بين أن يكون الطلاق الثلاث بلفظ واحد في مجلس واحد أو عدة مجالس، في وقت واحد أو أوقات مختلفة المهم أنه في طهر واحد، فلا فرق بين الطلاق الثلاث بلفظ واحد في مجلس واحد أو مجالس متعددة ما دام في طهر واحد، فحكمهما سواء.

أما أدلة ابن تيمية التي ساقها فهي:

١- قوله تعالى: ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ فِي مَسَالٍكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا التعبير يقتضي أن الطلاق لا يقع دفعة واحدة، فالطلاق في الآية هو الطلاق الرجعي الذي يكون للرجل الحق برد زوجته فهو مرتان مرة بعدمرة، كما إذا قيل لرجل: سبع مرتين، أو سبع ثلاث مرات، أو مائة مرة، فلا بد أن يقول: سبحانه الله، سبحانه الله، حتى يستوفي العدد، فلو أراد أن يحمل ذلك فيقول: سبحانه الله مرتين، أو مائة مرة لم يكن قد سبع إلا مرة واحدة، والله تعالى لم يقل: الطلاق طلقتان. بل قال: مرتان، فإذا قال لأمرأته: أنت طالق طالق اثنين، أو ثلاثة، أو عشرة أو ألفاً، لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة^(٢).

انتقل بعدها إلى أنه لا يعرف ما يثبت بأن الرسول ﷺ ألزم المطلق ثلاثة، ولا نعرف أحداً طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثة بكلمة واحدة فألزمته النبي ﷺ بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئاً، بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث،

(١) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٢) المصدر السابق، ج ٣٣، ص ١١ - ١٢.

بل موضوعة^(١).

٢ - ما رواه مسلم وغيره من أصحاب السنن والمسانيد، عن طاوس عن أبي عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وستين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أنة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم^(٢).

(١) المصدر السابق، ج ٣٢، ص ١٢. هذا التعميم من ابن تيمية يعزوه الدقة.

(٢) المصدر السابق، ج ٣٢، ص ١٣، أخرجه مسلم في باب طلاق الثلاث (١٤٧٢). وأحمد بن حنبل في المسند، (مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت)، ج ١، ص ٣١٤، وأبي داود (٢١٩٩). ومسلم رواية ثانية عن طاوس أن أبي الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله وأبي بكر وثلاثة من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم. وفي رواية أن أبي الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في زمن عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم. وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: والأئمة الإسلام في هذا الحديث طريقان، أحدهما: مسلك الإمام ومن وافقه، وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه، وإنفراد طاوس به، وأنه لم يتبع عليه، وإنفراد الراوي بالحديث، وإن كان ثقة، هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذًا ومتكلراً إذا لم يرو معناه من وجهه يصح، وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد ويعين بن معين ويعيني بن القطنان، وعلي بن المديني، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاوس. قال الإمام أحمد في رواية منصور: كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاوس، وقال الجوزجاني: هو حديث شاذ، وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر، فلم أجده أصلًا، ثم قال ابن رجب: وقد صح عن ابن عباس وهو راوي الحديث أنه أتقى بخلاف هذا الحديث، ولزوم ثلاثة المجموعة...، وقال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن: طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة، منها هذا الحديث. الطريق الثاني مسلك ابن راهويه ومن تابعه، وهو الكلام في معنى الحديث وهو أن يحمل على غير المدخول بها، يدل على هذا ما في سنن أبي داود (٢١٩٩) من رواية حماد بن زيد، عن أبيوب، عن غير واحد، عن طاوس، عن ابن عباس: كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعله واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر. انظر تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط على زاد المعاد لابن القييم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٢-١٩٨٢م)، ج ٥، ص ٢٤٩. انظر النسابوري، محمد بن عبد الله: المستدرك على الصحيحين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ج ٥، ص ٢١٤. وانظر البيهقي، أحمد بن الحسين: سنن البيهقي، (مكة: دار الباز، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج ٧، ص ٣٣٦. وانظر البوطي: ضوابط المصلحة، ص ١٥٦. ففيه رد وتوجيه لهذا الحديث.

٣ - استدل ابن تيمية بالحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس أنه قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثة. قال؛ فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت، قال: فرجعها. فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر^(١).

٤ - في توجيه ابن تيمية لرأي عمر بن الخطاب، قال: فإنه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث، ولا يتهمون عن ذلك إلا بعقوبة، رأى عقوبتهم بإلزامها؛ لثلا يفعلوها، إما نوع التعزيز العارض الذي يُفعل عند الحاجة ، وإنما ظناً أن جعلها واحدة كان مشروطاً بشرط وقد زال^(٢). ابن تيمية هنا يُبين أุดار الأئمة المجتهدين الذين ألزموا الزوج الطلاق الثلاث إذا أوقعه جملة واحدة، مثل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، إذ كان هذا العذر نوع عقوبة تعزيرية قام بها الحاكم.

يتنتقل ابن تيمية بعد تقديم عذر عمر بن الخطاب - كما يراه ابن تيمية - إلى

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٣٣، ص ١٣ . وانتظر ج ٣٣، ص ٨٤ - ٨٧، الحديث أخرجه أبو داود (٢١٩٦)، وأخرجه أحد رقم (٢٢٨٧). وقد علق ابن تيمية على هذا الحديث بقوله: «قد روى أبو داود وغيره أن ركانة طلق امرأته البتة قال له النبي ﷺ: أللّه ما أردت إلا واحدة؟ فقال: ما أردت بها إلا واحدة. فردها إليه رسول الله ﷺ ، وأبو داود لما لم يرو في سنته الحديث الذي أخرجه أحد في مسنده فقال: حديث البتة أصلح من حديث ابن حريج (أن رakanة طلق امرأته ثلاثة) لأنّ أهل بيته أعلم، لكن الأئمة الأكابر العارفون بعمل الحديث والفقه فيه: كالإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما وأبي عبيد، وأبي محمد بن حزم، وغيره: ضغعوا حديث البتة، وبينوا أن رواته قوم مجاهيل؛ لم تعرف عدالتهم وبسطتهم، وأحمد أثبت حديث الثلاث، وبين أنه الصواب مثل قوله: حديث رakanة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة، وقال أيضاً: حديث رakanة في البتة ليس بشيء، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، (أن رakanة طلق امرأته ثلاثة) وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثة طلاق البتة. وأحمد إنما أعدل عن حديث ابن عباس؛ لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة، موافقة للشافعى. ابن تيمية: الفتاوى، ج ٣٣، ص ١٥ . انظر أحمد: المسند، ج ١، ص ٢٦٥ . البهقى: السنن، ج ٧، ص ٣٣٩ .

(٢) المصدر السابق، ج ٣٣، ص ١٦ .

أسلوب أكثر شدة وصرامة بقوله: وقد قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء: ٥٩]، فامر المؤمنين عند تنازعهم برد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، فما تنازع في السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسنة، وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث من أوقعها جملة بكلمة أو كلمات دون رجعة أو عدة، بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله؛ وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع^(١).

فابن تيمية هنا يريد أن يرد الأمر للكتاب والسنة فحسب ويستدل بالأية على هذا وهي إشارة إلى عدم الاعتداد بقول الصحابي كائناً من كان - حتى ولو كان عمر بن الخطاب - والحججة في الكتاب والسنة.

٥ - دليل عقلي كذلك وهو الطلاق مما أباحه الله تارة، وحرمه أخرى. فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم ما أحله الله ورسوله^(٢).

٦ - الطلاق في الأصل مما يبغضه الله، وهو أبغض الحلال إلى الله، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحجاجة^(٣). لذا حرمت الزوجة المطلقة ثلاثة على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره عقوبة لزوج ليتأني في الطلاق ولا يستعجل. وإذا أوقعنا الطلاق الثلاث جملة واحدة فقد فوتنا مقصد الشارع من إعطاء الفرصة للزوج في مراجعة نفسه وإرجاع زوجته.

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٣٣، ص ١٧ - ١٨.

(٢) المصدر السابق، ج ٣٣، ص ١٨.

(٣) المصدر السابق، ج ٣٣، ص ٢١.

٧ - الشارع يحرّم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة، أو الراجحة، ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد، وجعله معدوماً. فلو كان مع التحرير يتربّ عليه من الأحكام ما يتربّ على الحلال فيجعله لازماً نافذاً كالحلال لكن ذلك إلزاماً منه بالفساد الذي قصد عدمه، فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به، وهذا تناقض ينزع عنه الشارع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١). ابن تيمية يؤكّد على أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتعطيل المفاسد، لكن يبقى هذا استطراد وتوضيح للأدلة التي اعتمد عليها وهي القرآن والسنة، لا على أن المصلحة ذاتها دليل يعتمد بها.

يردّ ابن تيمية على من يريد أن يجعل من عمل عمر إجماعاً^(٢)، بإيراد جملة من اجتهادات عمر التي لم يلتزم بها الفقهاء كلهم، بل إن الذين يحتاجون بقول عمر هنا لا يأخذون بقوله في أماكن أخرى فقد ثبت عن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية ونحو ذلك: إنها طلقة رجعية، وأكثرهم يخالفون عمر في ذلك، وقد ثبت عن عمر أنه خير المفقود إذا رجع فوجد امرأته قد تزوجت خيراً بين امرأته وبين المهر، ومع هذا فأكثرهم يخالفون عمر وسائر الصحابة في ذلك، ونظائر هذا متعددة^(٣). وقد ذكر في موضع آخر أقوال الصحابة في جمع الثلاث بقوله: "وأما جمع الثلاث فأقوال الصحابة فيها كثيرة مشهورة، روی الواقع فيها عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وغيرهم، وروي عدم الواقع فيها عن أبي بكر، وعن عمر صدراً من خلافته، وعن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس أيضاً، وعن الزبير، وعبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنهم أجمعين"^(٤).

(١) المصدر السابق، ج ٣٣، ص ٢٥.

(٢) قارن مع منهج ابن تيمية الأصولي في التعامل مع قول الصحابي، انظر البحث، ص ١٩٤-١٩٥.

(٣) المصدر السابق، ج ٣٣، ص ٣١.

(٤) المصدر السابق، ج ٣٣، ص ٨٢.

٨ - يستدل ابن تيمية بقوله تعالى: «لَعَلَّ اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا» [الطلاق: ١]، فقد قال غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم من العلماء هذا يدل على أن الطلاق الذي ذكره الله هو الطلاق الرجعي؛ فإنه لو شرع إيقاع الثلاث عليه لكان المطلق يندم إذا فعل ذلك، ولا سبيل إلى رجعتها: فيحصل له ضرر بذلك، والله أمر العباد بما ينفعهم، ونهى عن ما يضرهم، ولهذا قال تعالى أيضاً بعد ذلك: «فَإِذَا بَيْغَنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [الطلاق: ٢]، وهذا إنما يكون في الطلاق الرجعي، لا يكون في الثلاث، ولا في البائن^(١).

هذا مجمل ما قاله ابن تيمية وما استدل به، وقد تكلم عن الخلف بالطلاق (ص ٣٦) في السياق نفسه لكنه رجع مرة ثانية للحديث عن الطلاق الثلاث تحت عنوان والطلاق نوعان (ص ٦٦) وكان غالب ما قاله تكرار لما ذكره في البداية، وقد استدل بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ» [الطلاق: ١]، وذكر أن هذا يكون في العدة، فلا يجوز إرداد الطلاق للطلاق حتى تنقضي العدة أو يراجعها، لأنه إنما أباح الطلاق للعدة، أو لاستقبال العدة^(٢). كذلك استدل بقوله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَغَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ» [البقرة: ٢٣٢]، فهذا إنما يكون فيما دون الثلاث، وهو يعم كل طلاق إذا فجمع الثلاث ليس بمشرع^(٣).

أهم ما نلاحظ على أقوال ابن تيمية السابقة:

١ - لم يحسم ابن تيمية موضوع الطلاق البدعي والطلاق السنوي والفرق بينهما من حيث الواقع، هل كل طلاق بدعي (غير سنوي أي على غير الطريقة السنوية

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٣٣، ص ٣٣.

(٢) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٣٣، ص ٧٨ - ٧٩.

(٣) انظر ابن تيمية: الفتاوى، ج ٣٣، ص ٨٠ - ٨١.

الشرعية)، يأثم فاعله، وإذا كان يأثم فهل الطلاق يقع أم لا يقع، وإذا كان لا يقع فالافتراض ألا يقع منه شيء، أي لا تقع منه حتى الطلقة الواحدة فهو في الأصل طلاق بداعي غير مشروع، هذه المسألة مرتبطة بمسألة أصولية وهي هل النهي يقتضي الفساد؟ وقد كان من الممكن لو ناقش ابن تيمية هذه المسألة باستطراد - مع أنه ذكرها في سياق الحديث - لكشف أو بيّن الصواب فيها، التي يمكن أن تُعدّ الأرضية النظرية لكل قضايا الطلاق الذي يقع على غير الطريقة السننية الشرعية.

٢ - لم يعط ابن تيمية الحكم في المسألة مباشرة، بل ذكر آراء الأئمة وأقوالهم، وانتصر للرأي الثالث الذي يرى وقوع طلقة واحدة فقط، وذكر مجموعة من الصحابة من يرون هذا الرأي، بينما لم يذكر مجموعة الصحابة الآخرين أصحاب الرأي الأول أو الثاني في القول الأول. هذا مع أنه فيما بعد - في النقل الثاني - ذكر أسماء الصحابة الذين يرون وقوع الطلاق البائن.

٣ - لم يقل أنه يرجح القول الثالث، أو أنه الرأي الأرجح، بل قال إنه القول الذي يدل عليه الكتاب والسنة، أي أنه لم يأت بشيء من عنده، بل كل ما فعله هو رد هذه الأقوال إلى الكتاب والسنة، وبيان الرأي المخالف للكتاب والسنة. هذا الأسلوب قد يوقع القارئ أو الباحث في وهم أن الرأي في هذه المسألة محسوم، وأن ما يدل عليه الكتاب والسنة هو هذا الرأي فحسب، مع أن الباحث في كتب الفقه وفتاوي العلماء يجد أن رأي جمهور الفقهاء هو وقوع الطلاق البائن بلغط الثلاث مرة واحدة، ولهم في هذا أدلة كثيرة يُعدّ بها.

٤ - استشهد بعدد من الآيات الكريمة وربطها بالموضوع بربطًا مناسباً، جعل من دلالاتها شاهداً على الرأي الذي ذهب إليه، وحاول أن تكون الآيات هي أساس الاستدلال في المسألة. ولم يتطرق إلى النسخ أو يذكر أن الآيات غير منسوخة.

٥ - استشهد بعدد من الأحاديث ولم يذكر المتواتر منها والآحاد ولم يُمايز

بينهما، لكنه أكد على أن "حديث ألبنة" الذي استدل به الآخرون بحديث ضعيف واستدل على هذا بأن الأئمة الأكابر العارفون بعلم الحديث والفقه فيه كالأمام أحمد والبخاري وأبي عبيد وابن حزم قد ضعفوا حديث ألبنة^(١). وهو بهذا يبين المنهج الذي يسير عليه في قبول الأحاديث إذ لا يحصر التواتر بالعدد بل يعد قول أهل الحديث والفقه فيه حكماً على الحديث إذ إليهم يرجع الفصل في الحديث^(٢). وذكر أن الأحاديث التي استدل الآخرون بها ضعيفة أو موضوعة، مع أن الباحث في أدلة الجمهور يرى جملة من الأحاديث الصحيحة، التي ذكرها ابن القيم غير معرض على صحتها، بل ناقشها من حيث الدلالة لا من حيث الصحة^(٣).

٦ - حاول في أكثر من موضع أن يرد المسألة إلى الكتاب والسنة، واعتبرها من المسائل المتنازع عليها التي يجب أن تُرد إلى الكتاب والسنة للفصل فيها، واستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَاعُهُمْ أَطْبَاعُ اللَّهِ وَأَطْبَاعُهُمُ الرَّسُولُ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وهو بهذا يحيّس الأمر في الاعتداد بأقوال الصحابة^(٤) أو الأئمة، فالأمر المتنازع فيه والمختلف فيه يجب أن يُرد للكتاب والسنة، مع أن هذا الكلام فيه تعميم واضح، فالكل سيدعى الرد إلى الكتاب والسنة، والكل سيستند على الآيات والأحاديث لتدعم حجته.

٧ - طريقة ومنهج ابن تيمية في فتواه هذه تتفق - بشكل عام - مع طريقته في أغلب فتاواه الأخرى، فهو غالباً ما يجعل القول الفصل للأيات والأحاديث، ويحشد

(١) انظر ابن تيمية: القنواوى، ج ٣٢، ص ١٥.

(٢) قارن مع منهج ابن تيمية في السنة، انظر البحث، ص ١٦٥.

(٣) انظر ابن القيم: زاد المعاد، ج ٥، ص ٢٤٧ - ٢٧١.

(٤) قارن مع منهج ابن تيمية الأصولي في الأخذ بقول الصحابي، انظر البحث، ص ١٩٤.

مجموعة كبيرة من الآيات، ويُتقن تفسيرها، ويُحشد مجموعة كبيرة من الأحاديث كذلك، يعلق عليها وينقدها على طريقة المحدثين ويصرّح بالصحيح منها وبالضييف منها، ويتجاوز هذا إلى رجال الحديث كذلك، ثم يتقن استخراج الأحكام من الأحاديث، وهو بهذا يجيد فقه الكتاب والسنّة. وهو غالباً لا يذهب للقياس إلا لضرورة، وإذا ذهب إليه حاول أن يربطه بالنص ويُبيّن موافقته له.

هذه أهم المحظوظات على فتواه في الطلاق الثلاث بلفظ واحد. يحسن قبل الخروج من هذه الفتوى مقارنتها مع الفتوى السابقة له وهي النكاح بنية الطلاق. فالتشابه ما بين المتألتين في أن كليهما موضوعه الطلاق أي إنتهاء العلاقة الزوجية القائمة بين الرجل وزوجته.

نلاحظ عند المقارنة الآتي:

أ. أن ابن تيمية تشدد كثيراً في إنتهاء عقد الزواج في الفتوى الثانية، واستخدم كل الوسائل الممكنة للحلولة دون إنتهاء عقد الزواج، وعدّ هذا هو الأقرب للكتاب والسنّة ولمقاصد الشارع وللمصالح العامة، ودافع عن رأيه هذا بقوة وخالف رأي جمهور العلماء، لكنه في الفتوى الأولى الخاصة بالنكاح بنية الطلاق وقف موقفاً مخالفـاً - في نظرنا - ومتـساهلاً إلى حد بعيد في إنتهاء العقد نفسه وهو الزواج، فلماذا التـشدد في مكان والتسـاهـل في مكان آخر، مع أن الموضوع واحد^(١)؟

ب. على الرغم من أن رأي ابن تيمية في الفتوى الأولى موافق لرأي الجمهور، وفي الفتوى الثانية مخالف لرأي الجمهور، إلا أنه في الأولى لم يأت بحجج وأدلة قوية، بينما في الثانية استطاع أن يأت بحجج كثيرة وأن يستشهد بجملة أدلة، تقنع المستفتـي بوجهـه رأـيه وقوـة دليلـه. والسؤال هو أين تكمن القوة في الفتوى؟ هل في الادعـاء بأن هذا الرأـي هو رأـي الجمهورـ، أم في الاستدلال بالكتاب والسنـة؟ لا شكـ أن

(١) لعل عذر ابن تيمية في هذا عدم ورود دليل في النهي عن النكاح بنية الطلاق، حسب ما يرى.

المُفتَى الذي يتعامل مع الآيات والأحاديث ويكثر من الاستشهاد بها تكتسب فتواه قوة وحجة، فكان القوة أولاً وأخيراً في الدليل وفي إرجاع المسألة للدليل وعلى قدر ما يُوفّق المجتهد أو المفتى في التعرف على الأدلة والنجاح في الاستدلال والاستشهاد بها، يقترب من الرأي الصواب، والله أعلم.

عودة إلى المسألة ومن ثم إلى رأي الجمهور وأدلةهم، نجد أنها من المسائل المتنازع فيها، وأن للجمهور فيها أدلة كثيرة، وقد استدلوا بجملة أحاديث، منها ما روي عن ر堪ة بن عبد زيد أنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة، فقال: ما أردت بها؟ قلت: واحدة. قال: والله؟ قلت: والله. قال: فهو ما أردت.^(١) ووجه الاستدلال أن ركانة لُو نوى أكثر من واحدة لوقع ما نوه وألزمها الرسول ﷺ بنبيته. كذلك لو لم يصح الجمع بين الثلاث مرّة واحدة لما استفسر النبي ﷺ عن نيته. ومنها كذلك حديث القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة، فتزوجت، فطلقت، فسئل رسول الله ﷺ، أتحل للأول؟ قال: لا حتى يذوق عُسْيَلتها كما ذاق الأول.^(٢) كذلك من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثة، ثم انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأتوا رسول الله ﷺ في بيته ميمونة أم المؤمنين، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثة، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس لها نفقة وعليها العدة.^(٣) كذلك ما روي عن داود عن عبادة بن الصامت أنه قال: طلق جدي امرأة له ألف تسلية، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبي: ما اتقى الله جدك، أما ثلاثة فله وأما تسعمائة وبسبعين وتسعون

(١) أخرجه أبو داود والترمذى والشافعى والحاكم وصححه. انظر البحث، ص ٢١٨.

(٢) أخرجه البخارى، ج ٥، ص ٢٠١٤. والنسائى، ج ٣، ص ٣٥٣. وأبو داود (٢٣٠٩) من حديث الأسود عن عائشة.

(٣) أخرجه مسلم في باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، ج ٢، ص ١١٥.

فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له^(١).

كذلك ما روي أن عائشة بنت الفضل كانت عند الحسن بن علي، فلما بُويع بالخلافة هنأته فقال الحسن: أنتظهرين الشماتة بقتل أمير المؤمنين؟ أنت طالق ثلاثة - ومتعبها عشرة آلاف - ثم قال: لو لا أني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جدي، أو سمعت أبي يحدث عن جدي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة عند الإقراء أو طلقها ثلاثة مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها^(٢). إلى غيرها من أحاديث^(٣). صحيح أنهم استدلوا بعض الأحاديث دون درجة الصحيح، لكن ليس كل ما استدلوا به ضعيف، وقد ذكر ابن القيم هذه المسألة مفصلاً في زاد المعاد، وعدد أدلة الجمهور الواحدة تلو الأخرى وذكر الأحاديث الصحيحة السابقة، وردد عليها لا من جهة صحتها بل من حيث دلالتها، وردد على الآيات التي استدل بها الجمهور كذلك موجهاً لها، وقد رجح في النهاية وقوع الطلاق بلفظ الثلاث طلقة واحدة، وهو رأي شيخه ابن تيمية^(٤).

خلاصة الأمر أن مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد من المسائل التي ثار حولها خلاف طويل، وقد مال أكثرهم إلى رأي ابن تيمية القائل بوقوع طلقة واحدة فقط، وأخذت بهذا الرأي معظم البلاد العربية في المحاكم الشرعية حالياً، ولعله في واقعنا المعاصر أقرب إلى روح الشريعة ومصالحها في الحفاظة - قدر المستطاع - على

(١) النووي: شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ٦٢. آخرجه الهيثمي، علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ج ٤، ص ٢٣٨.

(٢) آخرجه الطبراني، انظر الطبراني، سليمان بن أحمد: المجمع الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط ٢، ٤٠٤هـ-١٩٨٣)، ج ٣، ص ٩١.

(٣) إضافة إلى أن ابن عباس فتوى بخلاف روايته، فقد أفتى بوقوع الثلاث بلفظ واحد. انظر الزلي، مصطفى إبراهيم: مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة، (بغداد: مطبعة العاني، ط ١٤٠٤هـ-١٩٨٤)، ص ٢٤٧.

(٤) انظر للمزيد ابن القيم: زاد المعاد، ج ٥، ص ٢٤٧ - ٢٧١.

ديومة عقد الزواج، لا سيما أن الناس في زماننا يتسلّلون في الطلاق أياً تساهل دون إدراك منهم لنتائج ما يقولون، فالأولى والله أعلم الأخذ برأي ابن تيمية في زماننا هذا^(١).

المطلب الثالث

الحلف بالطلاق

تناول ابن تيمية هذه المسألة في أكثر من موضع، فقد ذكرها أولاً في سياق حديثه عن الطلاق الثلاث^(٢)، ثم أفرد لها فصلاً كاملاً بعنوان (ختصر جامع في مسائل الأيمان والطلاق وما بينهما من اتفاق وافترار)^(٣). كذلك تعرض للإجابة عن سؤال ما الفرق بين الطلاق والحلف وإيضاح الحكم في ذلك^(٤). تعرض للحلف بالطلاق كذلك عند تفصيله لأقسام الأيمان الثلاثة^(٥).

سنحاول الجمع بين هذه الموضع - لما بينها من تكرار - وعرضها في سياق واحد لإظهار رأي ابن تيمية وأدله في المسألة.

(١) انظر لمعرفة تفاصيل المسألة وأدلة كل فريق: الزليبي: مدى سلطان الإرادة في الطلاق، ص ٢٣٧ - ٢٩٠. وانظر صالح، عبد الغفار: الرجعة في الفقه الإسلامي، (د.م: النهضة المصرية، ط ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ص ٧٣ - ١٠٤. وانظر البوطي: ضوابط المصلحة، ص ٥١ - ٦٠. وانظر عمرو، عبد الفتاح: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، (الأردن: دار النفائس، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ص ١٤٣ - ١٦٢.

(٢) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٣٣، ص ٣٦.

(٣) المصدر السابق، ج ٣٣، ص ٤٤.

(٤) المصدر السابق، ج ٣٣، ص ٥٧.

(٥) المصدر السابق، ج ٣٣، ص ٦٨. التي سيرد ذكرها. وقد نشرت هذه الرسالة بعنوان ألإجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق: صفحها وعلق عليها محمد أحد سيد، (مكة المكرمة: مكتبة المنارة، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

يفتح ابن تيمية الحديث عن المسألة بالذكر بأن الصحابة لم يكونوا يخلفون بالطلاق؛ وهذا لم ينقل عن الصحابة نقل خاص في الحلف، وإنما نقل عنهم الكلام في إيقاع الطلاق؛ لا في الحلف به^(١). أي أن صورة المسألة لم تكن على عهد الصحابة ولم يفعلوها، فهم يتحدثون عن الطلاق ووقعه لا عن الحلف به، من هنا فلن يكون للصحابة رأي في مسألة الحلف بالطلاق بصورتها الجديدة، والممكن فقط هو معرفة التشابه ما بين هذه المسألة ومسألة أخرى، لذلك ربط ابن تيمية مباشرة ما بين الحلف بالطلاق والنذر، فقال: ”والفرق ظاهر بين الطلاق وبين الحلف به، كما يُعرف الفرق بين النذر وبين الحلف بالنذر، فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفتي الله مرضي، أو قضى ديني ... فلله علي أن أتصدق بألف درهم، أو أصوم شهراً، فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنّة والإجماع. وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال: إن سافرت معكم، أن أضرب فلاناً، إن لم أسافر من عندكم: فعلي الحج، فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حلف بالنذر؛ ليس بنادر: فإذا لم يف بما التزمه أجزاء كفارة يمين“^(٢).

أي أن هناك فرقاً بين النذر وبين الحلف بالنذر، النذر يجب الوفاء به، أما الحلف بالنذر فعند الحنث تجب الكفارة، والحقيقة أن الأمثلة التي ساقها ابن تيمية لا تُظهر أو لا تكشف هذا الفرق، يبدو أن الفرق دقيق إذ يتداخل النذر مع الحلف بالنذر.

(١) المصدر السابق، ج ٣٣، ص ٣٦ و ٣٣، ص ٤٥. وقد ذكر ابن تيمية في القراءات النورانية أن اليمين بالطلاق بدعة محدثة في الأمة، لم يبلغني أنه كان يخلف به على عهد قدماء الصحابة، ولكن ذكروها في أئمّة البيعة التي رتبها الحاجاج بن يوسف، وهي تشتمل على اليمين بالله، وصدقّة المال، والطلاق، والعتاق. وإنني لم أقف إلى الساعة على كلام لأحد من الصحابة في الحلف بالطلاق. وإنما الذي بلغنا عنهم في الحلف بالعتق. ثم هذه البدعة قد شاعت في الأمة وانتشرت انتشاراً عظيماً ثم لما اعتقاد من أن الطلاق يقع بها لا محالة صار في وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التي كانت على بني إسرائيل: ابن تيمية: القراءات النورانية، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م)، ص ١٧٩.

(٢) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

هناك علاقة ما بين الأيمان والطلاق جعلت ابن تيمية يُبين ما بينهما من اتفاق وافراق، من خلال تفصيل أنواع كل واحد منها.

١ - أنواع الطلاق، يقصد ابن تيمية بأنواع الطلاق هنا صيغ الطلاق وهي عنده ثلات:

أ. صيغة التجيز.

ب. صيغة القسم.

ج. صيغة التعليق.

أ. صيغة التجيز: وهو إيقاع الطلاق مطلقاً مرسلاً من غير تقييد بصفة ولا يمين؛ ومثاله أن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق، أو طلقتك أو أنت الطلاق، ونحو ذلك، وهذا يقع به الطلاق، ولا تنفع فيه الكفار بإجماع المسلمين^(١).

ب. صيغة القسم: أن يحلف بذلك فيقول: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا، فيحلف به على حض نفسه أو لغيره، أو منع لنفسه أو لغيره، أو على تصديق خبر أو تكذيبه، فهو حالف بهذه الأمور لا مُوقع لها، وهي باتفاق أهل اللغة صيغة قسم، وهي يمين في عرف الفقهاء، لم يتنازعوا في أنها تسمى يميناً، ولكن تنازعوا في حكمها، وللعلماء في هذه الأيمان ثلاثة أقوال:

الأول: أنه إذا حث لزمه ما حلف به، (تغلب جانب الطلاق).

الثاني: لا يلزمه شيء.

الثالث: يلزمه كفارة اليمين، (تغلب جانب اليمين)^(٢).

(١) انظر المصدر السابق، ج ٣٢، ص ٤٤ - ٤٥. وج ٣٣، ص ٥٨.

(٢) انظر المصدر السابق، ج ٣٣، ص ٤٤ - ٤٥. وج ٣٣، ص ٥٨ - ٥٩.

وقد عد ابن تيمية القول الثالث هنا هو الأصح والأرجح، واستشهد بقوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم: ٢]، وقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]، واستدل بحديث أبي هريرة وعدى بن حاتم وأبي موسى من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، ول يكن عن يمينه^(١).

جـ. صيغة التعليق: وهو أن يعلق الطلاق أو العناق أو النذر على شرط، كأن يقول: إن دخلت الدار فأنت طالق، ونحو ذلك، ويسمى هذا طلاقاً بصفة، فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة، وإما أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة. فهذا ينظر مقصوده، فإن كان مقصوده أن يخلف بذلك ليس غرضه وقوع هذه الأمور - كمن ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وقع الشرط - فحكمه حكم الحال؛ وهو من باب اليمين. وأما إن كان مقصوده وقوع هذه الأمور، كمن غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط، ... فهذا يقع به الطلاق^(٢). أي أن هنا حالتان مختلفتان:

الحالة الأولى: أن يكون مقصود الرجل الحلف فقط لا إيقاع الطلاق، وهنا لا يقع الطلاق.

الحالة الثانية: أن يقصد الرجل إيقاع الطلاق عند الصفة، وهنا يقع الطلاق إذا وجدت الصفة.

فالأصل في هذا: أن يُنظر إلى مراد المتكلم ومقصوده، فإن كان غرضه أن تقع

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، ج ٣، ص ١٢٧٢ . والنسائي، ج ٧، ص ١٠ . وأخرجه ابن ماجة، محمد بن يزيد القرزوني: سنن ابن ماجة، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج ١، ص ٦٨١ . انظر ابن تيمية: الفتاوي، ج ٣٣، ص ٥٨ - ٥٩ .

(٢) ابن تيمية: الفتاوي، ج ٣٣، ص ٥٩ . وانظر ص ٤٦ - ٤٧ .

هذه الأمور وقعت منجزة أو معلقة إذا قصد وقوعها عند وقوع الشرط. وإن كان مقصوده أن يخلف بها، وهو يكره وقوعها إذا حث وإن وقع الشرط فهذا حالف بها، لا موقع لها، فيكون قوله من باب اليمين لا من باب التطليق والنذر^(١). قد ذكر ابن تيمية أن الفرق بين هاتين الحالتين ثابت عن أصحاب رسول الله ﷺ وعن أكابر التابعين، وعليه دل الكتاب والسنّة وهو مذهب جمهور العلماء^(٢). فالذى يراه ابن تيمية أن الطلاق بصيغة القسم لا يوقع الطلاق، كذلك الطلاق بصيغة التعليق إذا لم يكن غرض الزوج إيقاع الطلاق، فلا يقع. أي أن الطلاق المعلق الذي قصد به الحلف، والخلف الصريح به كلاهما لا يقع به شيء. وعليه كفارة يمين لأنّه من اليمين.

نتيجة للترابط والتشابه ما بين الحلف بالطلاق والأيمان فقد فصل القول في أنواع الأيمان، وبين أنها ثلاثة، فالأول: أن يعقد اليمين بالله. والثاني: أن يعقدها الله. والثالث: أن يعقدها بغير الله أو لغير الله.

فاما الأول فهو الحلف بالله، فهذه يمين منعقدة، مكفرة بالكتاب والسنّة والإجماع. وأما الثالث وهو أن يعقدها بخلوق أو لخلق مثل: أن يخلف بالطواحيت، أو بأبيه أو الكعبة، أو غير ذلك من المخلوقات، وهذه يمين غير محترمة ولا تنعقد، ولا كفارة بالحث فيها باتفاق العلماء، لكن نفس الحلف بها منهى عنه، وأما المعقود لله (وهو النوع الثاني) فعلى وجهين. أحدهما: أن يكون قصده التقرب إلى الله، لا مجرد أن يمحض أو يمنع، وهذا هو النذر، وثانيهما: أن يكون مقصوده الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب فهذا هو الحلف بالنذر، والطلاق والعتاق،

(١) المصدر السابق، ج ٣٣، ص ٦٠.

(٢) انظر المصدر السابق، ج ٣٣، ص ٦٠ - ٦١، واللاحظ هنا أن ابن تيمية أدخل الحديث عن الحلف بالطلاق في النذر وما نقله عن صحابة رسول الله ﷺ مثل ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وام سلمة، وزبین ربة النبي ﷺ كان في الحلف عامة لا في الحلف بالطلاق.

والظهور، وهذا الصنف يدخل في مسائل الأيمان ويدخل في مسائل الطلاق والعتاق والنذر والظهور. وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يلزم ما حلف به إذا حنت؛ لأن التزم الجزاء عند وجود الشرط، وقد وُجد الشرط، فيلزم.

القول الثاني: هذه يمين غير منعقدة فلا شيء فيها إذا حنت؛ لا كفارة ولا وقوع؛ لأن هذا حلف بغير الله.

القول الثالث: أن هذه أيمان مكفرة إذا حنت فيها كغيرها من الأيمان. ومن العلماء من فرق بين ما عقده الله من الوجوب وهو الحلف بالنذر، وما عقده الله من تحريم وهو الحلف بالطلاق والعتاق، فقالوا في الأول: عليه كفارة يمين إذا حنت. وقالوا في الثاني: يلزم ما علقه وهو الذي حلف به إذا حنت؛ لأن الملتزم في الأول فعل واجب، فلا يبرأ إلا بفعله فيماكه التكبير قبل ذلك والملتزم في الثاني وقوع جرمها، وهذا يحصل بالشرط فلا يرتفع بالكفارة^(١).

يبين ابن تيمية أن القول الثالث هو القول المعتبر الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وعليه تدل أقوال أصحاب رسول الله ﷺ في الجملة، وذلك لأن الله تعالى قال: «وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ» [المائدة: ٨٩]، إلى قوله تعالى: «ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ» [المائدة: ٨٩]، وقال تعالى: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانِكُمْ» [التحريم: ٢]، وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»^(٢). وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين لفظاً

(١) انظر ابن تيمية: الفتاوى، ج ٣٣، ص ٤٧ - ٥٠. وانظر ص ٦١ - ٦٢. وانظر ص ٦٨ - ٦٩.

(٢) أخرجه مسلم انظر شرح النووي على مسلم، ج ٤، ص ١٩٥.

كذلك فإن إثبات اليمين بإلزام الخالف ما التزمه، وألا تجزئه فيها كفاره، ليس في دين المسلمين؛ بل هو مخالف للكتاب والسنّة. والله تعالى ذكر في سورة التحريرم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِيلَةً أَيْمَانَكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحرير: ١، ٢]، وقال في سورة الطلاق: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ١، ٢].

فالله سبحانه بين حكم الطلاق، وحكم أيان المسلمين، وعلى المسلمين أن يعرفوا حدود ما أنزل الله على رسوله، فيعرفوا ما يدخل في الطلاق وما يدخل في أيان المسلمين، ويحكموا في هذا بما حكم الله ورسوله، ولا يتعدوا حدود الله فيجعلوا حكم أيان المسلمين، وحكم طلاقهم حكم أيانهم؛ فإن هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله، وإن كان قد اشتبه بعض ذلك على كثير من علماء المسلمين فقد عرف ذلك غيرهم من علماء المسلمين، والذين ميزوا بين هذا وهذا من الصحابة والتابعين هم أهل قدرًا عند المسلمين من اشتبه عليه هذا وهذا، والاعتبار - الذي هو أصح القياس وأجلاه - إنما يدل على قول من فرق بين هذا وهذا، مع ما في ذلك من صلاح المسلمين في دينهم ودنياهم إذ فرقوا بين ما فرق الله ورسوله بينه، فإن الذين لم يفرقوا بين هذا وهذا أو قسمهم في هذا الاشتباه: إما في آثار وأغلال،

(١) انظر ابن تيمية: الفتاوى، ج ٣، ص ٥٠ - ٥١.

وإما في مكر واحتياط^(١). ويقصد ابن تيمية بالاحتياط هنا استعمال الحيل للخروج من القضية، كالاحتياط في الفاظ اليمين، أو الاحتياط بالتحليل، ويُعد التشديد سبباً في طلب الحيلة وأنه من البداية لو يُحكم بعدم وقوع الطلاق بالحلف لا يُصار إلى الاحتياط لا بتحليل ولا بغيرة^(٢).

أهم ما نلاحظ على فتوى ابن تيمية وطريقته في الاستدلال:

١ - أن ابن تيمية ذكر مسألة الحلف بالطلاق في سياق حديثه عن الطلاق الثلاث بلغظ واحد، وقد نجح في كلتا المسألتين نحو التشدد فيما يوجب فك الرابطة الزوجية والحفاظ على استقرار وبقاء الأسرة قدر المستطاع، وعد ذلك الأقرب إلى مقاصد التشريع.

٢ - الجمع بين الحلف بالطلاق ومسائل الأيمان دلالة على أن موضوعهما واحد عند ابن تيمية، أو أن الحلف بالطلاق ما هو إلا نوع من أنواع الأيمان، وتناوله يجب أن يكون في هذا السياق وألا تتجاوزه، وكأن ابن تيمية في هذا يشخص حال المسلمين في عصره، في استخدامهم الحلف بالطلاق للتأكد على فعل شيء، أو الامتناع عن شيء، أو حتى حمل الآخرين على فعل أو الامتناع عن فعل شيء. وقد أثر إلى حد كبير هذا القصد - قصد الناس من الحلف بالطلاق - في تناول ابن تيمية لهذه المسألة وحتى في إعطاء الحكم لها.

٣ - لم يُؤصل ابن تيمية هذه المسألة - والتي قبلها - تأصيلاً أصولياً واضحاً، وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بكيفية أداء الفعل المشروع أصلاً، هل الأداء على غير الطريقة السنوية (الصحيحة) يوجب الإثم ويوقع الفعل؟ أم يوجب الإثم ولا يوقع الفعل؟ أي إذا كان الحلف بالطلاق منها عنه فهل الحلف بالطلاق يوجب الإثم

(١) المصدر السابق، ج ٣٣، ص ٦٣ - ٦٤.

(٢) قارن مع منهج ابن تيمية الأصولي في الذرائع، انظر البحث، ص ١٩٨.

على الحالف ويوقع الطلاق؟ أم يوجب الإثم ولا يوقع الطلاق؟ تماماً مثل الطلاق الثالث بلفظ واحد هل يوجب الإثم ويوقع الطلاق البائئ؟ أم يوجب الإثم ولا يوقع الطلاق؟ مسألة مهمة، وتأصيل لا بدّ منه، لكن ابن تيمية لم يفصل أو يُبين هذا التأصيل ولعل عذرها أن الجواب الذي يقدّمه للمستفتى محروم على أن يكون مباشراً ومفهوماً، لذلك لا يرغب في الدخول في المسائل الأصولية المجردة.

٤ - عند ذكر ابن تيمية لأقوال الصحابة ذكر ابتداءً أنه لم ينقل عنهم نقاًضاً في الحلف، ثم أثناء تفصيله لفتوى نجده يذكر أقوالهم في الحلف والأيمان، وعد القول الذي ذهب إليه أنه القول الثابت المعتبر والذي تدلّ أقوال الصحابة عليه، وهو بهذا يوقع القارئ في توهم أن القول الذي ذهب إليه في الحالف بالطلاق هو قول أكثر الصحابة وهذا غير صحيح، إذ ليس لهم قول في المسألة أصلاً. كذلك فعل عند حديثه عن الأيمان المكفرة وأنواعها، واعتبره القول الذي تدلّ عليه أقوال الصحابة بالجملة. أما عن كلامه بأنّ هذا قد اشتبه على كثير من علماء المسلمين، وأن بعضهم قد عرف التمييز بين هذا وهذا من الصحابة والتابعين وأنهم أجل قدرًا عند المسلمين من اشتبه عليهم، كلام عام فهو لا يذكر من هم هؤلاء ولا هؤلاء، ثم من هم هؤلاء الأجل قدرًا عند المسلمين؟! ومن من الصحابة رُوي عنه قول في المسألة؟! فكيف يكون بعضهم قد عرّفها؟ وهي على كل إطلاقات توهم المستفتى بأن المسألة محسومة، وإن كانت من الناحية الموضوعية والعلمية تحتاج إلى بحث وتحقيق.

٥ - الآيات التي استشهد بها ابن تيمية في كيفية الطلاق، آيات تتحدث عن الصورة النموذجية للطلاق المشروع، وهي آيات معتبرة عند الجميع لكنها ليست في محل النزاع، وحشدتها هنا ليس في مكانه - كما نرى - ، فالكل يُسلم بأن الطلاق الذي شرعته الشريعة الإسلامية له ضوابط ووسائل معروفة مشهورة، والآيات القرآنية والأحاديث قد بينت هذه الوسائل وهذه الكيفية، لكن السؤال المهم هنا، إذا

طلق الرجل المسلم زوجته على غير هُدٰى الآيات والأحاديث، أي على غير الطريقة السنّية الشرعية المفترضة، فهل يقع الطلاق أم لا يقع؟ غالب أقوال الفقهاء أن الطلاق يقع ويأثم الرجل. ومن سيدهب إلى عدم وقوع الطلاق بالحلف - كابن تيمية مثلاً - يفترض ألا يُوقع طلاق الخائن، أو طلاق الغضبان كذلك.

٦ - استخدام القياس عند ابن تيمية في هذه المسألة استخدام مُبْهم، إذ لا يصرّح به فلا يقول نقيس الحلف بالطلاق على النذر مثلاً لكنه يعارضه عملياً، فقد قاس الطلاق على النذر، وهو قياس - حسب رأينا - غير منسجم لأن النذر فيه إيجاب أمر تركه معصية، فالنذر عندما نذر أراد التقرب إلى الله تعالى بنذره، فإن ترك هذا التقرب يُعد معصية، أما الطلاق فليس في تركه معصية بل عدم فعله أولى. وعلى كلِّ فلم يستدل ابن تيمية بالقياس وحده، بل استدل بالآيات والأحاديث أما القياس فجاء عرضاً.

ولا شك في أن الكفارة تلزم عند عدم الوفاء بالنذر كمن يقول يلزمني حج إن فعلت كذا، فعليه الكفارة إن لم يفعل، وهذا باب من أبواب النذر، لكن قياس الطلاق على النذر هنا فيه اضطراب، لأن النذر يكون في القربات فالوفاء به واجب، والكفارة تكون بديلاً عند عدم الوفاء، أما الحلف بالطلاق فلا هو قربة ولا حتى له شبهة القربة، فكيف تجنب الكفارة عند عدم الطلاق؟!

٧ - ركز ابن تيمية كثيراً على القصد، أي قصد الحالف من الحلف بالطلاق، وبين أنه لا يقصد الطلاق وبالتالي كيف نوع طلاقاً لا يقصد صاحبه؟ وهو تبرير معقول ومحبوب من جهة، وغير منضبط من جهة ثانية، فما هي الأمور التي يحدّها القصد؟ ومتى يجب على القاضي أن يسأل عن هذا القصد؟ وهل كل القضايا ينطبق عليها هذا؟ فالطلاق الصريح مثلاً، إذا قال الرجل والله لم أقصد الطلاق، فهل منع وقوع الطلاق؟ أم أن القصد هنا لا اعتبار له - وهو رأي جمهور العلماء -

ويكفي التصریح بالطلاق للحكم بالطلاق قضاءً، أما دیانة فالامر متزوك لما بين المکلف وبين الله تعالى.

٨ - في هذه المسألة حديث ابن تیمیة عن الأیمان وأقسامه شغل الحیز الأکبر، وكل الأدلة التي استدل بها هي في الأیمان وأقسامه، وليست مباشرة للحلف بالطلاق، والفتوى مبنية على افتراضين:

الأول: أن الحلف ثلاثة أنواع:

- أ. الحلف بالله وهو المشروع عند الجميع (اليمین المتعقدة المکفرة).
- ب. الحلف بغير الله أو بغير الله (يمین غير محترمة ولا تعتقد ولا كفارة فيها باتفاق العلماء، وعلى الحالف الإثم).

ج. الحلف لله: أي أن يحلف بشيء الله تعالى^(١).

وقد قسم ابن تیمیة هذا النوع الأخير (المختلف فيه أصلًا) إلى نوعين:

- ما يكون قصد المکلف فيه التقرب إلى الله.
- ما يكون قصد المکلف فيه الحض أو المنع أو التصديق (ومثل له بالحلف بالنذر والطلاق والعتاق).

(١) وقد جعلها ابن تیمیة في موضع آخر نوعين فقط، وإن ذكر أنها ثلاثة أقسام، إذ يقول: إذا حلف الرجل بيمينا من الأیمان فالأیمان ثلاثة أقسام: أحدها: ما ليس من أیمان المسلمين وهو الحلف بالمخلوقات كالکعبة والملایكة ...، فهذه يمين غير متعقدة ولا كفارة فيها ونهي عنها باتفاق أهل العلم. الثاني: اليمین بالله تعالى كقوله: والله لأفعلن، فهذه يمين متعقدة فيها الكفارة إذا حنت باتفاق المسلمين، (ثم أدخل القسم الثالث هنا دون إشارة) وأیمان المسلمين التي هي في معنى الحلف بالله مقصود الحالف فيها تعظیم الحالف لا الحالف بالمخلوقات كالحلف بالنذر، والحرام، والطلاق، والعتاق. ابن تیمیة: الفتاوی، ج ٣٢، ص ٦٨.

والتقسيم هنا غير مسلم فيه أصلاً، فما معنى الحلف لله؟ فإذا حلف إنسان بالرسول ﷺ أو بالكعبة لله فهل يصح الحلف؟ هذا الحلف يعتبره أغلب العلماء حلف منهي عنه ولا يجوز استعماله وهو لا فرق بينه وبين النوع الثاني من الحلف - الحلف بغير الله -.

أي أن تصنيف ابن تيمية لوضع الحلف بالطلاق من نوع الحلف لله تصنيف فيه نظر، ثم وضع الحلف بالطلاق مع النذر والعتاق هو كذلك محل نظر. فإذا كان الافتراض الأول غير مسلم به فتائجه لا يعتقد بها عند من لا يسلّمون بهذا التقسيم ابتداءً، ولا ينفع بعد ذلك حشد الآيات أو الأحاديث المتعلقة بالأيمان لأنها ليست في محل النزاع.

الافتراض الثاني: هو أن الحلف بالطلاق داخل في أيمان المسلمين، وهو افتراض يلزم منه أن الحلف بالطلاق كان مستخدماً في عهد الصحابة أو أنه مشروع أصلاً.

يرد على هذا بأن الحلف بالطلاق لم يشرع للمسلمين أصلاً، ومنهي عنه لقوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١)، كذلك لم يكن هذا الحلف متعارفاً عليه لدى الصحابة - بنص كلام ابن تيمية نفسه - بل هو عُرف طرأً متأخراً على المسلمين.

٩ - لم يذكر ابن تيمية قول الشيعة في هذه المسألة، على الرغم من أن الفتوى في تعليق الطلاق تُنسب إليهم. وإن كان الفرق بين رأي الشيعة ورأي ابن تيمية هو عدم وجوب الكفارة على الحالف عند الشيعة ووجوبها عند ابن تيمية.

(١) أخرجه البخاري في الأيمان، ج ٢، ص ٩٥١، باب لا تخلفوا بآياتكم. وفي الشهادات، باب كيف يستحلف من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم. وأخرجه مسلم في الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، ج ٣، ص ١٢٦٧. وأبو داود في الأيمان رقم ٣٢٤٩، باب في كراهية الحلف بالأباء، والترمذى في الأيمان رقم ٥٧٣، باب كراهية الحلف بغير الله عن ابن عمر رضي الله عنهم.

١٠ - خلاصة الفتوى، أن الجمهور يرون وقوع الطلاق عند الحلف به. وأن الشيعة يرون عدم وقوع الطلاق ولا كفارة على الحالف، أما ابن تيمية فيرى أن الحلف بالطلاق لا يُوقع الطلاق ويلزم الحالف الكفارة. وعند تنزيل حكم الفتوى على واقعنا المعاصر نرى أن غالب من يختلفون بالطلاق لا يقصدون إيقاعه بل ولا يعرفون حكمه، إضافة إلى أن بعض الناس من غير المتزوجين يختلفون بالطلاق كذلك، فالواضح أن قصد إيقاع الطلاق من الحالف على زوجته قصد غير متوفّر، غالباً ما ستكون الفتوى باتجاهين:

أ. اتجاه التشدّد، بإلزام الحالف بوقوع الطلاق، صيانة للطلاق من التهاون والتلاؤب، وتحقيقاً لمقصد الشارع من جدية الحديث في الزواج والطلاق، وإغلاقاً لباب التساهل في التلفظ بالطلاق، وتعليمًا للمسلمين ضرورة حفظ أسلفهم وتحمل نتائج أقوالهم.

ب. اتجاه التساهل في إلزام الطلاق، ترجيحاً لعدم قصد الطلاق عند الحالف، وحفاظاً على بقاء الأسرة واستقرارها ومراعاة الطرف الثاني في عقد الزواج، وهو الزوجة التي لا دخل لها بما تلفظ به زوجها.

وكلا الاتجاهين له وجاهته وله مبرراته، والعرف له دور كبير في تبني الفقيه لأحد الاتجاهين، وما نراه - والله أعلم - أن فتوى ابن تيمية توضع في سياق الاتجاه الثاني، دون مبالغة في التهويين أو التقليل من وجاهة رأي الاتجاه الأول. وتبقى المسألة خاضعة لظروف الزوج الحالف ولظروف البيئة، يقدّرها القاضي فيفتّي على حسب ما يراه أقرب لتحقيق مقاصد الشارع. أما إلزام الحالف بالكفارة فلا نرى - والله أعلم - وجوبها لعدم قيام الدليل عليها^(١).

(١) انظر أبو زهرة: ابن تيمية، ص ٤٣٥.

المبحث الثاني

الشروط في العقود

العقود والشروط فيها - العنوان الذي استخدمه ابن تيمية - أو الشروط في العقود، أو الشروط وأثرها في العقود، كلها عناوين تدور حول حرية الإنسان في التعاقد والمقدار المسموح به من الشروط، فهل لل المسلمين الحرية في أن يعقدوا من العقود ما يرون، وبالشروط التي يشترطون، وما مدى تأثير هذه الشروط على العقود.

المتبّع لأقوال الفقهاء يجد أن مواقفهم مختلفة، والاختلاف يعود لأسباب موضوعية تتعلق بما ورد من نصوص في الشروط والغرر، وأسباب ذاتية تتعلق بفهم كل منهم للنصوص الواردة، وطريقة الجمع والترجيح بين المُتَعَارِضُ منها. تعرّض ابن تيمية لهذا الموضوع الفقهي الذي أصبح فيما بعد أحد الموضوعات الرئيسة في ما يسمى بنظرية العقد^(١)، وتناوله من الناحية النظرية والعملية فلم يكتف بالتنظير أو الشرح بل ذكر مجموعة من الأمثلة التي تُبيّن تأثير الشروط في العقود.

تناول هذا الموضوع في أكثر من موضع، أغلبها متاثرة في جموع الفتاوى، لكن

(١) هناك كتاب مطبوع بعنوان نظرية العقد لابن تيمية نشرته دار المعرفة في بيروت، في ٢٥٤ صفحة دون بيان الجامع لأقوال ابن تيمية، ودون مقدمة تبيّن طريقة جمع الكتاب أو اختيار العنوان، وقد تصفح الباحث الكتاب بالكامل فوجده جمع لرسائل متفرقة أغلبها من جموع الفتاوى لابن تيمية - الذي جمعه عبد الرحمن النجدي ومطبوع في ٣٧ مجلداً - وهي رسائل متفرقة تبدأ بقاعدة في وجوب الإيمان بالله وملائكته، وهناك رسائل عن الزكاة والوقف والكافارات والنذر والنكاح والطلاق والأيمان، وبعض الرسائل عن البيع والتراضي والعقود، ورسائل أخرى متعددة ككشف أحوال الرافضة، والكتاب ليس خاصاً بالعقود وحدها، ولا يتاسب العنوان مع المحتوى، والعنوان - حسب اجتهادنا - ليس من اصطلاح ابن تيمية إذ لم يستخدم هذا المصطلح في مؤلفاته الأخرى.

الحجم الأكبر لما قاله ابن تيمية موجود في الجزء التاسع والعشرين وما يهمنا تحديداً هو ما جاء في القاعدة الثالثة: في العقود والشروط فيها، فيما يحل منها ويحرم، وما يصح منها ويفسد^(١).

وناقش أهم موضوع فيها وهو هل الأصل في العقود المنع والمحظر أم الإباحة في الفقه الإسلامي؟! وعدّ أقوال العلماء فيها قولانُ والذِي يمكن ضبطه فيها قولان، أحدهما: أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر، إلا ما ورد الشرع بإجازته، فهذا قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبي حنيفة تبني على هذا، وكثير من أصول الشافعي وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد^(٢).

يبين ابن تيمية الفوارق ما بين أهل الظاهر والحنفية والشافعية، وذكر أدلةهم التي استدلوا بها، لكننا سنعرضها بعد ذكر القول الثاني وهو أن الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً، عند من يقول به، وأصول أحمد المخصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، وممالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط. فليس في الفقهاء الأربع أكثراً تصحيحاً للشروط منه^(٣).

أي أن هذه المسألة انقسم فيها الرأي إلى مذهبين - كما يرى ابن تيمية^(٤) -

(١) انظر ابن تيمية: الفتاوي، ج ٢٩، ص ١٢٦.

(٢) المصدر السابق، ج ٢٩، ص ١٢٦.

(٣) المصدر السابق، ج ٢٩، ص ١٣٢ - ١٣٣.

(٤) وقد تابعه بعض المحدثين في هذا الرأي وعدوا المذهب في المسألة مذهبان: مذهب القلة من الفقهاء وهم الذين لا يطلقون حرية التعاقد، ومنذهب جمهور الفقهاء الذين يرون أن الأصل في العقود الجواز والإباحة. انظر البعلبي، عبد الحميد محمود: ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، (عمان: مؤسسة الشرق، ط ١، ١٩٨٥م)، ص ١٦ - ١٧، والحقيقة أن هذا الإطلاق فيه تعريم، والباحث في آراء الفقهاء يرى أنهم مذاهبون ثلاثة والله أعلم، وهم:

أ - مذهب المضيقين وهم أهل الظاهر الذين لا يصححون عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع، وإذا لم يثبت جوازه بنص أو إجماع أبطلوه واستصحبوا الحكم الأصلي الذي قبله وهو المعنى.

وهما:

١ - المضيقون لحرية الاشتراط في العقود.

٢ - الموسعون لحرية الاشتراط في العقود.

بَيْنَ ابْنِ تِيمِيَّةِ مَرَاتِبِ الْمُضِيقِينَ مِنْ حُرْيَةِ التَّعْاقِدِ فَقَالَ: أَمَا أَهْلُ الظَّاهِرِ فَلَمْ يَصْحُّوا لَا عَقْدًا وَلَا شَرْطًا إِلَّا مَا ثَبَّتْ جَوَازَهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَأَمَا أَبْوَ حَنِيفَةَ فَأَصْوَلَهُ تَقْتِضِيَ أَنَّهُ لَا يَصْحَّ فِي الْعُقُودِ شَرْطًا يُخَالِفُ مَقْتِضَاهَا فِي الْمُطْلَقِ. وَإِنَّمَا يَصْحَّ الشَّرْطُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْعَقْدُ مَا يَكُنْ فَسْخَهُ^(١)، وَالشَّافِعِيُّ يَوْافِهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ خَالِفٍ مَقْتِضَى الْعَقْدِ فَهُوَ باطِلٌ، لَكِنَّهُ يَسْتَثِنُ مَوَاضِعَ لِلْدَّلِيلِ

= ب - مذهب المتوسطين وهم أصحاب نظرية مقتضى العقد، والمراد بمقتضى العقد مجموعة الالتزامات التي يستلزمها العقد، فيعد العقد مكلفاً بها دون حاجة إلى اشتراطها عليه صراحة من قبل العقد الآخر، حيث نظمها الشارع آثاراً للعقد الذي ينشئها بحسب الحاجة. ومثاله التزام البائع بتسلیم البيع وضمانته، والتزام المشتري بدفع الثمن في عقد البيع وغيرها من الالتزامات التي لا حاجة لذكرها فهي من مقتضى العقد. انظر الزرقا، مصطفى أحد: المدخل الفقهي العام، (دمشق: مطابع ألف باء الأديب، ط٩٧، ١٩٦٧م)، ج١، ص٤٤٣. وهذا الاتجاه يمكن أن يدخل فيه المذاهب الثلاثة: الحنفية والشافعية والمالكية وإن كانوا ليسوا على مرتبة واحدة، فالحنفية أكثرهم تمسكاً بنظرية مقتضى العقد، حيث القياس عندهم فساد كل الشروط ما عدا الشرط الذي يقتضيه العقد، ولم يحيزوا الشرط الملائمة للعقد والذي جرى به التعامل بين الناس إلا على سبيل الاستحسان. ثم الشافعية وهم أكثر مرونة وتتوسعاً من غيرهم، فقد اعتبروا الشرط الذي فيه مصلحة للعقد والشرط الذي تدعى الحاجة إليه غير خالف لنظرية مقتضى العقد وإن لم يكن من مقتضاه. ثم المالكية وهم أكثر مرونة من الشافعية، حيث جعلوا الأصل في الشروط الصحة، فصححوا كل شرط يقتضيه العقد، وكل شرط لا ينافي مقتضى العقد. انظر للمزيد المصدر السابق، ج١، ص٤٧٥ - ٤٨٥.

ج - مذهب الموسعين وهم الخنابلة إذ الأصل عندهم في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل على تحريمه وإبطاله نص أو إجماع أو قياس صحيح.

(١) وقد ذكر ابن تيمية أمثلة كثيرة لهذا بقوله: «ولهذا أبطل أن يشترط في البيع خيار، ولا يجوز عنده تأخير تسليم المبيع مجال. وهذا منع بيع العين المؤجرة...»، ولم يصح في النكاح شرطاً أصلاً، لأن النكاح عنده لا يقبل الفسخ، ولهذا لا يفسخ عنده بعيب أو إعسار أو نحوها، ولا يبطل بالشروط الفاسدة مطلقاً. انظر ابن تيمية: الفتاوي، ج٢٩، ص١٢٧ - ١٢٨.

الخاص، ... وطائفة من أصحاب أَحْمَد يوافقون الشافعى على معانى هذه الأصول؛ لكنهم يستثنون أكثر ما يستثنى الشافعى، وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر، ويتوسعون في الشروط أكثر منهم، لقوفهم بالقياس والمعانى وأثار الصحابة، ولما يفهمونه من معانى النصوص التي ينفردون بها عن أهل الظاهر^(١).

أي أن ابن تيمية لم يفتح التفريق بين آراء المضيقين لحرية التعاقد فيما بينهم. وقبل أن يتقلل إلى رأى الفريق الثاني ذكر الأدلة التي استدل بها المضيقون فقال: "عمدة هؤلاء: قصة بريرة المشهورة، وهو ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواقي، في كل عام أوقية، فأعينني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم، ويكون ولائك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلهما فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: خذيهما واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق^(٢).

أي أن الدليل الأول للمضيقين من حرية اشتراط الشروط في العقود هو حديث ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وقد ذكر ابن تيمية أن المضيقين استدلوا من هذا الحديث بوجهين أحدهما: أن كل شرط ليس في القرآن

(١) المصدر السابق، ج ٢٩، ص ١٢٦ - ١٢٩.

(٢) المصدر السابق، ج ٢٩، ص ١٢٩ - ١٣٠، هذا الحديث أخرجه البخاري عن عائشة في كتاب الشروط، ج ٢، ص ٧٥٩. وج ٢، ص ٩٠٤. وج ٩٧٢. وانظر مسلم، ج ٢، ص ١١٤٢. والنمساني، ج ٢، ص ١٩٥.

ولا في الحديث ولا في الإجماع، فليس في كتاب الله، ثانيهما: أنهم يقيسون جميع الشروط التي تناهى موجب العقد على اشتراط الولاء؛ لأن العلة فيه كونه مخالفًا لمقتضى العقد، وذلك: لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع، فيعتبر تغييرها لما أوجبه الشرع بمنزلة تغيير العبادات^(١).

واحتجوا بأن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط^(٢). انتقل بعدها للقول الثاني وهو أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وبطلانه، وقد ذكر أن هذا القول تقوم عليه أصول أحمد وأن مالكا قريب منه وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس؛ لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعاً من الصحة، ولا يعارض ذلك بكونه شرطاً يخالف مقتضى العقد، أو لم يرد به نص، وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة، فقال بذلك، وما في معناه قياساً عليه^(٣).

ثم ذكر بعض الأمثلة الفقهية التي نتجت عن التوسع في حرية الاشتراط، وهي أمثلة مروية عن أ Ahmad ويوافقه ابن تيمية عليها ومنها:

١ - يجوز للبائع أن يستثنى بعض منفعة المبيع، كخدمة العبد وسكنى الدار ونحو ذلك، إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استبقاؤها في ملك الغير.

(١) انظر المصدر السابق، ج ٢٩، ص ١٣٢ - ١٣٣.

(٢) آخرجه الطبراني في معجمه الأوسط والحاكم النسابوري في المستدرك على الصحيحين في كتاب علوم الحديث، وقد اختلف في صحته قال ابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث. انظر الطبراني، أبو القاسم سليمان بن محمد: المعجم الأوسط، (القاهرة: دار المarmرين، ١٤١٥هـ)، ج ٤، ص ٣٣٥. وانظر نصب الراية، ج ٤، ص ١٧١٨. قال عنه ابن تيمية: وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث. وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه. ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٣٢.

(٣) المصدر السابق، ج ٢٩، ص ١٣٢ - ١٣٣.

- ٢ - يجوز للمعتق أن يستثنى خدمة العبد مدة حياته أو حياة السيد أو غيرهما.
- ٣ - يجوز أن يعتق الرجل أمته ويجعل عتقها صداقها.
- ٤ - يجوز للواقف إذا أوقف شيئاً أن يستثنى منفعته وغلّته جميعها لنفسه مدة حياته.
- ٥ - يجوز استثناء بعض المنفعة في العين المohoبة والصدق وفدية الخلع، والصلح على القصاص ونحو ذلك من أنواع إخراج الملك.
- ٦ - يجوز أحمد في النكاح عامة الشروط التي للمُشترط فيها غرض صحيح لما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: إن أحق الشروط أن توفوا به: ما استحلتم به الفروج^(١). ومن قال بهذا الحديث قال إنه يقتضي أن الشروط في النكاح أو كد منها في البيع والإجارة. وهذا مخالف لقول من يصح الشروط في البيع دون النكاح. فيجوز أحمد أن تستثنى المرأة ما يملكه الزوج بالإطلاق فتشترط أن لا تسفر معه ولا تتقل من دارها، وتزيد على ما يملكه بالإطلاق، فتشترط أن تكون مخلية به، فلا يتزوج عليها ولا يتسرّى.
- ٧ - ويجوز أن يشترط كل واحد من الزوجين في الآخر صفة مقصودة، كاليسار والجمال ونحو ذلك، ويملك الفسخ بفواته.
- ٨ - يجوز أن يشترط على المشتري فعلاً أو تركاً في المبيع مما هو مقصود للبائع، أو للمبيع نفسه^(٢).

علق ابن تيمية على الأمثلة السابقة بقوله: وجماع ذلك: أن الملك يستفاد به

(١) أخرجه البخاري، ج ٢، ص ٩٧٠. ومسلم، ج ٢، ص ١٠٣٥. والترمذى، محمد بن عيسى: الجامع الصحيح، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج ٣، ص ٤٣٤.

(٢) انظر ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٣٣ - ١٣٧.

تصرفات متنوعة، فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع، وجوزُ أَحْمَد وغيره استثناء بعض منافعه، جوز أيضًا استثناء بعض التصرفات، وعلى هذا فمن قال: هذا الشرط ينافي العقد، قيل له: أينافي مقتضى العقد المطلق أو مقتضى العقد مطلقاً، فإن أراد الأول فكل شرط كذلك وإن أراد الثاني لم يسلم له، وإنما المحدود أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق أو اشتراط الفسخ في العقد^(١).

يؤكد ابن تيمية هنا على أن الشروط التي تنافي مقتضى العقد تكون صحيحة، حتى وإن قيدت بعض تصرفات العاقد، شريطة ألا تنافي هذه الشروط مقصود العقد كلها. يختار ابن تيمية القول الثاني وهو أن الأصل في العقود الجواز والإباحة ويقرّر هذا بقوله: **«هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنّة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب»**^(٢).

وقد استدل ابن تيمية على صحة ما ذهب إليه بالقرآن الكريم والسنّة والاعتبار.

أولاً: الدليل من القرآن:

استدل بجملة من الآيات كقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾** [المائدة: ١]، والعقود هي المعهود، وقوله تعالى: **﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾** [الأنعام: ١٥١]، وبقوله تعالى: **﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتُولًا﴾** [الإسراء: ٣٤]، فقد أمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود وهذا عام وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد، وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه، فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه، وإن لم يكن الله قد أمر بذلك المعهود عليه نفسه قبل العهد كالنذر والبيع إنما أمر بالوفاء به، وهذا قوله بالصدق في قوله

(١) المصدر السابق، ج ٢٩، ص ١٣٧ - ١٣٨

(٢) المصدر السابق، ج ٢٩، ص ١٣٨

تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، لأن العدل في القول خير يتعلق بالماضي والحاضر والوفاء بالعهد يكون في القول المتعلق بالمستقبل^(١).

كذلك استدل بقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ. وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَخَذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ﴾ [النحل: ٩١-٩٢]، والأيمان جمع يمين، وكل عقد فإنه يمين قيل سمي بذلك لأنهم كانوا يعقدونه بالمصادحة باليمين^(٢).

وقد استطرد ابن تيمية بعد ذكر هذه الآية في الحديث عن المدننة والعهد. خلاصة الاستدلال بالأيات السابقة هو أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالوفاء بالعقود عموماً، وأي شرط في العقد يُعد التزام وعهد يجب الوفاء به أي أن ما يعقده المرء - وإن لم يكن الله قد أمر بتلك العقود نفسها - يجب الوفاء به.

ثانياً: الدليل من السنة:

استدل ابن تيمية بأحاديث يمكن تقسيمها إلى اتجاهين، اتجاه في الكلام العام عن حرمة الغدر، واتجاه في جواز الصلح والاشتراك، فقد بين ابن تيمية أن الأحاديث في هذا كثيرة مثل ما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منها منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٣٨.

(٢) انظر ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٣٩.

فجر^(١). والشاهد من الحديث "إذا عاشر غدر، أي أن الغدر لا يجوز من المسلم، ويعد ابن تيمية عدم الوفاء بالشروط التي في العقد من باب الغدر ويستدل بأحاديث كثيرة كلها في تحريم الغدر^(٢)، وقد علق عليها بقوله: وكل من شرط شرطاً ثم نقضه فقد غدر فقد جاء في الكتاب والسنّة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود وبأداء الأمانة ورعاية ذلك والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك^(٣).

وقد استدل من جملة الأحاديث السابقة على أن جنس الوفاء ورعاية العهد مأمور به وبالتالي فإن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتّصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود دل على أن فيها الصحة والإباحة^(٤).

انتقل ابن تيمية بعدها للأحاديث العامة في الصلح والاشترط ذكر حديث:
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً والمسلمون على

(١) أخرجه البخاري، ج ١، ص ٢١. ومسلم في كتاب الأيمان، ج ١، ص ٧٨. والترمذى، ج ٥، ص ١٩.

(٢) مثل:

١ - ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة.

٢ - لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة.

٣ - لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به بقدر غدرته ألا ولا غادر أعظم غدرة من أمير عامة.

٤ - كان رسول الله إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتفويى الله وفيمن معه من المسلمين خيراً ثم قال: أغزوا باسم الله، اغزوا ولا تغلوا ولا تعدروا ولا تتغلوا...

٥ - ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرراً ثم أكل ثمنه ورجل استأجر فاستوفى منه ولم يعطه أجره. ٦ - إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتكم به الفروج.

انظر ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٤٥.

(٣) المصدر السابق، ج ٢٩، ص ١٤٥ - ١٤٦.

(٤) المصدر السابق، ج ٢٩، ص ١٤٦.

شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحلّ حراماً^(١)، وبين ابن تيمية أن الحديث فيه ضعف^(٢)، لكنه علق بقوله وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتمعاها من طرق يشد بعضها بعضاً^(٣). وقد وجه المعنى المقصود من الحديث توجيههاً حسناً بين فيه المقصود من الشروط في العقود وحدودها بقوله: فإن المُشَرِّط ليس له أن يبيح ما حرم الله ولا يحرم ما أباحه الله، فإن شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله، وإنما المُشَرِّط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً وعدم الإيجاب ليس نفياً للإيجاب حتى يكون المُشَرِّط مناقضاً للشرع، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً، فإن المتابعين يحب لك كل منهما على الآخر من الإقراض ما لم يكن واجباً ويباح أيضاً لكل منهما ما لم يكن مباحاً ويحرم على كل منهما ما لم يكن حراماً، وكذلك على المتأجرين والمتناكحين^(٤).

ثم بين أن هذا المعنى هو الذي أوقع بعضهم في التشدد في عدم قبول حرية الاشتراط في العقود، وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط قال لأنها إما أن تبيح حراماً أو تحرم حلالاً أو توجب ساقطاً أو تسقط واجباً وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع، وقد وردت شبهة عند بعض الناس حتى توهم أن هذا الحديث متناقض وليس كذلك بل كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه كالربا وكالوطء في ملك الغير وكثبوت الولاء لغير المعتق، وأما ما كان مباحاً بدون

(١) أخرجه أبو داود، ج ٣، ص ٣٠٤. والبيهقي، ج ١٠، ص ١٥٠.

(٢) فقد ذكر أن كثير بن زيد أحد رواة الحديث، قد ضعفه يحيى بن معين في رواية عنه، كذلك ذكر ابن تيمية أن للحديث رواية أخرى يرويها الترمذى والبزار عن كثير بن عمرو وهي كذلك ضعيفة لضعف كثير بن عمرو، فقد ضعفه الجماعة وضرب أحمد على حديثه في المستند فلم يحدّث به. انظر ابن تيمية: الفتوى، ج ٢٩، ص ١٤٧.

(٣) المصدر السابق، ج ٢٩، ص ١٤٧.

(٤) المصدر السابق، ج ٢٩، ص ١٤٨.

الشرط فالشرط يوجبه كالزيادة في المهر والثمن المرهن وتأخير الاستيفاء ،... وأما ما أباحه الله في حال خصوصة ولم يبحه مطلقاً فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله، وكذلك ما حرم الله في حال خصوصة ولم يحرمه مطلقاً لم يكن الشرط قد أباح ما حرم الله^(١).

ثالثاً: الاعتبار:

وهو من وجوه:

أ - أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم، فُيُستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم بدليل قوله تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» [الأنعام: ١١٩]، فالآية نصّ عام في الأعيان والأفعال فإذا لم تكن الشروط في العقود حراماً لم تكن فاسدة لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة، فيكون فعلها إنما حلالاً وإنما عفواً^(٢).

ب - الأصل في العقود رضا المتعاقدين ووجب الرضا هو ما أوجبه على أنفسهما بالتعاقد لأن الله تعالى قال: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩]، وقال: «فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْئًا مَرِيشًا» [النساء: ٤]، فعلى جواز الأكل بطبيب النفس تعليق الجزاء بشرطه فدلل على أنه سبب له وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب فدلل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم^(٣).

ج - العقد له حالان حال إطلاق وحال تقيد، وفرق بين العقد المطلق وبين

(١) المصدر السابق، ج ٢٩، ص ١٤٨ - ١٤٩.

(٢) انظر ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٥٠. وقد فصل وأطال الشرح لهذا المعنى.

(٣) انظر ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٥٥.

المعنى المطلق من العقود، فإذا قيل إن الشرط في العقد ينافي مقتضى العقد، لا بد من تفصيل المقصود فإن أريد أنه ينافي العقد المطلق فكذلك كل شرط زائد وهذا لا يضره وإن أريد ينافي مقتضى العقد المطلق والمقييد احتاج إلى دليل على ذلك وإنما يصح هذا إذا نافى مقصود العقد^(١).

فإن العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود فقد جمع بين المتناقضين بين إثبات المقصود ونفيه فلا يحصل شيء، والشروط الفاسدة قد تبطل لكونها قد تناهى عن مقصود الشارع فإذا كان الشرط منافيًّا لمقصود العقد كان العقد لغوًا، وإذا كان منافيًّا لمقصود الشارع كان مخالفًا لله ورسوله، فأما إذا لم يستعمل على واحد منهما فلم يكن لغوًا ولا استعمل على ما حرمه الله ورسوله فلا وجه لترحيمه، بل الواجب حله لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه، ولم يثبت تحريره فيباح لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج^(٢).

د - العقود والشروط لا تخلو إما أن يقال: لا تحل ولا تصح إن لم يدل على حلها دليل شرعي خاص من نص أو إجماع أو قياس، أو يقال: لا تحل حتى يدل

(١) ذكر ابن تيمية في موضع آخر رده على منافاة مقتضى العقد بقوله: «وكذلك من قال من أصحابنا - يعني الحنابلة - إن الشروط التي هي من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها، أو قال تفسد حتى قال بعض أصحاب الشافعى إذا قال زوجتك على ما أمر الله به من إمساك بمعرفة أو تسرير بإحسان كان النكاح فاسداً لأن شرط فيه الطلاق، فهذا كلام فاسد جداً، فإن العقد وإنما وجبت موجباتها لإيجاب المتعاقدين لها على أنفسهما، ومطلق العقد له معنى مفهوم، فإذا أطلق كانا قد أوجبا ما هو المفهوم منه، فإن موجب العقد هو واجب بالعقد كموجب النذر». ابن تيمية: الفتوى، ج ٣٥، ص ٣٤. كذلك ذكر نفس الكلام في موضع آخر بقوله: «وكذلك من قال من أصحابنا - يعني الحنابلة - إن الشروط التي هي من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها أو قد تفسد، حتى قال بعض أصحاب الشافعى...، فإن العقد إنما وجبت موجباتها لإيجاب المتعاقدين ما على أنفسهما ... وإنما أوجب الوفاء بالعقود كما وجب الوفاء بالنذر». المصدر السابق، ج ٢٠، ص ١٥٥ - ١٥٦.

(٢) انظر المصدر السابق، ج ٢٩، ص ١٥٦.

على حلها دليل سمعي وإن كان عاماً، أو يقال: تصح ولا تحرم إلا أن يحرمها الشارع بدليل خاص أو عام.

والقول الأول باطل لأن الكتاب والسنة دلاً على صحة العقود والقبوض التي وقعت في حال الكفر وأمر الله بالوفاء بها، وأما إن قيل لا بد من دليل شرعي يدل على حلها سواء كان عاماً أم خاصًا فعن جوابان، أحدهما: المنع، والثاني: أن الأدلة الشرعية العامة قد دلت على حل العقود والشروط جملة إلا ما استثناه الشارع، أما القول الثاني فيرد عليه بأن المقصود هو وجوب الوفاء بالعقود وعلى هذا التقدير فوجوب الوفاء بها يقتضي أن تكون مباحة، فإنه إذا وجب الوفاء بها لم تكن باطلة وإذا لم تكن باطلة كانت مباحة، فلا يبقى إلا القول الثالث وهو بقاء العقود والشروط على أصل الإباحة لأنها من المعاملات لا من العبادات^(١).

هذا ملخص للأدلة التي سماها ابن تيمية الاعتبار، وهي متضمنة الرد على بعض أدلة الفقهاء القائلين بحرمة الاشتراط في العقود شرطًا ليست في كتاب الله. ولإيضاح الأمر أكثر يُبيّن الباحث رأي الظاهريَّة في حرمة الاشتراط في العقود بذكر أهم دليل عندهم وكيفية رد أو توجيه ابن تيمية لهذا الدليل. يستدل الظاهريَّة بحديث ما بال رجال يشترطون شرطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل^(٢)، وهم يقفون عند المعنى الظاهر من الحديث فكل شرط ليس في القرآن ولا في الحديث ولا في الإجماع فليس في كتاب الله وبالتالي فهو باطل، لأن اشتراط شرط ليس في كتاب الله تعدّ لحدود الله وزيادة في الدين، والله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣]، ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، يقول ابن حزم: فإن ذكر الشرط في حال عقد البيع

(١) انظر المصدر السابق، ج ٢٩، ص ١٥٦ - ١٧٩. انظر للمزيد محمد عباس: الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، (جدة: مكتبة عكاظ، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ص ١٢٠ - ١٢٤.

(٢) سبق تخربيه، ص ٢٤٤.

فالبيع باطل مفسوخ والشرط باطل، أي شرط كان لا تناهش شيئاً، إلا سبعة شروط^(١)، ويدرك ابن حزم الشروط السبعة، وبين أن سبب تصحيحة لها كون النص قد جاء بها.

قد وجه ابن تيمية هذا الدليل بقوله: "وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقّيه بالقبول، اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود، ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع"^(٢).

ثم ناقش المعنى المقصود والمفهوم من الحديث حيث إن الشرط يراد به المصدر تارة والفعل أخرى،... والمراد هنا والله أعلم الشرط لا نفس المتكلم، وهذا قال وإن كان مائة شرط، أي وإن كان مائة مشروط وليس المراد تعديل التكلّم بالشرط، وإنما المراد تعديل المشروط والدليل على ذلك قوله: كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، أي كتاب الله أحق من هذا الشرط وشرط الله أوثق منه، وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه، بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى، وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله فلم يخالف كتاب الله وشرطه حتى يقال كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، فيكون المعنى من اشتراط أمراً ليس في حكم الله أو في كتابه بواسطة أو بغير واسطة فهو باطل لأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط حتى يصح اشتراطه و يجب بالشرط، فانتظر إلى المشروط إن كان فعلاً أو حكماً فإن كان الله قد أباحه جاز اشتراطه ووجب، وإن كان الله تعالى لم يبحه لم يجز اشتراطه، فإذا شرط الرجل أن لا يسافر بزوجته فهذا المشروط في كتاب الله، لأن كتاب الله يبيح أن لا يسافر بها، فإذا شرط عدم السفر فقد شرط مشروطاً مباحاً في كتاب الله. فمضمون الحديث أن المشروط إذا لم يكن من الأفعال المباحة أو يقال

(١) أبو محمد علي بن أحمد، ابن حزم: المخلوي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت)، ج ٨، ص ٤١٢.

(٢) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٣١، ص ٢٨.

ليس في كتاب الله أى ليس في كتاب الله نفيه^(١).

أي أنه من غير الممكن أن يكون مقصود قوله ﷺ: كُل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كُل شرط لم يرد في القرآن بنصه فهو باطل، إذ إنه أضيق تفسير. والمعنى الذي يذهب إليه ابن تيمية من قوله: لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَيْ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيْهِ، وهو المعنى الذي يفهمه الخنابلة ومن وافقهم من الموسّعين لحرية الاشتراط في العقود، وهو ما نراه أقرب للصواب.

أمثلة لجواز الاشتراط في العقود:

ذكر ابن تيمية بعض الأمثلة التي يجوز فيها الاشتراط في العقود منها:

١ - استثناء بعض منفعة البيع، يجوز لكل من أخرج عيناً من ملكه بمعاوضة كالبيع والخلع أو تبرع كالوقف والعتق أن يستثنى بعض منافعها^(٢)، أي يجوز استثناء بعض منفعة البيع، لكن بشرط أن تكون معلومة فإن كان مما لا يصلح فيه الغرر كالبيع فلا بد أن يكون المستثنى معلوماً^(٣).

فابن تيمية يرفض أن يكون مقصود عقد البيع التسلیم الفوري فموجب العقد

(١) المصدر السابق، ج ٢٩، ص ١٦٠ - ١٦١.

(٢) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٦٨.

(٣) المصدر السابق، الصفحة نفسها. ويستدل لهذا بما رواه البخاري وأبو داود والترمذى والنمسائى عن جابر بن عبد الله أنه كان على جمل له قد أغى فاراد أن يسيبه، قال فلتحقني النبي ﷺ فدعالي وضربيه. فسار سيراً لم يسر مثله، فقال: يعنيه بأوقية، قلت: لا، ثم قال: يعنيه بعنته بأوقية، واشترطت حملاته إلى أهلي فلما بلغت أهليه بالحمل، فقلتني ثمنه، ثم رجعت فارسل في أثري، فقال: أثراني ما كستك لأخذ جلك؟ خذ جلك ودراهمك فهو لك. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٨٣. يعد هذا الحديث عمدة الخنابلة والمالكية كذلك فيما صحوه من الشروط المقارنة للعقود. فبناء عليه صصح الخنابلة اشتراط منفعة البائع في البيع، بشرط أن تكون المنفعة معلومة، كما صحووا اشتراط البائع نفع البيع مدة معلومة، لأن بييع داراً ويستثنى سكانها شهراً.

إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه المتعاقدين على أنفسهما، وكلاهما متفق، فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع مستحق التسليم عقب العقد، ولا العقادان التزما ذلك، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه كما إذا باع معيناً بدين حال، وتارة يشتري طان تأخير تسليم الثمن كما في السلم، وكذلك في الأعيان. وقد يكون للبائع مقصود صحيح في تأخير التسليم كما كان لجابر حين باع بعيره من النبي ﷺ واستثنى ظهره إلى المدينة، وهذا كان الصواب أنه يجوز لكل عاقد أن يستثنى من منفعة العقود عليه ماله فيه غرض صحيح، كما إذا باع عقاراً واستثنى سكناه مدة، أو دوابه واستثنى ظهرها، أو وهب ملكاً واستثنى منفعة، أو أعتق العبد واستثنى خدمته مدة^(١).

٢ - الشروط في النكاح، وقد ذكر ابن تيمية هذا المثال في أكثر من موضع وبأكثر من طريقة، مرة بطريق التنظير، ومرة عن طريق الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه (فتاوي). يدور محور استدلال ابن تيمية على حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: إن أحق الشروط أن توافقوا به ما استحللتم به الفروج^(٢). فالنص يدل على أن الوفاء بالشروط في النكاح أولى منه بالوفاء بالشروط في البيع، فإذا كانت الشروط الفاسدة في البيع لا يلزم العقد بدونها، بل إنما أن يبطل العقد، وإنما أن يثبت الخيار لمن فات غرضه بالاشترط إذا بطل الشرط، فكيف بالشروط في النكاح؟!^(٣).

فيبداية يقرّ ابن تيمية ألا فرق بين الشروط في البيع والشروط في النكاح، بل الوفاء بشروط النكاح أولى، فالصواب عند ابن تيمية أن كل شرط إذا كان مباحاً يكون لازماً ويجب الوفاء به، وإذا لم يُوف به ثبت الفسخ، لا فرق بين البيع والنكاح، وهو بهذا يرد على من يقول النكاح لا يقبل الفسخ، ويوضح هذا بمثال المهر فيقول:

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٠، ص ٥٤٤ - ٥٤٥.

(٢) سبق تخربيه، ص ٢٤٦.

(٣) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٣٤، ص ١٢٥.

ومقصود هنا أن مقتضى الأصول والنصوص أن الشرط يلزم إلا إذا خالف كتاب الله، وإذا كان لازماً لم يلزم العقد بدونه، فالمسلمون كلهم يحوزون أن يُشترط في المهر شيئاً معيناً، مثل هذا العبد، وهذه الفرس، وهذه الدار، لكن يقولون إذا تعذر تسليم المهر لزム بدلـه فـلم يـلك الفـسـخـ، وإنـ كانـ المنـعـ منـ جـهـتـهـ، وهذا ضـعـيفـ، مـخـالـفـ للأـصـولـ، فإنـ لمـ يـقلـ باـمـتـنـاعـ العـقـدـ فـقدـ يـتعـذـرـ تـسـلـيمـ العـقـدـ، فـلاـ أـقـلـ مـنـ أـنـ تـمـكـنـ المرأةـ مـنـ الفـسـخـ، فإنـهاـ لمـ تـرـضـ وـتـبـحـ فـرـجـهاـ إـلـاـ بـهـذاـ، فإذاـ تعـذـرـ فـلـهـاـ الفـسـخـ^(١).

يرد ابن تيمية على من يفرق بين النكاح والبيع بغيره بعدم الفسخ بغيره الشرط الصحيح، وبالصحة مع الشرط الفاسد في النكاح بخلاف البيع بأن هذا ليس له أصل في كلام الشارع أبداً، بل متى كان الشرط صحيحاً وفاته، فلم يشترطه الفسخ،... وأما صحته مع الشرط الفاسد، فالأصل فيه تقدير المهر وليس هذا شرطاً فاسداً، بدليل أن الشرط الفاسد لا يحل اشتراطه، وهذا النكاح حلال، فلو تزوجها ولم يفرض مهراً، لكن على عادة الناس أنه لا بد لها من مهر، إما أن يتراضياً، وإما أن يكون لها مهر نسائها، فهذا النكاح حلال ليس فيه شرط فاسد. فمن دينك القياسيين الفاسدين فرقوا بين النكاح والبيع، وألزموا الناس بنكاح لم يرضوا به، وإن شرطوا فيه شرطاً صحيحاً^(٢).

يؤكد ابن تيمية في موضع آخر^(٣) على التفريق ما بين عدم تحديد المهر وبين عدم المهر، فعدم تحديد المهر لا يُعد شرطاً فاسداً بينما عدم المهر يعد شرطاً فاسداً، ويذكر أن للعلماء في هذه الشروط ثلاثة آقوال:

١. عدم صحة النكاح، وهو أحد قولي مالك وأحمد.

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٩، ص ٣٥١، ويرد ابن تيمية على من يقول إن المهر ليس هو المقصود الأصلي بأن كل شرط في العقد فهو مقصود وأن المهر في النكاح أُوكد من الثمن في البيع.

(٢) المصدر السابق، ج ٢٩، ص ٣٥٣ - ٣٥٤.

(٣) تحت عنوان باب الشروط في النكاح، ابن تيمية: الفتاوى، ج ٣٢، ص ١٥٧.

٢. يصح النكاح ويبطل الشرط، وهو مذهب أبي حنيفة.

٣. يبطل نكاح الشغار والمتعة، ونكاح التحليل المشروط في العقد، ويصح النكاح مع المهر المحرم ومع نفي المهر، وهذا مذهب الشافعى وهو الرواية الثانية عن أحمد^(١).

ثم علق على هذه الأقوال بأن النكاح إذا قيل بصحته ولزومه فإما أن يقال بذلك مع الشرط المحرّم الفاسد، وهذا خلاف النص والإجماع، وإما أن يقال به مع إبطال الشرط، فيكون ذلك إلزاماً للعاقد بعقد لم يرض به ولا ألزم الله به،... وإذا كان كذلك فالنكاح المشروط فيه شرطاً لم يلزم الشارع صاحبه أن يعقده بدون ذلك الشرط، ولا هو التزم أن يعقده مجردأً عن الشرط، فإذا زمه بما لم يتزمه هو ولا ألزم به الشارع إلزام الناس بما لم يلزمهم الله به ولا رسوله، وذلك لا يجوز، ولأن الشروط في النكاح أوكد منها في البيع^(٢).

يورد ابن تيمية بعد ذلك إجابات على شكل فتاوى تتعلق بالشروط في النكاح وهي إجابات مباشرة، من هذه الفتوى:

١ - سئل عن رجل يتزوج بأمرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها. فأجاب بصححة هذه الشروط وما في معناها، وفي حال عدم إيفاء الزوج بهذه الشروط كأن يتزوج عليها فلها الحق في فسخ النكاح^(٣).

٢ - سئل عمن اشترط عليه إلا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى، بأن كانت الشروط قبل العقد واتفقا عليها ولم يكتبا أو يذكرا في العقد. فأجاب بصححة هذه

(١) انظر المصدر السابق، ج ٣٢، ص ١٥٨.

(٢) المصدر السابق، ج ٣٢، ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٣) انظر المصدر السابق، ج ٣٢، ص ١٦٤ - ١٦٥. وقد بين الخلاف في هذا الفسخ في توقيه على حكم الحاكم من عدمه.

الشروط ولزومها ما لم يبطلها الزوجان.

٣ - سُئل عن رجل اشترط عليه بالشهود ألا يسكنها متزوج أبيه، فكانت مدة السكنى منفردة، وهو عاجز عن ذلك، فهل يجب عليه ذلك، وهل لها أن تفسخ النكاح؟ فأجاب أنه لا يجب عليه ما دام عاجزاً، وليس لها أن تفسخ النكاح.

٤ - سُئل عن رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون زوجته الأولى طالقاً، وكل جارية يتسرى بها تعق عليه، ثم إنه تزوج وتسري بما الحكم؟ فأجاب بأن هذا الشرط غير لازم في مذهب الشافعى، ولازم في مذهب أبي حنيفة، متى تزوج وقع به الطلاق، ومتى تسري عتق على الأمة، وكذلك مذهب مالك، وأما مذهب أحمد فلا يقع به الطلاق ولا العتاق لكن إذا تزوج وتسري كان الأمر بيدها: إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقتة^(١).

أهم ما نلاحظ على طريقة تناول ابن تيمية للعقود والشروط فيها:

١ - العنوان الذي اختاره ابن تيمية وهو العقود والشروط فيها، عنوان موفق ومعبر، وبقي شرح ابن تيمية في إطار العقود على الرغم من الاستطرادات الكثيرة.

٢ - جوهر موضوع العقود والشروط فيها هو بيان هل الأصل في العقود المنع والمحظوظ أم الإباحة؟ وهذا ما جعل ابن تيمية يبدأ حديثه وشرحه بالإجابة على هذا السؤال مبيناً الآراء في المسألة، وهمما قولان:

أ. الأصل في العقود والشروط المنع والمحظوظ.

ب. الأصل في العقود والشروط الإباحة.

وقد عدَّ أهل الظاهر والحنفية والشافعية وطائفة من المالكية والحنابلة مع الرأي

(١) انظر المصدر السابق، ج ٣٢، ص ١٦٦ - ١٦٩.

الأول، أما الرأي الثاني فهو رأي الحنابلة ومالك قريب منهم. وقد فرق ابن تيمية ما بين أهل الظاهر والحنفية والشافعية وبين أنهم مراتب، لكن مجرد جعل الحنفية والشافعية مع أهل الظاهر يوهم بالتقابض فيما بينهم، ونحسب أنه من غير المناسب ضم رأي الحنفية والشافعية مع أهل الظاهر لا في التنظير ولا في التطبيق الفقهي، وأن الأنساب والله أعلم أن يجعل للحنفية والشافعية مرتبة وسط ما بين أهل الظاهر المضيقين والحنابلة الموسعين لحرية الاشتراط.

٣ - ذكر ابن تيمية رأي المضيقين لحرية الاشتراط في العقود ورد على أدلةهم قبل أن يذكر أدلة الفريق الثاني "الموسعون" الذي يؤيده ابن تيمية، وفي ردہ على الفريق الأول اكتفى بتوجيهه معنى حديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل حيث ذكر ردہ على ما فهمه أهل الظاهر من ظاهر الحديث، ولم يذكر هنا أن الحديث متواتر أم آحاد، بل ذكر أنه مما اتفق العلماء على تلقّيه بالقبول، وهو المنهج الذي يسير ابن تيمية عليه في قبول الحديث، فما تلقّاه العلماء بالقبول يُعدّ حجة لا نزاع فيه.^(١)

ثم ردّ على ما فهمه الحنفية والشافعية من عدم جواز اشتراط ما ينافي مقتضى العقد، بأن الأصل أن ينظر فيما ينافي مقصود العقد لا مقتضى العقد.

لم يذكر الأدلة الأخرى التي استدل بها المضيقون لحرية الاشتراط ولم يتتوسّع في الرد والنقاش. مع أن الحنفية والشافعية القائلين بمقتضى العقد قد عللوا فساد شرط الولاء الذي شرط على عائشة بمخالفته لمقتضى العقد، وقد قاسوا عليه بعد ذلك كل شرط خالف مقتضى العقد فحكموا عليه بالبطلان، لكنهم يختلفون بعد ذلك في تفاصيل الشروط، ما يُعتبر منها مخالفًا لمقتضى العقد وما لا يُعتبر، مع ملاحظة أن الحنابلة قد وافقوا الحنفية والشافعية في تعليل إبطال شرط الولاء في الحديث بمناقضة

(١) قارن مع منهج ابن تيمية الأصولي، انظر البحث، ص ١٦٧.

مقتضى العقد إلا أنهم توسعوا في تفسير مقتضى العقد، وجعلوا مصلحة العاقددين من مصلحة العقد نفسه، فالحنفية والشافعية أقرب إلى الحنابلة منهم إلى أهل الظاهر.

وقد اعتمد الحنفية والشافعية فيما ذهبوا إليه على ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يحمل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك^(١). وهذا الحديث قد صحّحه الحنابلة واعتمدوا عليه.

٤ - الأمثلة التي ذكرها ابن تيمية منسوبة إلى الإمام أحمد ليست محل اتفاق لا عند أحمد ولا عند أصحابه، فبعض الأمثلة للإمام أحمد فيها أكثر من رأي وقد رویت عنه أكثر من روایة، وأصحابه كذلك غير متتفقين على الأمثلة كلّها، وقد ذكر ويئن ابن تيمية هذا، لكن إيراد الأمثلة من قبل ابن تيمية دون تعليق عليها يدل على موافقته عليها. وقد ذكر ابن تيمية أن سبب موافقته لأحمد بن حنبل هو اتباع أحد للأثار النبوية أو ما ورد عن الصحابة الكرام.

٥ - عد ابن تيمية رأي الحنابلة الذي يؤيده أنه الرأي الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، ولم يستخدم عبارة الرأي الراجح أو ما أرجحه، وهو أسلوب يوهم القارئ ويوقعه في وهم أن القول في هذه المسألة محسوم وهو هذا الرأي فحسب، فهو الرأي الحق والصواب، ولن يكون غيره إلا باطلاً، وهذا الأسلوب قد يصلح في العقائد أو في الحديث لكنه غير مناسب في الفقه، فالمسألة هذه والتي قبلها أخلف بالطلاق^٢ والطلاق الثلاث بلفظ واحد هي من المسائل التي فيها خلاف بين الفقهاء وقد اعتمد الفقهاء فيها جملة من الأحاديث منها الصحيح ومنها الضعيف، منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه، وقد يكون الخلاف راجعاً إلى تصحيح الأحاديث أو

(١) أخرجه أبو داود، ج ٣، ص ٢٨٣. والترمذى، ج ٣، ص ٥٣٥، وقال عنه: حديث حسن صحيح، وإن كان اعتماد الحنفية الأول على حديث نهى ﷺ عن بيع وشرط الذي سبق ذكره، وهو ما رده ابن تيمية.

الترجح بينها أو في تفسير معاني بعضها. وعموماً هذه المسائل الفقهية وغيرها - مما يكون لكل طرف أدلة يستشهد بها - يصعب إطلاق الصحة على رأي والبطلان على الرأي الآخر وأقصى ما يمكن هو الترجح فيما بينها.

٦ - الأدلة التي استدل بها ابن تيمية وهي القرآن والسنة والإجماع والاعتبار
يلاحظ عليها الآتي:

أ. القرآن الكريم: الآيات التي استشهد بها ابن تيمية آيات عامة في الوفاء بالعهود وذم الغدر وتحريمه، وليس في جواز الاشتراط وترك الحرية للعاقدين باشتراط ما يشاؤوا، فهي آيات ليست في محل النزاع فالكل يسلم بوجوب الوفاء بالعهود وحرمة الغدر، لكنه استطاع أن يربط المسألة الجزئية وهي الشروط في العقود بمسألة كلية قطعية وهي وجوب الإيفاء بالعقود وحرمة الغدر.

ب. السنة: الأحاديث التي استدل بها كذلك المبينة لوجوب الوفاء بالعهود وحرمة الغدر أحاديث عامة ليست في محل النزاع، وهي أحاديث صحيحة لا ينكرها أحد لكنها ليست في موضوع حرية الاشتراط، والحديث الصريح في موضوع الشروط هو حديث جابر حيث اشترط شرطاً زائداً على ما يقتضيه عقد البيع من تسليم المبيع وهو تأخير المبيع، وعليه صحة المقابلة ووافقتهم المالكية جواز اشتراط منفعة للبائع في المبيع بشرط أن تكون المنفعة معلومة، ولم يعمل الحنفية بهذا الحديث رغم صحته لأنهم عللوا ما تم بين جابر والرسول ﷺ بحسن الصحبة والعشرة وأنه لم يكن بيعاً حقيقة وتأويل حديث جابر رضي الله عنه أن ذلك لم يكن شرطاً في البيع، على أن ما جرى بينهما لم يكن بيعاً حقيقة، وإنما كان من حسن العشرة والصحبة في السفر، الدليل على ذلك قصة الحديث^(١).

(١) أبو بكر محمد بن أحمد، السرخسي: المبسوط، (باكستان: منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ج ١٣، ص ١٤.

ج. الإجماع: ذكره كدليل مع القرآن والسنّة، لكنه لم يذكره فيما بعد، ولم يذكر من الذي نقله أو ادعاه، أو حتى أين يوجد.

د. الاعتبار: المذكور تحت هذا الدليل أقرب إلى الأدلة العقلية^(١). وبالفعل ناقش موضوع الشروط مناقشة عقلية وأطال فيها.

هـ. الاستصحاب: ذكره ابن تيمية بقوله الاعتبار مع الاستصحاب^(٢). ويقوله: "الأدلة العقلية التي هي الاستصحاب"^(٣)، أي أن الاستصحاب يقتضي الإباحة الأصلية للاشتراط في العقود، لكنه بعد ذلك يبيّن أن الاستصحاب وحده لا يجوز الاعتماد عليه أبداً ولا يعمل به إلا بعد البحث عن الأدلة الشرعية أمّا إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك، فإن جمّع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع من هو أهل لذلك^(٤). نلاحظ أن ابن تيمية ذكر أن الشروط في العقود لا تحلّ أو تحرم إلا إذا دلّ على ذلك دليل شرعي، وقد نصّ ابن تيمية على أن النص - قرآن وسنة - والإجماع والقياس هي الأدلة الشرعية ولم يذكر المصلحة أو قول الصحابي أو غيرها من أدلة مختلف فيها، مما يرجح لدينا أن بقية الأدلة - غير القرآن والسنّة والإجماع والقياس - عند ابن تيمية تؤخذ كوسائل لفهم الأدلة الشرعية لا كأدلة مستقلة بذاتها. وحتى استدلال ابن تيمية بالاعتبار هنا جاء بعد الاستدلال بالقرآن والسنّة ولم يكن الاعتبار وحده الدليل على جواز الاشتراط في العقود، وإن

(١) وإن عده أبو زهرة مراداً للقياس، انظر أبو زهرة: ابن تيمية، ص ٣٩١.

(٢) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٣٨.

(٣) المصدر السابق، ج ٢٩، ص ١٦٥.

(٤) المصدر السابق، ج ٢٩، ص ١٦٦.

كان ظاهر جواز الاشتراط في العقود استصحاب عدم التحرير - لأنه من الأفعال العادلة - حتى يدل دليل على التحرير، إلا أن ابن تيمية استدل بالقرآن والسنّة على الجواز واستمر الاستصحاب في فهم النصوص.

٧ - المثالالأوضح عند ابن تيمية هو الشروط في النكاح، إذ ذكره معنواناً بالكامل لأهميته، وقد بقي ابن تيمية في الشروط في إطار مذهب الحنابلة تقريباً، الأمر الذي لم يسبّب له مشكلة، كتلك التي حصلت له بسبب آرائه في الطلاق.

٨ - عند التطبيق الفقهي للتنظير الذي ذكره ابن تيمية، لم تكن الإجابات على الأسئلة الموجهة إليه "فتاویًّا" منسجمة - في حدود تقديرنا - فقد أجاب عن السؤال الأول والثاني والرابع باتجاه جواز الشروط وضرورة وفاء الزوج بما اشترط عليه، كعدم زواجه من ثانية أو تسريحه بمحاربة. وهذه الشروط صحيحة أولاً، ويجب الوفاء بها من قبل الزوج ثانياً، ويحق للمرأة فسخ النكاح إذا أخل الزوج بالوفاء بها من قبل الزوج ثالثاً. لكنه في السؤال الثالث عن اشتراط عدم سكن الزوجة في بيت والد الزوج، أجاب بجواز عدم إيفاء الزوج بهذا الشرط وبأنه لا يجب عليه ذلك ما دام غير قادر، وليس للزوجة أن تطلب فسخ النكاح. والسؤال الذي يتباادر: لماذا هذا التفريق ما بين الشروط؟ ثم القدرة من الذي سيحدّها الزوج أم القاضي؟ وهل كان الزوج مدركاً لظروفه قبل عقد النكاح؟ ولماذا قبل شرط سكني زوجته منفردة؟.

٩ - استخدم ابن تيمية لفظ "المقصود" و "القصد" كثيراً في هذه المسألة، وهذا يدل على عمق فقهى وعلى بُعد نظر وبحث في جوهر العقد لا في شكله الخارجي، وهو مقصود معتبر، لكن ابن تيمية في فتوى النكاح بنية الطلاق ركز على شكل العقد وصيغته أكثر من جوهر العقد وهو ديمومة الزواج واستقرار الأسرة. فالنظرة المقاصدية لم تكن - في تقديرنا - واحدة في المثالين، فقد غالب الجانب الشكلي لعقد النكاح بنية الطلاق غير المشترطة في العقد على الجوهر (المقصود) لعقد النكاح، بينما

غلب المقصد والجوهر في الشروط في النكاح على الشكل والصيغة.

١٠ - في هذه المسألة نحى ابن تيمية نحو التساهل في فسخ النكاح مثل مسألة النكاح بنية الطلاق، لكنه نحى نحو التشدد في مسألتي الطلاق الثلاث بلفظ واحد، والحلف بالطلاق في الحفاظ على الأسرة والرابطة الزوجية. الملاحظ أن فهم المقاصد سيكون حسب اجتهاد الفقيه للمقاصد وترجيحه لمقصد على مقصود، فقد رجح ابن تيمية في هذه المسألة جواز الاشتراط تمثياً مع مقصد التسهيل على الناس في معاملاتهم، وغلبه على مقصد حفظ شكل العقد وصيغته - المقصد الذي رجحه بعض الفقهاء - تماماً مثلما رجح ابن تيمية مقصد ديمومة الزواج واستقراره - فأفتى بأن الطلاق بلفظ الثلاث يقع طلقة واحدة، وأن الحلف بالطلاق لا يوقع الطلاق - على مقصد حفظ صيغة عقد الزواج وعدم التلاعب به، المقصد الذي رجحه بعض الفقهاء الآخرين.

الخلاصة أن المقاصد تنوع وتتعدد في المسألة الفقهية الواحدة، وقد يرجح المجتهد مقاصداً على مقصد ولا يعني هذا الترجيح بالضرورة أن الطرف المقابل لم يلتفت للمقاصد.

يمسن قبل الخروج من المسألة الإشارة بإيجاز إلى أهم النقاط في المذاهب الفقهية للشروط في العقود:

أ. الحنفية: يفرقون ما بين المعاوضات المالية وعقود غير المعاوضات المالية في بطلانها بالشروط الفاسدة، فكل شرط متضمن لمنفعة زائدة على أصل مقتضى العقد فهو فاسد مُفسد للمعاوضة المالية، أما في عقود غير المعاوضات المالية كالزواج فيلغو الشرط بنفسه ولا يؤثر في العقد. فالشروط عند الحنفية تمنع إلا إذا ورد الشرع بجوازها، أو كانت ملائمة للعقد، أو كانت تجري على مجرى العرف المعتر شرعاً. ولا يصحح الحنفية الشروط في العقود عليه إلا إذا كان العقد مما يمكن فسخه

كاشتراض الخيار في البيع، أما العقود التي لا تقبل الفسخ فلا تصح فيها الشروط كعقد النكاح^(١).

ب. الشافعية: يقسموا الشروط إلى خمسة أنواع:

- ١ - شرط من مقتضى العقد: كالبيع بشرط خيار المجلس، فهذا الشرط صحيح.
- ٢ - شرط ليس من مقتضى العقد لكن فيه مصلحة للعائد: كخيار الشرط ثلاثة أيام، يصح هذا الشرط ويثبت العقد.
- ٣ - شرط لا يتعلق به غرض يورث النزاع عادة: كما إذا اشترط البائع على المشتري ألا يأكل إلا طعاماً معيناً أو يلبس نوعاً من اللباس، فهذا الشرط لا يفسد العقد بل يلغو ويصح البيع.
- ٤ - شرط وصف مقصود: كمن يشتري دابة بشرط كونها حاملأً أو لبوناً، فيصح العقد والشرط، لأنه شرط يتعلق بمصلحة العقد.
- ٥ - شرط ينافي مقتضى العقد: كأن يبيع داراً بشرط أن يسكنها مدة. فهذا شرط فاسد مفسد للبيع^(٢).

ج. المالكية: لهم تقسيمات خاصة بهم باعتبارات مختلفة منها مدى اشتتمال الشروط على الربا والغرر ونقصان الملك، ومنها اعتبار وقت اشتراطها، ومنها اعتبار علاقتها بمقتضى العقد.^(٣)

د. الحنابلة: الأصل عندهم في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دلّ دليل شرعي

(١) انظر السرخسي: المسوط، ج ١٣، ص ١٣ - ١٨.

(٢) انظر للمزيد الشيرازي، أبو إسحاق: المذهب، (د.م: د.ن، د.ت)، ج ١، ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

(٣) انظر للمزيد ابن رشد: بداية الجتهed ونهاية المقتصد، (باكستان: فاران أكيدمي، د.ت)، ج ٢، ص ١٢٠ - ١٢١.

على خلافه، والشرط المخالف لكتاب الله إذا اشترطه المتعاقدان فقد التزم ما حرم الله، فلا يلزم كما لو نذر شخص معصية فلا تلزمه، يستوي في ذلك علمهما بحرمة و عدم علمهما، لكن تأثير الشرط على العقد مختلف حسب اعتقاد العاقد، فإن اشترطه أحدهما معتقداً جوازه ولزومه فالشرط لاغ، أما العقد فله الخيار في فسخه أو إمضائه^(١). كذلك ما كان من مصلحة العاقد فهو من مصلحة العقد وبالتالي يجوز اشتراطه^(٢).

وقد أظهر الخنابلة في الشروط أن الشرط قد يكون في ذاته وبحسب طبيعته غير ملزم شرعاً للمشروط عليه، ومع ذلك يصح اشتراطه ولا يلغى، وتكونفائدة صحة اشتراط هذا النوع من الشروط - رغم عدم لزومه - أن الطرف المشروط لمصلحته يحق له فسخ العقد عند عدم وفاء الطرف الآخر بالشرط. ومثاله أن تشرط المرأة في عقد الزواج على الزوج ألا يتزوج عليها، فالزوج لا يُجبر على هذا الشرط قضاء وإن كان الأحسن له شرعاً الوفاء بمثل هذا الشرط ما استطاع، لكنه إذا لم يف بهذا الشرط لا يفسخ عقد النكاح، بل الأمر يترك للزوجة إذا أرادت فسخ النكاح كان لها ، وإذا قبلت بالبقاء معه كان لها ذلك.

وقد مال معظم المعاصرین لهذا الرأي^(٣)، وغلب على من ألف في نظرية العقد ترجيح حرية العاقدین في اشتراط الشروط شريطة ألا تحل ما حرم الله أو تحريم ما

(١) انظر ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٩، ص ٣٤٨.

(٢) قسم الخنابلة الشروط في البيوع إلى أربعة أقسام وهي:

١ - الشرط الذي تكون من مقتضى العقد.

٢ - شروط تتعلق بها مصلحة العاقدين.

٣ - شرط ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته لكن لا ينافي مقتضاه، وهو نوعان.

٤ - شرط ينافي مقتضى العقد، وهو نوعان. انظر للمزيد ابن قدامة: المغني، ج ٤، ص ١٥٦ - ١٥٨ . وج ٤، ص ٨٠ - ٨١.

(٣) انظر للمزيد السدلان، صالح غامش: الشروط في النكاح، (د.م: د.ن، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ص ٥٠ - ٥٦.

أحل الله، وهو الرأي الذي نراه مناسباً لعصرنا هذا والله أعلم^(١).

نُشير - باختصار - إلى ما يُعرف في القانون المدني بالشرط الجزائي، ومثاله أن يتعهد البائع بتقديم المبيع إلى المشتري لكنه يتاخر عن تسليمه في موعده المحدد، فيتعطل العمل ويتحقق المشتري ضرراً من جراء التأخير^(٢)، والقضاء إنما يضمن أصل الحق لصاحب وليس فيه جبر لضرر التعطل أو الخسارة. شاع هذا الشرط في العقود في واقعنا المعاصر حاجة الناس إليه ضماناً للوفاء بالالتزام في الوقت المحدد، فهل يصبح هذا الشرط في العقد أم لا؟ لم يذكر ابن تيمية صورة هذا الشرط لكن تلميذه ابن القيم ذكره مستدلاً بما رواه البخاري عن ابن سيرين قال: قال رجل لكريه أدخل ركابك فإن لم أرحل معك في يوم كذا وكذا فلَك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شرير من شرط على نفسه طائعاً غير مُكره فهو عليه. علق ابن القيم بأن الصواب جواز هذا كله^(٣). وقد رجح الزرقا جواز هذا الشرط^(٤)، وهو ما نراه أنساب لواقعنا المعاصر.

(١) انظر لبيان مزايا المذهب الحنبلي في حرية التعاقد. الزرقا: المدخل الفقهى العام، ج ١، ص ٤٨٥ - ٤٩٦.

(٢) انظر المصدر السابق، ج ٢، ص ٧١١.

(٣) انظر ابن القيم: إعلام المؤمنين، ج ٣، ص ٣٨٨ - ٣٨٩. وانظر ضوبان، إبراهيم محمد: منار السبيل، تحقيق عصام القلعجي، (الرياض: مكتبة المعارف، ط ٢٠٠٥ هـ)، ج ١، ص ٢٩٥. ذكر البخاري الحديث في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثني في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، عن ابن سيرين قال الرجل لكريه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلَك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شرير: من شرط على نفسه طائعاً غير مُكره فهو عليه. انظر ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، دراسة وتحقيق فؤاد عبد الباقي ومحبي الدين الخطيب، (باكستان: دار نشر الكتب العلمية، د.ت)، ج ٥، ص ٣٥٤. وقد ذكر ابن حجر أن شريحاً قضى في المسألتين على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير إكراه، إلا أن الفقهاء قد خالفوا شريحاً وقالوا إنها عدّة فلا يلزم الوفاء بها، ولم يُبين ابن حجر رأيه في المسألة أو يرجح أحد الآراء.

(٤) انظر الزرقا: المدخل الفقهى العام، ج ١، ص ٤٩٥ - ٤٩٦. وج ٢، ص ٧١٢ - ٧١٣.

المبحث الثالث

أمثلة في السياسة الشرعية

كان ابن تيمية دور سياسي ملحوظ سواء في أفكاره وأقواله، أم في أفعاله، وكان لا يتأخر في إبداء شورى رأى أن فيها مصلحة عامة، فحياة ابن تيمية كانت حافلة بالمارسة السياسية ولم يكن بمعزل عن الأمة الإسلامية بل شارك واجتهد، وكانت له فتاوى يمكن تسميتها بالفتاوى السياسية. سيقتصر الباحث على بعض الأمثلة للتعرف على فقه ابن تيمية السياسي، والمنهج الذي عالج به القضايا السياسية. نعرض أمثلة ثلاثة في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود من الحكم أو الولايات.

المطلب الثاني: الطاعة للحاكم.

المطلب الثالث: الشورى.

المطلب الأول

المقصود من الحكم أو الولايات

تعرّض ابن تيمية لبيان القصد من الولايات أو الحكم في موضوعين من فتاواه، إضافة إلى الإشارات الكثيرة في مؤلفاته الأخرى لهذه المسألة، فقد ذكر هذه المسألة في ^(١) **قاعدة في الحسبة**، كذلك ذكرها في رسالة السياسة الإلهية

(١) أصل هذه القاعدة في الفتاوى، ج ٢٨، ص ٦٠، وقد طبعت وحدتها أكثر من طبعة وسميت بالحسبة.

والإنابة النبوية^(١). يمكن كذلك ضم فتوى له وردت في الفتاوى^(٢) توضح التطبيق الفقهي لما ذكره في الرسالتين السابقتين.

تناول ابن تيمية المقصود من الحكم في الإسلام سواء كان خلافة أو ولادة في أكثر من موضع وفي أكثر من مناسبة، كلها تدور حول قضية واحدة، هي أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا^(٣). وقد بين ابن تيمية أن الحكم في الإسلام جزء لا يتجزأ عن دين الإسلام، وهو نوع من أنواع العبادة المتنوعة التي يُقترب بها إلى الله تعالى تماماً كالصلة والصيام وغيرها، فمفهوم العبادة عند ابن تيمية ليس مفهوماً قاصراً محدوداً بالشعائر والهيئات التعبدية فحسب بل للعبادة عنده مفهوماً أوسع من ذلك بكثير، فالعبادة تشمل النشاط الإنساني كله فهي أسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، ... وأمثال ذلك من العبادة، وكذلك حب الله ورسوله وخشيته الله والإنابة إليه ...^(٤)، فأداء الأمانات والوفاء بالعهود

(١) أصل هذه الرسالة في الفتاوى، ج ٢٨، ص ٣٩٧ - ٢٤٤، وقد طبعت أكثر من طبعة، ونشرت بعنوان السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مع ملاحظة أن ابن تيمية لم يستخدم هذا العنوان، مما قاله نصاً هو: فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية والإنابة النبوية لا يستغى عنها الراعي والرعية. الفتاوى، ج ٢٨، ص ٢٤٤. وقد ذكر ابن القاسم - تلميذ ابن تيمية - هذا العنوان عندما عدّ مصنفات ابن تيمية في الفقه فذكر أن لابن تيمية كتاباً في السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية. انظر ابن القاسم: أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق صلاح الدين المنجد، (بيروت: دار الكتاب الجديد، ط ٤، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ج ١، ص ٢٧.

(٢) في الجزء الثلاثين، ص ٣٥٦ وسيرة ذكرها تفصيلاً.

(٣) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٨، ص ٦١. وذكر ابن تيمية هذا المعنى في موضع آخر حيث قال: فالمقصود أن يكون كله لله، أن تكون كلمة الله هي العليا. ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ٢٩.

(٤) ابن تيمية: العبودية، تقديم عبد الرحمن البانى، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢٤، ١٣٨٩ هـ)، ص ٣٨. وانظر ابن تيمية: الفتاوى، ج ١٠، ص ١٤٩ - ١٥٠.

وجهاد الكفار كلها عبادات وإن ظهر الجانب السياسي فيها على غيره.

يربط ابن تيمية ما بين الحكم في الإسلام وما بين العبادة ربطاً محكماً، إذ يجعل الحكم والولاية صنفاً من العبادة، ويستدل بالأيات التي تتحدث عن العبادة عموماً بقوله: أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله؛ وأن تكون كلمة الله هي العليا؛ فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

فالحكم والخلافة والولاية الأصل فيها أن تكون كلمة الله هي العليا وأن تتحقق مصلحة الإسلام في الدنيا، فالحاكم أو الخليفة أو الوالي يؤدي عبادة يؤجر عليها عند قيامه بوظيفته في الحكم^(١).

هذا هو المقصود من الحكم عند ابن تيمية يذكره ويؤكد عليه أكثر من مرة، ليصل إلى أن بني آدم لا بد لهم من اجتماع وتعاون ولا يتم هذا إلا بوجود حاكم يأمر وينهى فـكـلـ بـنـي آـدـمـ لـاـ تـمـ مـصـلـحـتـهـمـ لـاـ فـيـ الدـنـيـاـ وـلـاـ فـيـ الـآـخـرـةـ إـلـاـ بـالـاجـتمـاعـ وـالـتـعـاوـنـ وـالـتـنـاصـرـ،ـ التـعـاوـنـ وـالـتـنـاصـرـ عـلـىـ جـلـبـ مـنـافـعـهـمـ؛ـ وـالـتـنـاصـرـ لـدـفـعـ مـضـارـهـمـ،ـ فـإـذـاـ اـجـتـمـعـواـ فـلـاـ بـدـ لـهـمـ مـنـ أـمـرـ يـفـعـلـونـهـاـ يـجـتـبـونـهـاـ لـمـاـ فـيـهـاـ مـنـ مـفـسـدـةـ،ـ وـيـكـوـنـونـ مـطـيعـنـ لـلـأـمـرـ بـتـلـكـ الـمـقـاصـدـ،ـ وـالـنـاهـيـ عـنـ تـلـكـ الـمـفـاسـدـ،ـ فـجـمـيعـ بـنـيـ آـدـمـ لـاـ بـدـ لـهـمـ مـنـ طـاعـةـ آـمـرـ وـنـاهـ^(٢)ـ،ـ بـلـ إـنـ مـنـ لـاـ دـيـنـ لـهـمـ يـطـيعـونـ

(١) انظر ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ١١٥. فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات.

(٢) المصدر السابق، ج ٢٨، ص ٦٢.

ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم؛ مصيبيين تارة ومحظيين أخرى^(١).

وحتى لا يترك أمر هذه الطاعة مبهمًا يربطها مباشرة بطاعة الرسول ﷺ، وإذا كان لا بد من طاعة أمرٍ ونحوه فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له^(٢)، واستشهاد بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِتُعَذِّبَنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَفَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا. فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٤-٦٥]، وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

ثم ختم الموضوع بقوله: «ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى الله وي فعل فيها الواجب بحسب الإمكان من أفضل الأعمال الصالحة»^(٣).

انتقل بعدها للواقع الفعلي بعد التنظير، وهو واقع ما تقوم به الولايات أو ما يجب أن تقوم به، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر كما قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أُولَئِيَّاءِ بَعْضٍ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبه: ٧١]، وهذه هي القاعدة الثانية من الولاية أو الحكم وهي أن تكون الأوامر والتواهي تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ، بعد التسليم بأن مقصد الولايات والحكم أن يكون الدين كله لله. أما

(١) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٢) المصدر السابق، ج ٢٨، ص ٦٣.

(٣) المصدر السابق، ج ٢٨، ص ٦٥.

حكم القيام بالولاية فهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره^(١)، فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومه السياسي أي المقترب بالقوة، هو فرض كفاية على الأمة لكنه فرض عين على الولاة والحكام فهو عملهم، وابن تيمية يفسّر القدرة بالسلطان والولاية: القدرة هو السلطان والولاية، فذووا السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة^(٢).

يؤكد ابن تيمية على أن الولايات الإسلامية مهما كانت فإن مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى: مثل نيابة السلطة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أم ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة^(٣).

يُبين ابن تيمية أنّ من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن والمطلوب منه الصدق، ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل، ولهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل^(٤) هذا هو الأصل، وابن تيمية يتعامل مع الواقع كذلك وهو القريب من السياسة المدرك لمعادن الناس في زمانه فيقرر قاعدة الأمثل فالأمثل وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم^(٥). شريطة أن يجتهد الحاكم في إيجاد الأمثل والأصلح وإلا فسيكون خائناً لله ورسوله بنص حديث رسول الله ﷺ: من قلد رجلاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى

(١) المصدر السابق، ج ٢٨، ص ٦٦.

(٢) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٣) انظر المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٤) المصدر السابق، ج ٢٨، ص ٦٦ - ٦٧. يذكر ابن تيمية بعض الآيات الواردة في فضل الصدق والعدل، وكذلك ما ورد في الصحيحين: عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة.

(٥) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

منه فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين^(١). فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود، والغالب أنه لا يوجد كامل، فيفعل خير الخرين، ويدفع شر الشرين، وهذا كان عمر بن الخطاب يقول: أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة^(٢). وقد أكد هذا المبدأ بأن ليس للحاكم أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه^(٣).

يعود ابن تيمية ليؤكد على أن جميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية، فأي من عَدَلَ في ولاية من هذه الولايات فأسأها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكاني فهو من الأبرار الصالحين، وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجّار الظالمين^(٤).

طبق ابن تيمية هذا المقصود من الحكم أو الولايات تطبيقاً واقعياً من خلال إجابته على سؤال يستفتنه عن رجل متولٍ ولايات، وعليه أن يبعث للسلطان بعض الضرائب، وهو يختار أن يسقط الظلم كله، ويجهّد في ذلك بحسب ما قدر عليه. وقد نظر ابن تيمية نظراً مقاصدياً مبنياً على أن الأصل في الولايات والحكم أن تكون الله تعالى ولتحقيق مصلحة المسلمين، وعليه فإذا كانت هذه نية المسلم فله تولي الولاية حتى وإن كان فيها بعض الظلم، بناءً على قاعدة تعارض الحسنات أو السيئات أو هما معاً إذا اجتمعا ولم يكن التفريق بينهما، وباستعمال فقه الموازنة في ترجيح خير الخرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج ٤، ص ٩٣. انظر ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٨، ص ٦٧.

(٢) المصدر السابق، ج ٢٨، ص ٦٨.

(٣) انظر ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٨، ص ٢٥٢. وانظر ابن تيمية: السياسة الشرعية، تحقيق إبراهيم رمضان، (بيروت: دار الفكر اللبناني، ط ١٩٩٢م)، ص ٢١ - ٢٢. وقد فصل القول في توليّة الأصلح وإن العدول عن الأصلح إلى غيره لأجل قربة بينهما أو ولاء أو أي سبب آخر بعد خيانة الله ورسوله والمؤمنين. انظر ص ١٧ - ١٨.

(٤) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٨، ص ٦٨.

المفسدين باحتمال أدناهما^(١).

ولا نرى بأساً من نقل السؤال والإجابة عليه لتَّضح المسألة أكثر، فقد سُئل عن رجل متول ولايات، ومقطع إقطاعات، وعليها من الْكُلُّف السلطانية ما جرت به العادة، وهو يختار أن يسقط الظلم كله، ويجهد في ذلك بحسب ما قدر عليه، وهو يعلم أنه إن ترك ذلك وأقطعها غيره فإن الظلم لا يترك منه شيء، بل ربما يزداد، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعه، فيسقط النصف، والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه، فإنه يطلب منه لتلك المصارف عوضها، وهو عاجز عن ذلك لا يمكنه ردها. فهل يجوز مثل هذا بقاوته على ولايته وإقطاعه؟^(٢). فأجاب ابن تيمية: نعم إذا كان مجتهدًا في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خير وأصلاح للمسلمين من ولاية غيره، فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع، ولا إثم عليه في ذلك، بل بقاوته على ذلك أفضل من تركه، وقد يكون ذلك واجباً إذا لم يقم به غيره، وما يقرره الملوك من الوظائف التي لا يمكن رفعها لا يطلب بها، والمقطع الذي يفعل هذا الخير يرفع عن المسلمين ما أمكنه من الظلم، ويدفع شر الشررين بأخذ بعض ما يطلب منهم، فيما لا يمكنه رفعه هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم، يثاب ولا إثم عليه فيما أخذه^(٣).

أهم ما نلاحظ على ما كتبه ابن تيمية:

١ - استخدم ابن تيمية لفظ المقصود^(٤) في هذا المثال بصورة واضحة ومتكررة، وهو بهذا يؤكّد على أهمية المقصود أو المقاصد في فهم النصوص الشرعية وبناء

(١) انظر ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٠، ص ٤٨.

(٢) انظر ابن تيمية: الفتاوى، ج ٣٠، ص ٣٥٦. فهل يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع؟ وهل عليه إثم في هذا الفعل أم لا؟ وإذا لم يكن عليه إثم فهل يطالب على ذلك أم لا؟ وأي الأمرين خير له؟

(٣) المصدر السابق، ج ٣٠، ص ٣٥٧ - ٣٥٨. نص السؤال والجواب من ص ٣٥٦ إلى ٣٦٠.

(٤) آللولايات في الإسلام مقصودها...: توجيه الولايات الإسلامية إنما مقصودها...

التصور الكلي من ورائها، لكنه لم ينص على عدّها دليلاً مستقلاً للحكم، بل هي وسيلة لفهم النص فهماً صحيحاً ومقدمة ضرورية لتطبيق النص الشرعي.

٢ - لم يتعامل ابن تيمية مع هذه المسألة بطريقة جزئية، بل نظر نظرة كلية فأرجع القضية كلها إلى أصل مهم، وهو أن الحكم أو الولاية في الإسلام نوع من أنواع العبادة، وبهذا يقرر أن الإسلام دين ودولة لا فصل بينهما أبداً، وأن الحكم أو الولاية تكليفات شرعية مطلوبة كغيرها من عبادات سواء بسواء، لذا يؤجر من يؤديها بمحها وتكون من أعظم القرابات، ويأثم من لا يؤدي حقها ويحاسب في الدنيا والآخرة، كالتقدير في أي عبادة أخرى. وهو بهذا يضبط كافة تصرفات المسلم بأن تكون خالصة لله تعالى، وأن يكون المقصود منها إرضاءه سبحانه، فلا يعرف الإسلام الفصل بين الدين والدولة، وشأن الدولة ومتطلباتها نوع عبادة في الإسلام.

٣ - استشهد ابن تيمية بجملة من الآيات لبيان أن القصد من الحكم أن يكون لله تعالى، وهي آيات عامة في العبادة وأن الغاية من خلق الإنسان والجنة هي تحقيق العبودية لله تعالى، لكنه أدخل السياسة الشرعية في جملتها لتكون أيضاً مما يقصد به تحقيق العبودية. استشهد كذلك بجملة من الأحاديث التي جاءت كشواهد للاستطرادات التي استطردتها ولم تكن في صلب الموضوع.

٤ - لم يناقش المسألة مناقشة فقهية، فيبين الحكم ثم يستدل له، إنما كانت عبارة عن طرح فكري مدعم بالحجج والبراهين، فجاءت المسألة متربطة، ولم يتعرض فيها لقول أحد من الصحابة أو التابعين أو الفقهاء. إذ طبيعة الموضوع فرضت هذا، إذ إنه يعرض ويؤصل أكثر مما يناقش ويحاجج.

٥ - ربط ما بين المقصود من الحكم أو الولاية وهو الأمر والنهي وما بين الأمر الذي بعث الله به رسوله ﷺ وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذكر بعض الآيات الدالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبين حكم الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، وهو فرض كفاية في الأصل ويصيّر فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره. وبالتالي فإن القيام بأمر الولايات فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره.

٦ - كان ابن تيمية واقعياً في هذا المثال، لذا قرر قاعدة الأمثل فالأمثل، تأكيداً منه على عدم وجود الصالح - المؤهل - دائماً، وبالتالي فالصيرونة إلى الأصل فالصالح أو الأمثل فالأمثل لا بد منها لإقامة الحكم أو الولاية التي هي في الأصل وسيلة لتحقيق العدل الإلهي في الأرض.

٧ - في إجابته على السؤال الموجه له لطلب الفتوى، أجاب بتنظير فكري دون أن يذكر آية أو حديث أو قول لصحابي أو تابعي أو رأي لفقهاء، بل بين الحكم مباشرة وهو جواز تولي الولاية، بل أحياناً وجوب هذا التولي. مستخدماً المعاونة ما بين المصالح والمفاسد دون أن ينص على المصلحة كدليل شرعي. وهذه الطريقة قللَ أن يستخدمها ابن تيمية، لكنها تدل على أنه ليس من الضروري أن يذكر المجتهد أو الفقيه - دائماً - الأدلة التي يستدل بها في فتاواه، هذا من جهة. الأمر الثاني أن ابن تيمية لا ينص على أن المصلحة دليل من الأدلة الشرعية - في هذا المثال - وإن استخدمها وكانت هي - في نظرنا - دليل الجواز في المسألة.

٨ - يُعد السؤال الذي وُجّه لابن تيمية من القضايا المطروحة في الواقع المعاصر، والذي دار حوله خلاف وجدل طويل، وأكثر ما يشبهه حكم مشاركة المسلم في وزارة دولة - إسلامية أم غير إسلامية - لا تطبق الشريعة الإسلامية أو مشاركة المسلم في البرلمان. وغالباً ما يستدل المجزيون للمشاركة في الحكم بفتوى ابن تيمية هذه التي تنص على الجواز بل والوجوب إذا اقتضت الحاجة^(١).

(١) انظر للمزيد عطية، سام: الفكر السياسي عند ابن تيمية. رسالة دكتوراه غير مطبوعة، قدمت لكلية الدراسات الإسلامية في الجامعة الوطنية الماليزية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ص ٣٨٧. وقد ذهب الباحث إلى عدم جواز المشاركة في الحكم، واستنكر على ابن تيمية رأيه القاضي بالجواز.

وهو ما نراه أقرب إلى تحقيق المقصود من الحكم، إذ بمشاركة المسلم المؤهل سيخفف من الظلم الواقع على المسلمين وسيقدم منافع ضرورية لهم.

المطلب الثاني

طاعة الحاكم

ذكر ابن تيمية موضوع طاعة الحاكم بشكل واضح، وتحدّث عنه في مواضع كثيرة ومختلفة من مؤلفاته، بغض النظر عن حقيقة الحاكم وطريقة توليه الحكم سواء تولى عن طريق البيعة العامة، أم بيعة أهل الخلق والعقد أو حتى عن طريق التغلب والقهر، ويعود هذا التركيز من ابن تيمية على أهمية الطاعة ووجوبها لتوافر النصوص الكثيرة الدالة على هذا.

أوضح مثال للمسألة هو ما ذكره ابن تيمية تحت عنوان (قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله)^(١) حيث قال: فهذه قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله في كل حال، على كل أحد، وأنّ ما أمر الله به رسوله من طاعة الله وولاة الأمور ومناصحاتهم: واجب^(٢)، واستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٤٣]

(١) انظر ابن تيمية: الفتاوى، ج ٣٥، ص ٥. وانظر ج ٢٨، ص ١٧٠ - ١٧١، وص ٢٤٤ - ٢٤٥. وج ١٠،

ص ٢٦٦. وج ١٩، ص ١١٦ - ١١٧.

(٢) المصدر السابق، ج ٣٥، ص ٦.

٥٩]، فَأَمْرَ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ وَأُوْلَئِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ^(١).

استدل بعد هذا بمجموعة كبيرة من الأحاديث الدالة على وجوب طاعة أولياء الأمر، منها حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - حيث قال: **بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثْرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نَنْزَعَ أَمْرَ أَهْلِهِ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَا، لَا خَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٍ**^(٢).

واستدل بحديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: **عَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِرَ بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ**^(٣). واستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: **عَلَيْكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عَسْرَكَ وَيُسْرَكَ، وَمَنْشَطَكَ وَمَكْرَهَكَ، وَأَثْرَةَ عَلَيْكَ**^(٤).

وقد فسر ابن تيمية معنى وأثره عليك بقوله: **أَيْ وَإِنْ اسْتَأْثِرْ وَلَا أَمْوَالُ عَلَيْكَ فَلَمْ يَنْصُفُوكَ، وَلَمْ يَعْطُوكَ حَقَّكَ**^(٥). وألزم المسلم في هذه الحالة بالطاعة كذلك مستدلاً بحديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثْرَةً، وَأَمْوَالَ تَنْكِرُونَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مَنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: تَؤْدُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ**^(٦).

عَلَقَ ابن تيمية على هذه الأحاديث بقوله: فَذَلِكَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٣٥، ص ٦.

(٢) أخرجه مسلم، ج ٣، ص ١٤٧٠. ابن تيمية: الفتاوى، ج ٣٥، ص ٨.

(٣) أخرجه النسائي، ج ٤، ص ٢٣٤. وصحیح البخاری، ج ٣، ص ١٤٦٧. وجمع الزوائد، ج ٥، ص ٢٢٧.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريها في المعصية، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٢، ص ٢٢٤.

(٥) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٣٥، ص ٨.

(٦) أخرجه البخاري، ج ٣، ص ١٣١٨. ومسلم، ج ٣، ص ١٤٧٢.

طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم: هو واجب على المسلم، وإن استأثروا عليه. وما نهى عنه الله ورسوله من معصيتهم: فهو محظى عليه، وإن أكره عليه^(١). لم يكتف ابن تيمية بهذا بل أكد على هذه الطاعة في أي حال حتى ولو لم يعط المسلم عهداً بالطاعة أو يحلف فعليه الطاعة وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأئمان المؤكدة، كما يجب عليه الصلوات الخمس، فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟! وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغضّهم محظى وإن لم يحلف على ذلك^(٢). ينقل بعد ذلك قول أهل العلم - دون أن يشير إلى أشخاصهم - بقوله: "أما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغضّهم، والخروج عليهم، بوجه من الوجوه، كما قد عُرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً ومن سيرة غيرهم"^(٣).

عاد ابن تيمية ليؤكد مفهوم طاعة ولية الأمر بجحود مجموعة أخرى من الأحاديث التي توجب الطاعة لولي الأمر مهما كان جنسه أوسمعوا وأطاعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زيبة^(٤)، وما روي عن أبي ذر بقوله: أوصاني خليلي أن

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٣٥، ص ٩.

(٢) المصدر السابق، ج ٣٥، ص ١٠.

(٣) المصدر السابق، ج ٣٥، ص ١٢، ذكر بعد هذا جملة من الأحاديث التي تحرم الغدر وكذلك عدم جواز خلع اليد من الطاعة مثل حديث من خلع يدَه لقي الله يوم القيمة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية. أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة. مسلم بشرح النووي، ج ١٢، ص ٢٤٠. وحديث من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، فمات ميتة جاهلية. أخرجه مسلم عن أبي هريرة. انظر ابن تيمية: الفتاوى، ج ٣٥، ص ١٢ - ١٣.

(٤) البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ج ٢، ص ٢٦١٢.

أسمع وأطيع ولو كان عبداً حبشاً مجده الأطراف^(١).

ربط ابن تيمية طاعة أولياء الأمر بطاعة الله ورسوله وعدّها نوع عبادة يؤجر المسلم عليها، ولا يجوز للمسلم أن يطيع لغرض دنيوي، بل طاعته يجب أن تكون لوجه الله تعالى فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطاعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم، فماله في الآخرة من خلاق^(٢). والحديث يُبين شدة العقوبة للذى يربط الوفاء بخدمة الدولة على نفع دنيوي، والذي يجعل مصالح الدولة تابعة للأهواء والعطايا ومقدمة على خدمتها التي ينبغي أن تكون صادرة عن باعث ديني.

يستدل ابن تيمية كذلك على وجوب طاعة الحاكم بالأدلة العقلية التي تفرض ضرورة الاجتماع والانقياد يُجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم^(٣) ... وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم^(٤) فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل

(١) أخرجه مسلم، ج ٣، ص ١٤٦٨ . وسنن البيهقي، ج ٣، ص ٨٨ ، إلى غيرها من أحاديث. انظر ابن تيمية: الفتاوى، ج ٣٥ ، ص ١٤ - ١٥ .

أ - ولو لحبشى كان رأسه زيبة.

ب - ولو استعمل عبداً يقودكم بكتاب الله، اسمعوا وأطعوا.

ج - ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع عن يدأ من طاعة.

(٢) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٣٥ ، ص ١٦ - ١٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ٢٦٠٨ .

(٤) هذا جزء من حديث طويل رواه الإمام أحمد في المسند، ج ٢ ، ص ١٧٧ .

العارض في السفر، تنبئها بذلك على سائر أنواع الاجتماع^(١). وهو هنا اجتهد في قياس الإمارة الكبرى على الإمارة الصغرى - السفر - والمواضع التي ذكرها ابن تيمية مسيراً إلى قضية الطاعة للحاكم كثيرة متذورة في مؤلفاته، لكنها على كل لист طاعة مطلقة بلا قيد، فابن تيمية يقيدها بـألا تكون في معصية الله ورسوله.

طاعة الحاكم مقيدة بـألا يأمر بمعصية الله ورسوله، فإذا أمر بمعصية سقط حقه في الطاعة، ويستدل على هذا بما ورد من حديث رسول الله ﷺ أنه بعث جيشاً، وأمر عليهم رجالاً، فأوقد ناراً، فقال: ادخلوها، فأراد الناس أن يدخلوها، وقال الآخرون إننا فرنا منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة، وقال للآخرين قولًا حسنة، وقال: لا طاعة لمخلوق في معصية الله إنما الطاعة في المعروف^(٢).

أهم ما نلاحظ على ما كتبه ابن تيمية:

- ١ - أعطى ابن تيمية الحكم مباشرة - ما أمر الله به ورسوله من طاعة الله وولاة الأمور ومناصحتهم واجب - ، بكل ثقة من البداية دون أن يهدّ له.
- ٢ - استدل على ما ذهب إليه بالقرآن الكريم، وقد ذكر آيتين، الأولى عامة في وجوب تأدية الأمانات مطلقاً، واستدل بها على أن طاعة الحاكم أمانة في عنق المسلم يجب أن يؤديها. أما الآية الثانية فهي نص صريح في وجوب الطاعة لأولياء الأمر ومنهم الحاكم.
- ٣ - استدل بعدد كبير من الأحاديث النبوية غالبيها في البخاري ومسلم أو في

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ١١٥.

(٢) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٣٥، ص ١٥. رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير المعصية، وتحريها في المعصية، مسلم بشرح النووي، ج ١٢، ص ٢٢٧.

أحدهما، وبعضها عام في الطاعة، وبعضها خاص في الحاكم بعينه. واكتفى بالاستدلال بالقرآن والسنّة ولم يذكر غيرهما من أدلة مختلف فيها.

٤ - ينحى ابن تيمية نحو التشدد في ضرورة الطاعة للحاكم، ووجوب ذلك حتى وإن استأثر على الرعية.

٥ - جعل ابن تيمية طاعة الحاكم واجبة كغيرها من العبادات - كالصلة والصيام - سواء بسواء، ولا تحتاج إلى حلف أو عهد من المسلم، إذ تلزمه الطاعة بمحلف أو بغير حلف.

٦ - نقل أقوال أهل العلم دون أن يذكرهم بأشخاصهم، ولم يذكر الفقهاء الأئمة الأربع، بل اكتفى بقوله: "أما أهل العلم والدين والفضل"، وكان المسوأة عنده محسومة بوجوب الطاعة، ولا حاجة لذكر اختلاف الفقهاء وتفصيلاتهم في المسألة.

٧ - انطلاقاً من مفهوم أن الولايات مقصودها أن تكون الله تعالى وحالصة له، فكذلك طاعةولي الأمر يجب أن تكون الله تعالى حالصة له، فلا تكون خوفاً من الحاكم ولا طمعاً فيما عنده - من مصلحة أو مأرب دنيوي - بل طاعة الله.

٨ - استدل ابن تيمية بالأحاديث الواردة في إمارة السفر، على وجوب الطاعة للحاكم في الإمارة الكبرى من باب الأولى، أي يُقاس وجوب الطاعة للحاكم على وجوب طاعة أمير السفر.

٩ - بعد تأكيد أمر الطاعة بالنصوص الكثيرة من القرآن والسنّة، قيد ابن تيمية طاعة الحاكم بكونها في غير معصية الله تعالى وهو قيد يقرّ به الجميع ولا خلاف فيه، لكن عند التطبيق الفعلي قد تختلف الأنظار كثيراً.

المطلب الثالث

الشوري

لم يتعرض ابن تيمية للشوري كموضوع فقهي بحث من حيث تفصيلاته، من بيان حكم الشوري و المجال الشوري ومدى إلزامية الشوري، وغيرها من مباحث مهمة، - كما تعرض لها أغلب المعاصرين في حديثهم عن الشوري كمبحث فقهي ومحاولة إعطاء حكم الإباحة أو الوجوب للحاكم باستشارة أهل الشوري، ثم مدى إلزام الحاكم برأي أهل الشوري أو برأي الأغلبية، وكيفية تعيين الأغلبية^(١) - إنما ذكر ابن تيمية الشوري في نهاية رسالته المسماة بـ *السياسة الشرعية*^(٢) وقد تعرض لها في فتاواه تعرضاً غير مباشر، كذلك ذكرها في مؤلفاته الأخرى^(٣) بصورة ثانوية ملحقة بموضوع معين. فتحديد رأي واضح لابن تيمية في كيفية ممارسة الشوري وإجراءاته بالشكل المعاصر، أمر في غاية الصعوبة، خاصة أن بعض الباحثين^(٤) يريد من ابن تيمية فتوى تُبين حكم الشوري وكيفية ممارستها في وقتنا الحاضر.

بدأ ابن تيمية كلامه عن الشورى بقوله: لا غنى لولي الأمر عن الشورى^(٥) وهذا النص يمكن أن يفهم منه وجوب المشاورة مع احتمالية الاستحباب، لكن إكمال نص ابن تيمية يدل على وجوب المشاورة إذ يقول: فإن الله تعالى أمر بها نيه فقال:

(١) أي ما المقصود بالأغلىة.

(٢) سبق الحديث عنها ولم يعنون لها بعنوان مستقل. انظر ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٨، ص ٣٨٦. أما في رسالة السياسة الشرعية المحققة، فقد عَنِّونَ الحَقْقَى لِهَا بعنوان الشورى أحد موضوعين (وهما: أ - الشورى. ب - أهمية الولاية) في الخاتمة.

٣) خاصية منهاج السنة النبوية.

(٤) انظر عطية: الفكر السياسي عند ابن تيمية، ص ٤١١ - ٤١٤.

(٥) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ١١٢. ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٨، ص ٣٨٦.

﴿فَاغْفِرْ لَهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران : ١٥٩]^(١)، واستدل كذلك بحديث أبي هريرة، بقوله: **وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هِرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرُ مِشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**^(٢)، ثم ذكر ابن تيمية أن الله تعالى أثني على المؤمنين بنص القرآن بقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾** [الشورى: ٣٨].

انتقل بعدها مباشرة للحديث لما سيكون بعد الشورى فقال: **وَإِذَا اسْتَشَارُهُمْ، فَإِنْ بَيْنَهُمْ مَا يَحْبُبُ اتِّبَاعُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سَنَةِ رَسُولِهِ أَوْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِ اتِّبَاعُ ذَلِكَ، وَلَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي خَلَافِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا**^(٣)، وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه وجهة رأيه، فأيُّ الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله، عمل به^(٤)، أي أن ابن تيمية هنا يفصل ما بين نوعين من نتائج المشورة وهما:

١ - إذا ظهر أن المسألة من المسائل المُبَيَّنَ في القرآن أو في السنة أو الإجماع كيفية التعامل معها، فيجب على "ولي الأمر" أن يتبع ما ظهر، وهنا لا يُعد هذا اتباعاً للشورى بل هو اتباع للقرآن والسنّة والإجماع، إذ تبين أن المسألة فيها حكم شرعي

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ١١٢.

(٢) المصدر السابق، الصفحة نفسها. أخرجه الترمذى في كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة، ج ٤، ص ٢١٣. وقد أورده الترمذى بغير سند وقال: **بُرُوِيَّ عَنْ أَبِي هِرِيرَةَ**. وقال ابن حجر في الفتح: **رَجَالٌ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ**، وقد أشار إليه الترمذى في الجهاد فقال: **وَبُرُوِيَّ بِصَيْغَةِ التَّمْرِيسِ عَنْ أَبِي هِرِيرَةَ... فَتْحُ الْبَارِيِّ**، ج ١٣، ص ٣٤٠. وانظر سنن البيهقي، ج ٩، ص ٢١٨.

(٣) واستدل بقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعُوكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** سورة النساء، الآية ٥٩.

(٤) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ١١٢ - ١١٣. واستدل بقوله تعالى: **﴿فَإِنْ تَنَازَعُوكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾** سورة النساء، الآية ٥٩.

قد غاب عن "ولي الأمر" وقد أظهره له أحد المستشارين فعلى الجميع وولي الأمر منهم أن يتبع هذا مهما كان عظيماً.

٢ - إذا كانت المسألة من المسائل المتنازع عليها، فعلى ولي الأمر أن يطلب من مستشاريه أن يستخرج كل منهم رأيه ووجه رأيه، أي أن يجتهد كل واحد منهم في استخراج الحكم وبيان وجه ذلك، بعد هذا يأخذ ولي الأمر بالرأي الذي يراه أشبه (أي أقرب) إلى القرآن والسنة.

ولم يذكر ابن تيمية هنا لا رأي الأغلبية ولا الأكثريّة، وهو أصلاً لا يناقش هذا الأمر ولا يتعرّض له. بَيْنَ بَعْدِهَا الْمُقْصُودُ مِنْ أُولَئِكَ الْأَمْرِ فَذَكَرَ أَنَّهُمْ الْأَمْرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَأُولُوا الْأَمْرِ صَفَانٌ: الْأَمْرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ^(١).

عاد بعدها إلى طريقة علاج القضايا والحوادث المشكلة التي تعرض على الأمراء أو العلماء ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة، كان هو الواجب؛ وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه، هذا أقوى الأقوال^(٢)، وهذا إعادة تأكيد من ابن تيمية لتنوع المسائل المطلوب التشاور فيها، فإذا أمكن معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان الواجب اتباعه، دون نظر إلى شخص أو عدد القائلين المшиرين بهذا الرأي، وكان ابن تيمية يُبيّن هنا طريقة التعامل مع المسائل الشرعية، فإذا تبين في مسألة شرعية ما حكم سابق فيجب على ولي الأمر اتباع ذلك الحكم، أما إذا لم يكن معرفة حكم المسألة فلو لي الأمر أن يختار قول من يرتضي علمه ودينه، وعبر عن هذا بقوله "فله أن يقلد" ما يدل على أن المسائل التي يتحدث عنها ابن تيمية هي مسائل شرعية وأن الوالي أو الحاكم يطلب من يشق بدينهم وعلمهم أن يفتسوه أو

(١) المصدر السابق، ص ١١٣.

(٢) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

يشيروا عليه بالأصلح.

ذكر ابن تيمية بعدها ما قيل من أقوال دون أن يذكر أصحابها بالتفصيل أو أدلتهم، أو أن يرد عليهم، فاكتفى بقوله: «قد قيل: ليس له التقليد بحال، وقيل: له التقليد بكل حال، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره^(١).»

وكانه بهذا ينقل آراء الفقهاء في الحاكم المحتهد، إذ يفترض في الحاكم أن يكون مجتهداً، وعلى هذا فليس له تقليد غيره في المسائل الشرعية أو له تقليد غيره دائماً، أو له أن يختار من الأقوال ما يراه أقرب لكتاب والسنة. وقد ذكر ابن تيمية أن الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره، دون أن يذكر من يقصد بغيره.

أهم ما نلاحظ على كلام ابن تيمية:

١ - لم يكن طرح ابن تيمية لموضوع الشورى في رسالته «السياسة الشرعية» طرحاً فقهياً يهدف إلى الوصول إلى حكم شرعي، خاصة في الموضوع المطروح حديثاً وهو «هل الشورى ملزمة أو معلمة؟»، وعليه فيجب فهم ما قاله ابن تيمية في سياقه دون تحويله ما لا يحتمل، فطرح ابن تيمية لم يكن القصد منه بيان آراء الفقهاء ومناقشتها وعرض الأدلة وبيان الراجح منها، كل ما في الأمر أن ابن تيمية يُبين وجوب الشورى لولي الأمر - وهو عنده صنفان الحكم والعلماء ولذا لا يجوز تخصيص أو قصرولي الأمر على الحاكم فحسب - فهو يتكلم عن الشورى كمبدأ من مبادئ الإسلام، لا يتحدث عن جزئية من جزئيات موضوع الشورى.

٢ - استدل ابن تيمية بأية قرآنية وحديث نبوى على بيان وجوب الشورى. وهذا هو منهجه الأغلب وهو الاستدلال بالنصوص. ولم يستدل بالأدلة المختلفة فيها.

(١) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٣ - مجال الشورى لم يذكره ابن تيمية تفصيلاً، إذ لم يقصد الحديث عنه، فقد ذكره عَرَضاً بقوله: «وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحرب والأمور الجزئية وغير ذلك»^(١)، ولو كان الحديث مفصلاً لبيّن ابن تيمية مجال الشورى الذي يُعدّ أمراً ضرورياً قبل الوصول إلى نتيجته وهي الإلزام أم الإعلام؟

٤ - الآية الثانية لم يذكرها ابن تيمية كدليل على وجوب الشورى بقدر بيان ثناء الله على المؤمنين الذين يتشاورون فيما بينهم، مما يعزّز القول بأن ابن تيمية يتكلّم عن الشورى كمبدأ من مبادئ الإسلام، ولا يناقش مسألة فقهية.

٥ - نتيجة الشورى عند ابن تيمية ليست على إطلاقها بل هي مقيدة بالكتاب والسنّة والإجماع، فإذا كان من واجب الحاكم أو العالم أن يستشير في ما يُستشكل عليه، فعليه وعلى الجميع اتباع ما يُتبين أن في الكتاب أو السنّة أو الإجماع حكمه، والاتّباع هنا للكتاب والسنّة والإجماع لا للشورى ولا للأغلبية، إنما هي من باب الرد إلى الله والرسول ﷺ. وهذه الصورة كثيراً ما حصلت في عهد الصحابة إذا استشكلت مسألة على أبي بكر أو عمر مثلاً دعوا الصحابة واستشاروهم فإذا ذكر أحدهم أنه سمع من رسول الله ﷺ فيها شيئاً التزم الجميع بهذا، ولم تعد المسألة خاضعة لا للشورى ولا للأغلبية.

٦ - المسائل المتنازع عليها، والتي يُطلب من أهل الشورى إبداء الرأي فيها، للعالم أو الحاكم أن يختار من بين هذه الآراء ما يراه أقرب للكتاب والسنّة. هذا يُستتّجع منه أن ابن تيمية لا يُلزم الحاكم أو العالم برأي الأغلبية بل يُلزمه بأن يختار من بين الآراء ما يراه أقرب للكتاب والسنّة. ولعل هذا ما جعل المُحدّثين يصنّفوا ابن تيمية ضمن من يرون أن الشورى معلمة غير ملزمة. وإن كنا نتحفظ على هذا

(١) المصدر السابق، ص ١١٢.

الإسقاط لكلام ابن تيمية على واقعنا المعاصر^(١).

٧ - تقيد ابن تيمية الطاعة للحاكم بضرورة أخذه بالقول الراجح المستند على الأدلة القوية يعني أن رأي الإمام لا يُعدَّ مرجحاً لأحد الأقوال مالم يكن راجحاً في نفسه من حيث الدليل، فالإمام يجب أن يأخذ بالأرجح من الأقوال وهو لا يطلب المشورة إلا لهذا ومن ثم فطاعته مقتنة بهذا، لذا يلاحظ على ابن تيمية أنه على الرغم من تأكيده على طاعة الحاكم لم يتلزم هو بهذه الطاعة، ولعل مسألة الطلاق بلفظ الثلاث مثال واضح في عدم امتحان ابن تيمية لرأي الحاكم - بغض النظر عن تفصيلات المسألة وأدلة الفريقين - لأن ابن تيمية افترض أن الأدلة التي استدل بها هو هي الراجحة لذا لا تلزم طاعة الحاكم.

٨ - من القضايا المطروحة في واقعنا الحالي مدى إلزامية الشورى للحاكم أو هل الشورى ملزمة أو معلومة؟ مع العلم أن غالب ما يتكلّم فيه هو من المسائل التي لا نص فيها والتي تخضع للاجتهداد ابتداءً، وأحياناً تكون بعض المسائل من القضايا الاقتصادية أو الطبية أو غيرها، فهل يلزم الحاكم برأي أغلبية أهل الشورى أو مجلس

(١) استشهد بعض الباحثين بما قاله ابن تيمية في منهاج السنة ورُوِيَ عنه أنه قال: إذا اتفقتما على شيء لم يخالفكم. ابن تيمية: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة، تحقيق محمد رشاد سالم، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢، ٢٠١٤هـ-١٩٨٩م)، ج٦، ص١٢٩. يرى ابن تيمية أن الرسول ﷺ أخذ برأي أبي بكر وعمر ولم يأخذ برأي الأغلبية وذكروا بعض الأمثلة. والحقيقة أن هذا إسقاط لكلام ابن تيمية على موضوع لم يقصد. فكل ما في الأمر أن ابن تيمية يرد على الروافض في قدحهم في أبي بكر وعمر، فأراد أن يُبين منازلهمما وعظم قدرهما عند رسول الله ﷺ وأنه كان يشاورهما ويقدم رأيهما على غيرهما. وليس في هذا أخذ برأي الأقلية على الأغلبية بشيء، إذ الموضوع هو تفضيل الرسول ﷺ بكر وعمر على غيرهما في البدء بالشورى ومعلوم أن الرسول ﷺ لم يكن ليجمع كل الصحابة ويعرض عليهم الرأي ثم يأخذ رأي الأغلبية بحسب عدد الأصوات كما هو متصرّ لدينا اليوم. واستشهدوا كذلك بما قاله ابن تيمية في منهاج السنة أن النبي ﷺ إذا استشار أصحابه أول من يتكلّم أبو بكر في الشورى وربما تكلّم غيره، وربما لم يتكلّم غيره، فيعمل برأيه وحده، فإذا خالفه غيره اتبع رأيه دون رأي من يخالفه. ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، ج٨، ص٣٩٠. مع أن هذا النص فيما يحسب الباحث - ليس فيه دلالة على أن ابن تيمية لا يلزم الحاكم برأي الأغلبية.

الشوري أو يُعلم به وله أن يأخذ به أو لا يأخذ؟ هذه صورة المسألة في واقعنا، وقد ذهب أغلب الباحثين المعاصرین إلى وجوب أن تكون الشوري ملزمة للحاكم واستشهادوا بأدلة كثيرة وردوا على أدلة وأقوال من يرون أن الشوري للإعلام^(١).

وهو الرأي الذي نراه أقرب إلى روح الإسلام ومقاصد الشريعة، بأن تكون الشوري ملزمة للحاكم وللعلم^(٢).

خلاصة ما وصلنا إليه بعد عرض أصول ابن تيمية وبعض تطبيقاته الفقهية، أن أصول الاستبطاط عند ابن تيمية هي: النصوص (القرآن والسنّة) مع التأكيد على شمولية هذه النصوص للأحكام كلّها، وأن فروع المسائل الفقهية مهمّا كثُرت فإن أصولها الكلية ترجع لا محالة للنصوص. والإجماع عنده هو ما استند إلى النص. والقياس هو القياس الصحيح فحسب وهو الذي لا يعارض النصوص. بقية الأدلة يُعمل بها كمسالك لفهم النصوص وهي بذاتها ليست مستقلة في إنشاء الأحكام الشرعية ما لم تستند لها النصوص، وهي بهذا المعنى أدلة من باب المجاز ليس إلا، ولا يوجد تعارض بين النصوص وبين مسالك فهمها أو التعرّف عليها، وسلك هذه المسالك هو بناء على طلب النصوص نفسها. المنهج الذي سلكه ابن تيمية كان في عصر غالب التقليد عليه وقد أعاد الحيوية للاجتهاد من جهة وأعاد رد الاعتبار للنصوص من جهة ثانية، بل وأثبت عدم التلازم بين كثرة استعمال الأدلة وبين سعة

(١) انظر للمزيد الأنصارى، عبد الحميد: الشوري بين التأثير والتتأثر، (القاهرة: مطبوع الشروق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م). وانظر الأنصارى، عبد الحميد: الشوري وأثرها في الديمقراطية دراسة مقارنة، (بيروت: المكتبة العصرية، ط٢، د.ت). وانظر عطية، بسام: الفكر السياسي عند ابن تيمية، ص ٣٩٩ - ٤١٤.

(٢) انظر للمزيد الشاوي، توفيق: فقه الشوري والاستشارة، (مصر: دار الوفاء، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ص ١١٢. فقد ناقش الفرق ما بين الشوري والمشورة، وعدّ أكثر خلاف المعاصرین راجع إلى عدم التفريق بينهما، إذ إن المشورة نوعان أحدهما ملزمة وآخر غير ملزمة وأن المشكلة هي في عدم معرفة الحد الفاصل بينهما، ووصل إلى أن الشوري الجماعية ملزمة، أما المشورة الفردية التي من باب الناصحة فغير ملزمة.

الفقه وصلاحيته للتطبيق، فَقَصْرُ الأَدْلَةِ عَلَى النُّصُوصِ وَالإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ قَدْ يُوَهِّمُ
بضيق الفقه وجموده، لكن اجهادات ابن تيمية أثبتت أن النصوص بذاتها تملّك
القدرة على إعطاء الأحكام لكافة ما يُسْتَجَدُ شريطة أن يقوم المجتهدون بذلك وأن
ينذلوا قصارى جهدهم في فهم النصوص ومعرفة مقاصد الشارع.

منهج ابن تيمية هذا كان كذلك في الوقت الذي ظهرت فيه المُناداة بتقديم
المصلحة على النص^(١)، يمكن القول أن منهج ابن تيمية ضَبَطَ كيفية التعامل مع
النصوص والمصالح وأثبت أيضاً ألا تلازم بين التقييد بالنصوص وإهدار المصالح.

(١) يُنسب هذا القول للطوفى. انظر البوطي: ضوابط المصلحة، ص ٢٠٢ - ٢٠٦. الطوفى هو سليمان بن عبد الكريم بن سعيد الصرصري البغدادي، فقيه أصولي ولد سنة ٦٥٦ هـ. قال عنه ابن رجب: كان شيئاً منحرفاً في الاعتقاد، نزل الشام وأدركه الأجل في بلدة الخليل سنة ٧١٦ هـ، من تصانيفه بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين. انظر ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ٣٦٦. وانظر ابن حجر: الدرر الكامنة، ج ٢، ص ١٥٤.

البَابُ الْأَبْرَقُ لِلثَّالِثِ

ضوابط الاجتهداد عند ابن تيمية

يُقدم هذا الباب خلاصة لأهم الضوابط التي راعاها ابن تيمية في اجتهاداته، وهي ضوابط ذات قيمة كبرى لأنها لم تأت من مُنظر بعيد عن الاجتهداد، بل جاءت من فقيه جنحه عالج الكثير من القضايا المستجدة في عصره، وأفتى لها مُعتمدًا على ضوابط حكمت طريقة اجتهاده.

لم يُرتب ابن تيمية هذه الضوابط، الواحدة تلو الأخرى، بل جاءت مشورة في مؤلفاته ورسائله. نَقُوم في هذا الباب بمحاولة لجمع هذه الضوابط من تلك الأماكن من خلال استكشافها من أصوله وفقهيّاته، وتقديمها كمنظومة واحدة تكون بمثابة ضوابط الاجتهداد عند ابن تيمية، صاحب ذلك تقديم ملحوظات كمدارسة لهذه الضوابط. تتميّز هذه الضوابط بأن منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، وعليه فقد قسمنا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: الضوابط العامة.

الفصل الثاني: الضوابط الخاصة.

قدّمنا لهذين الفصلين ملحوظات توضيحية ليتسنى فهم الضوابط.

قبل ذكر ضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية يحسن التعرض لبعض الملحوظات الأُولى التي نعتقد أنها تساعد على فهم منظومة الضوابط عند ابن تيمية، وهي:

١ - صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان تعني أنها قادرة على مواجهة ومعالجة قضايا العصر، وهذا لا يتم إلا بالاجتهاد، فالاجتهاد هو العنصر الحيوي في الشريعة الإسلامية أو هو الشرط الأول لصلاحية الشريعة للتطبيق^(١).

فالاجتهاد من مستلزمات خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، لأن النصوص محدودة ومتناهية، وواقع الناس وأوضاعهم غير محدودة ولا متناهية.

وأنا كلهم متّفقون على الاجتهاد والتفقه الذي يحتاج فيه إلى إدخال القضايا المعينة تحت الأحكام الكلية العامة التي نطق بها الكتاب والسنة^(٢)، هذه العبارة من ابن تيمية تؤكد على اتفاق المسلمين على الاجتهاد والتفقه وهذا يكون بإدخال القضايا الجزئية المستجدة تحت الأحكام الكلية العامة للشريعة التي نصّت عليها نصوص القرآن والسنة، وهو اجتهاد ضروري إذ لا بدّ من الاجتهاد في الجزئيات^(٣).

٢ - ضوابط الاجتهاد لا تقل أهمية عن المناداة بضرورة إحياء الاجتهاد، والفصل ما بين الضوابط من جهة والاجتهاد من جهة ثانية هو فصل شكلي ليس إلا، فالأسأل أن الاجتهاد مرتب بضوابطه وشروطه، وأن الاجتهاد دون ضوابط نوع تحيّط واختلال واضطراب وفي الغالب سيؤدي إلى عكس المقصود من الاجتهاد،

(١) انظر القرضاوي، يوسف: شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م)، ص ١٦١.

(٢) ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل، ج ٧، ص ٣٣٦.

(٣) ابن تيمية: منهاج السنة، ج ٨، ص ٢٧٣.

فالاجتهاد وضوابطه صنوان لا ينفصمان ولا يمكن أن يستغنى أحدهما عن الآخر فكلاهما يوجد وكلاهما يتضي وهما يدوران معاً من حيث البقاء والانهاء، فالعمل بضوابط الاجتهاد هو العمل بالاجتهاد، وضوابط الاجتهاد في الاجتهاد كالشرط مع المشروط والدليل مع المدلول^(١).

ضوابط الاجتهاد إذن لم تأتِ لضبط الاجتهاد فحسب، بل هي معه ملتصقة به لا يتصور للاجتهاد أن يسير دون ضوابطه، ولا علاقة بين التطبيق الخاطئ للاجتهاد وبين ضوابطه، بل ولم تكن هذه الضوابط نتاج تطبيقات غير صحيحة للاجتهاد، بل هي في الأصل مع الاجتهاد، فالتأكد على الضوابط هو من أجل ضبط الاجتهاد بميزان الشرع ومعياره الذي لا يتغير.

٣ - جاء ابن تيمية في الفترة التي سادت فيها مقوله سد أو غلق باب الاجتهاد، وقد كتب بعض الرسائل في الاجتهاد والتقليد إلا أنه لم يُعرب صراحة عن ضرورة فتح باب الاجتهاد أو إعادة فتحه^(٢)، بل قام بممارسة الاجتهاد عن طريق الفتوى والتأليف دون أن يُنادي بإعادة فتح هذا الباب، مما يُستدل به على أن الباب لم يكن مُخلقاً بالمعنى الظاهر لكلمة إغلاق، بقدر أنه لم يكن هناك المجتهد الجريء الذي يُمارس الاجتهاد بضوابطه، فقام ابن تيمية بالخطوة العملية دون أن يُشغل نفسه في التنظير لإعادة فتح باب الاجتهاد^(٣).

٤ - لاحظنا أن طريقة ابن تيمية في الاجتهاد والتجديد تعتمد أساساً على النصوص، والجدير بالذكر أنه في الوقت الذي كان النص منطلقه إلا أنه كان يقف على مقصود الشارع ويغلب جانب المصالح فيها، وهذا ما يميّز الاجتهاد عنده،

(١) انظر للمزيد الخادمي: الاجتهاد المقصادي، ج ٢، ص ١٩ - ٢٠.

(٢) انظر هنري لاوست: نظريات ابن تيمية، ج ٣، ص ١١٤.

(٣) قارن مع السيوطي، انظر شروط المجتهد، ص ٧٠.

فالقرآن والسنّة وأثار الصحابة عماد الاجتهد على مدار الزمان، فعلى الرغم من ذكر ابن تيمية للمصالح كثيراً إلا أنه لم يقبل معارضتها للنصوص بل أدخلها في النص لتكون مسلكاً في فهمه لتطبيقه صحيحاً، فقد شغل نفسه بما هو أهم من ما الذي يُقدم: النص أو العقل؟ وهو بهذا أعطى للنص مكانته الصحيحة وأعطى للعقل مكانته الصحيحة ووصل إلى عدم وقوع تعارض حقيقي ما بين النص والعقل، وبالتالي فدعوى تقديم المصلحة ستسقط لا محالة إذ إن النص يُحدد المصالح والمنافع لذا لا يمكن أن يكون أدنى تعارض بين النص والمصلحة.

٥ - أهم ما يُميز فتاوى ابن تيمية أنها جاءت غير ممحورة في الشرح والتعليق على أقوال السابقين بل تعدّ ذلك إلى التحليل والنقد والرفض والترجيح والتجديد وتقديم الحلول الجديدة. فالجهود الشخصي في فقه ابن تيمية هو أبرز خصائص فقهه، فهو لا يكتفي بسرد أقوال الفقهاء كيّفما اتفق، بل يحسن عرضها ويوجّه كل رأي ويرجح ويدلل ويعلّل ويقارن.

٦ - استخدام الكلمة ضوابط هنا لم يأت صدفة بل جاء بقصد أن الضابط هو ما يحجز الشيء عن الالتباس بغيره، والضابط من الضبط بمعنى الحزم، الضبط لزوم الشيء وحبسه، الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء^(١)، والضابط حكم كلّي ينطبق على جميع جزئياته^(٢)، وقد ذكر أبو سنة أن الضابط بمعنى القاعدة - وهي قضية كلية يتعرف منها أحکام جزئيات من موضوعها - غير أن الفرق بينهما أن القاعدة تجمع أحکاماً من موضوعات مختلفة والضابط يجمع أحکاماً من موضوع واحد^(٣). هذه الضوابط ليست خاصة بالمصلحة وحدها أو بالعرف أو بالاستحسان

(١) ابن منظور: لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط١، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م).

(٢) إبراهيم أنيس وأخرون: المعجم الوسيط، (قطر: دار إحياء التراث الإسلامي، د.ت)، ج١، ص٥٣٣.

(٣) أبو سنة، أحمد فهمي: النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، (مصر: مؤسسة دار التأليف، ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٧ م)، ص٤٣.

بل هي ضوابط للاجتهداد كله.

٧ - قد يُعرض على بعض ما سُيذكر من ضوابط كونها عامة أو كليلة، لكن الباحث في مؤلفات ابن تيمية يجد أنها بمعنى الضابط تماماً بل هي شيء أساس في طريقة الاجتهداد عند ابن تيمية، وتحكم الآلية عنده ويستخدمها دائماً، وينطلق منها^(١).

ولا نرى أن ابن تيمية يفرق بين الضوابط سواء كانت عامة أم خاصة، كليلة أم جزئية، وهي عنده مطلوبة ومهمة، وليس بالضرورة أن يكون الضابط للاجتهداد منحصراً في الآلية فحسب بل يمكن أن يكون في المنظومة الكلية، ولعل هذا ما جعل ابن تيمية لا يتوقف عند شروط المjtهد ويُكثر من الحديث فيها، إذ حتى لو توافرت هذه الشروط في شخص ما لكنه سيقوم بالاجتهداد بغير ضوابطه فإن النتيجة مرفوعة كذلك، لأن شروط المjtهد جزء بسيط من ضوابط الاجتهداد وهي متعلقة فقط بآلية الاجتهداد، أي نوع من الشروط التكميلية المطلوبة.

(١) ذهب الخادمي في دراسته لضوابط الاجتهداد المقاصدي إلى الفصل ما بين نوعين من الضوابط:

أ - ضوابط عامة وشروط إجمالية وهي:

١ - شرعية المقاصد وإسلاميتها وربانيتها.

٢ - شمولية المقاصد وواقعيتها وأخلاقيتها.

٣ - عقلانية المقاصد.

ب - ضوابط خاصة:

١ - ضوابط المصلحة المرسلة.

٢ - ضوابط العرف.

٣ - ضوابط التعليل.

انظر الخادمي: الاجتهداد المقاصدي، ج ٢، ص ٢٥ - ٥٦.

الفضائل والأوامر

الضوابط العامة

نقصد بالضوابط العامة هنا الضوابط الأولية التي تضبط طريقة التفكير الاجهادي، أي أنها تؤسس لكيفية الاجتهد الصحيح. وهي ضوابط لا تقل أهمية عن الضوابط الخاصة المتعلقة بآلية الاجتهد - كشروط المجتهد مثلاً - ، وهي ضوابط يغلب عليها صفة العموم لكن لا يمنع هذا من كون بعضها يقترب من الضوابط الخاصة. هذه الضوابط هي:

الضابط الأول: الشريعة قائمة على ما يتحقق العبودية لله.

الضابط الثاني: تسليم المجتهد بأن المرجعية للشرع لا غير.

الضابط الثالث: صحيح النقول لا يعارض صريح المعقول.

الضابط الأول

الشريعة قائمة على ما يتحقق العبودية لله

أن يسلم المسلم ابتداء بأن الشريعة الإسلامية وُضعت من الشارع حتى يكون المسلم مُنقاداً لها غير منقاد لهوا، أي أن الشارع قَصَدَ من الشريعة أن يُخرج المكلف عن داعيه هوا حتى يكون عبداً لモلاه، وهذا إشارة إلى أن الإنسان كائناً من كان لا ينفك عن وصف العبودية فِإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِللهِ وَإِلَّا فَهُوَ عَبْدٌ لِغَيْرِهِ، وغيره قد

وأن يكون ضابط العبودية لله منطلقاً في التعامل مع كافة ما يطرأ من مستجدات، ومن الخطأ الذي قد يطرأ على الاجتهاد تضييق معنى العبودية الإلهية ليقتصر على الناحية الشعائرية التعبدية من صلاة وحج وذكر وصوم، وإهمال نواحي المعاملات والأنكحة والجنایات وغير ذلك مما يجب إدراجه ضمن مبدأ العبودية الإلهية^(١).

فالمجتهد يجب أن يلاحظ أول ما يلاحظ مبدأ تحقيق العبودية فيما يقول أو يجتهد فيه، وأن ينطلق دائماً وأبداً - مهما كانت القضية المثار حولها النقاش - من إيمانه بعبوديته لله تعالى. وقد تناول ابن تيمية هذا المعنى بوضوح عند حديثه عن القصد من الحكم والولايات^(٢).

الضابط الثاني

تسليم المجتهد بأن المرجعية للشرع لا غير

هذا الضابط وإن كان في ظاهره عام يسلم به الجميع من ضرورة أن يكون الشرع هو المرجع وهو الحجة أولاً، لكن مجرد التأكيد عليه من ابن تيمية والتنصيص عليه في أكثر من موضع يجعلنا لا نتردد في عدّ هذا الضابط الأولي ضابطاً معتبراً وضرورياً عند ابن تيمية حتى ولو كان نظرياً، فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول مucchومة^(٣). لا يجوز تجاوزها أو الخروج عليها، وهي نعمة ربانية من الشارع الحكيم، وقد أدرك الصحابة أن "من أعظم ما أنعم الله به عليهم اعتصامهم بالكتاب والسنة، فكان من

(١) انظر الخادمي: الاجتهد المقاصدي، ج ٢، ص ٢٧.

(٢) انظر البحث، ص ٢٦٩.

(٣) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٠، ص ١٦٤.

الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم^(١)، ولذاً كانت الحجّة الواجبة للاتّباع: للكتاب والسنّة والإجماع، فإنّ هذا حق لا باطل فيه، واجب الاتّباع لا يجوز تركه بحال، عام الوجوب لا يجوز ترك شيء مما دلت عليه هذه الأصول وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه^(٢). وقد ألف ابن تيمية رسالة سماها (فصل في أن رسول الله ﷺ بين الدين وأصوله وفروعه باطنه وظاهره علمه وعمله) فإنّ هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان وكل من كان أعظم اعتصاماً بهذا الأصل كان أولى بالحق علمًا وعملًا^(٣).

الضابط الثالث

صحيح المنقول لا يعارض صريح العقول

تناول ابن تيمية هذا الضابط بالتفصيل الدقيق وأسهب فيه^(٤). انطلق ابن تيمية من كون العقل شرطاً في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل، لكنه ليس مستقلّاً بذلك، وإن انفرد بنفسه لم يُচِر الأمور التي يعجز وحده عن ذرِّكها، والرسل جاءت بما يعجز العقل عن دركه، لم تأت بما يُعلم بالعقل امتناعه، فالرسول يُخْبِر بمحارات العقول لا بمحالات العقول^(٥). إذا سُلِّمَ بهذا فإن الإنسان مُحتاج إلى الشّرع لمعرفة النافع من الضار لولا الرسالة لم يهتم العقل إلى

(١) المصدر السابق، ج ١٣، ص ٢٨.

(٢) المصدر السابق، ج ١٩، ص ٥.

(٣) انظر ابن تيمية: معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول، (السعودية: مكتبة ابن الجوزي، ط ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م)، ص ٥.

(٤) أَلْفَ كِتَاباً كَاملاً بعنوان (درء تعارض العقل والنقل) وقد قام محمد رشاد سالم بتحقيقه، وقد طبع أكثر من مرة ويقع في عشرة أجزاء، فيه تفصيلات وردود وتأصيل، وهو مرجع في موضوعه.

(٥) انظر ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل، ج ٥، ص ٢٩٦.

تفاصيل النافع والضار في المعاش والمعاد^(١). والعقل غير مستقل بإدراك الخير والشر فمن قال إن العقل يجوز أن يعارض النقل لم يفهم حدود العقل و مجاله ولم يدركحقيقة ما جاء به النقل، بل هو قول خطأ إذ لا يمكن لصريح المعقول أن يخالف صحيح المتفق^(٢). وليس معنى هذا أن العقل عند ابن تيمية منفي أو مهملاً لكنه ليس الحكم الأول والأخير، إذ لا بد للعقل من أن يستند إلى مصدر يستعين به ويكمّل عمله وهو النصوص، والعقل بعد ذلك يتکفل بصياغة النصوص في نظم وقوانين وتطبيقات مفصلة في سائر مجالات الحياة الواقعية^(٣).

وبهذا يتبيّن أن ابن تيمية لا يرى العقل مستقيماً بالإدراك في الوصول منفرداً إلى حقائق الدين، بل لا بد من النقل، فهو لا يهمل العقل، يطلبه ولكن ليكون تابعاً لا متبوعاً، ومحكوماً بالقرآن ومقدماته في الاستدلال^(٤). وهذا الضابط يلتزم به ابن تيمية في العقائد والتفسير والفقه والأصول، فهو ضابط للعلوم الشرعية جمّيعها، هذا لأن ما يعلمه العقل ليس شيئاً واحداً تُشترَك فيه العقول فإن كون الشيء معلوماً بالعقل أو غير معلوم بالعقل، ليس هو صفة لازمة لشيء من الأشياء بل هو من الأمور النسبية الإضافية، فإن زيداً قد يعلم بعقله ما لا يعلمه بكر عقله وقد يعلم الإنسان

(١) المصدر السابق، ج ١٩، ص ١٠٠.

(٢) ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل، ج ١، ص ٨٦. وقد ذكر مجموعة من الأسباب التي تمنع التعارض أوجزها في:

أ - إن التعارض بين العقل والنقل إما أن يراد به القطعيات وهذا غير مسلم به، وإنما أن يراد الظنيات، فالراجح منها هو المقدم مطلقاً.

ب - العقل شهد بصحة ما جاء به الشرع، أما الشرع فلم يصدق العقل في كل ما أخبر عنه.

ج - إن ما يعلمه العقل ليس شيئاً واحداً تُشترَك فيه جميع العقول بل هو أمر نسي.

د - إن ما علم من النقل معارضًا لصريح العقل هو إما حديث موضوع وإنما دلاته ضعيفة غير صالحة للأستدلال. انظر للتفصيل عقلي: تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية، ص ٣٠١ - ٣٠٣.

(٣) انظر الميلي: ظاهرة اليسار الإسلامي، ص ١٢٦ - ١٢٨.

(٤) أبو زمرة: ابن تيمية، ص ٢١٥.

في حال بعقله ما يجهله في وقت آخر^(١). بعد هذا التوضيح لصفة العقل يؤكد ابن تيمية على أن المسائل التي قيل إن العقل عارض فيها النص إنما كان لاضطراب العقل أو لضعف النقل فالمسائل التي يُقال إنه قد تعارض فيها العقل والشرع جميعها مما اضطرب فيه العقلاء، ولم يتتفقوا فيها على أن موجب العقل كذا، وإن ما علم من السمع معارضًا لصريح العقل هو إما حديث موضوع يَعرف أهل النقل أنه كذب، أو دلالة ضعيفة غير صالحة للاستدلال بها على الشرع^(٢). وقد ذكر الشاطي ما يشبه هذا بقوله: «لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل لم يكن للحد الذي حده النقل فائدة لأن الغرض أنه حدّ له حدّاً، فإذا أجاز تعيّنه صار الحد غير مفيد، وذلك في الشريعة باطل»^(٣).

(١) ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل، ج ١، ص ١٤٤.

(٢) انظر المصدر السابق، ج ١، ص ١٤٤ - ١٤٤.

(٣) الشاطي: المواقفات، ج ١، ص ٨٧.

الضابط الثاني

الضوابط الخاصة

الضابط الأول: عدم الخروج عن خط السلف الصالح في فهم الأصول (القرآن والسنّة) ومعاني الألفاظ الشرعية.

الضابط الثاني: أن تكون المصلحة متوافقة مع شرع الله المنزّل.

الضابط الثالث: أن لا يكون الفهم المقاصدي نفياً للمقاصد الشرعية.

الضابط الرابع: التسليم بأن الإجماع لم يعارض النص ولا يمكن أن يعارضه.

الضابط الخامس: خبر الآحاد ليس ظنناً بإطلاق .

الضابط السادس: مجال الاجتهاد لا يكون إلا في الظنيات.

الضابط السابع: أن يصدر الاجتهاد من أهله.

الضابط الأول

عدم الخروج عن خط السلف الصالح في فهم الأصول (القرآن والسنّة)
و معاني الألفاظ الشرعية

يؤكد ابن تيمية على أن المجتهد في تعامله مع القرآن والسنّة كمصدر للتشريع يجب أن يرجع لأقوال السلف وكيفية فهمهم للقرآن والسنّة، وأن يكون فهمه موافق

للمنهج الذي التزمه السلف ذلك أنهم شهدوا تنزيل الوحي وما قصه الله في القرآن وما عَنِّي به، وما أراد أخاً صُّ هو أم عامٌ، لذا فإن من تأوّل القرآن على ظاهره بلا دلالة من رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه فهذا تأويل أهل البدع^(١). بل أكثر من هذا يُنْبَغِي أن يُعلَم أن القرآن والحديث إذا عُرِفَ تفسيرهما من جهة النبي ﷺ لم يُحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم^(٢). إذ إن معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرین، فالاقتداء بهم خيراً من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزعاعهم في العلم والدين خيراً وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم^(٣).

الاقتداء بالسلف معناه الاقتداء بمنهج السلف فكراً وسلوكاً واعتقاداً وليس الالتزام والتقييد بالحلول التي اقترحها السلف لمشكلاتهم وإنما اتّباع منهجهم في فهم الإسلام^(٤).

فمن الأمثلة على الاقتداء بالسلف أنهم لم يقبلوا معارضـة الآية بما هو دونها من أدلة، وأجازوا معارضـة الآية بأـية تفسـرها أو تنسـخها، أو معارضـة الآية بـسنـة تـبيـنـها وـتـشـرـحـها، إذـ لمـ يـكـنـ السـلـفـ يـقـبـلـونـ مـعـارـضـةـ الـآـيـةـ إـلاـ بـآـيـةـ أـخـرىـ تـفـسـرـهاـ وـتـنـسـخـهاـ؛ـ أوـ بـسـنـةـ الرـسـوـلـ تـبـيـنـ الـقـرـآنـ وـتـدـلـ عـلـيـهـ وـتـعـبـرـ عـنـهـ،ـ إـذـ المـقـصـودـ أـنـهـمـ كـانـواـ مـتـفـقـينـ عـلـىـ أـنـ الـقـرـآنـ لـاـ يـعـارـضـهـ إـلاـ قـرـآنـ لـاـ رـأـيـ وـمـعـقـولـ وـقـيـاسـ،ـ وـلـاـ ذـوقـ وـوـجـدـ وـإـلـهـامـ وـمـكـاشـفـةـ^(٥).

(١) انظر ابن تيمية: الفتاوى، ج ٧، ص ٣٩٠ - ٣٩١.

(٢) المصدر السابق، ج ١٣، ص ٢٧.

(٣) المصدر السابق، ج ١٣، ص ٢٣ - ٢٥.

(٤) انظر الميلي، محسن: ظاهرة اليسار الإسلامي، (الرياض: دار النشر الدولي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ص ١٣٥.

(٥) ابن تيمية: الفتاوى، ج ١٣، ص ٢٩ - ٣٠.

فابن تيمية هنا يثبت أن اللغة ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لفهم أقوال الشارع، وإذا كانت كذلك فالمُرجح لفهم أقوال الشارع يكون فيما قاله الرسول ﷺ وفيما قاله السلف الصالح، هذا الاهتمام من ابن تيمية مصدره كثرة الاختلافات في تفسير النصوص الشرعية وما وقع بين المتأخرین من نزاع حول معانی الألفاظ الشرعية^(١). فقد عَرَّفَ على ابن تيمية أن تصير الألفاظ الشرعية مائعة تؤوّل حسب الأهواء والأغراض وتحمّل ما لا تحتمله من المعانی^(٢).

ذهب ابن تيمية كذلك إلى بيان أن نصوص الشرع لا تفهم إلا بمحاولة الكشف عن معانٍها من داخلها، بل إن عدم اتخاذ النصوص الشرعية أصلًا في إعطاء المعنى قد يؤدي إلى حمل ألفاظ الشارع على غير ما أراد ولفظ إنما يدل إذا عرف لغة المتكلم التي بها يتكلّم وهي عادته وعرفه التي يعتادها في خطابه ودلالته للفظ على المعنى دلالة قصيّة إرادية اختيارية. فالمتكلم يريد دلالة اللفظ على المعنى فإذا اعتاد أن يعبر باللفظ عن المعنى كانت تلك لغته، وهذا كل من كان له عناية بالألفاظ الرسول ﷺ ومراده بها، عرف عادته في خطابه وتبيّن له من مراده ما لا يتبيّن لغيره، وهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ، ماذا عنّها الله ورسوله فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده، وهي العادة المعروفة من كلامه، ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره وكانت النظائر كثيرة عرف أن تلك العادة ولغة مشتركة عامة لا يختص بها هو ﷺ بل هي لغة قومه^(٣).

فلا يجوز تفسير كلام الله ورسوله إلا على ضوء النصوص الدالة على ذلك من كلامهما وكلام الصحابة الذين عاصروا التنزيل.

(١) انظر للمزيد عقيلي: تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية، ص ١١٦ - ١١٧.

(٢) انظر المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٣) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٧، ص ١١٥.

الضابط الثاني

أن تكون المصلحة متوافقة مع شرع الله المنزل

استخدم ابن تيمية المصلحة بمعناها الشامل أي المصالح والمنافع الدنيوية والأخروية، ولم يقتصرها على المصلحة المرسلة، فهو عند ذكرها لا يقصد أنها دليل من أدلة الشرع، وعليه فهو لا يُقارن بينها وبين الأدلة الأخرى كالقرآن والستة والإجماع والقياس من حيث الترتيب والتقدم. يوضح ابن تيمية أن الشريعة لم تنزل إلا لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية والله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكتميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والتي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ دعا الخلق بغاية الإمكان، ونقل كل شخص إلى خير مما كان عليه بحسب الإمكان^(١). فالمصالح هنا المصالح الدنيوية والأخروية المرتبطة بالشرع المنزل فالرسالة ضرورية في إصلاح العبد في معاشه ومعاده، فكما أنه لا صلاح له في آخرته إلا باتباع الرسالة، فكذلك لا صلاح له في معاشه ودنياه إلا باتباع الرسالة، فإن الإنسان مُضطرب إلى الشّر^(٢). فهذا تأكيد من ابن تيمية على ضرورة الشرع للعبد في حياته الدنيوية، بهذا المعنى يجب أن نؤمن بأن الشريعة لا تُهمّل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، لكن ما اعتقاده العقل وإن كان الشرع لم يرده به فأحد الأمرين لازم له، إما أن الشّرع دلّ عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة^(٣)، فإذا اعتقد المسلم أن شيئاً ما مصلحة له ولم يرِد الشّرع به فهو أحد أمرين:

- أن الشّرع قد دلّ عليه لكن العقل قَصْرٌ عن إدراكه ومعرفته.

- أن هذا الأمر ليس مصلحة معتبرة عند الشّارع وإن اعتقد العقل أنه مصلحة.

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ١٣، ص ٩٦ - ٩٧.

(٢) المصدر السابق، ج ١٩، ص ٩٩.

(٣) ابن تيمية: رسائل وفتاوى، مجلد ٢، ج ٥، ص ٢٧.

ذلك لأن المصلحة هي المفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيراً ما يتوهם الناس أنَّ الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه مفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ إِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]. فالشارع هو الذي حدد أنَّ ما يراه العقل في الخمر من منافع يُعد شرعاً مضار.

لذا فإن هذه المصلحة من وضع الشارع وعلى المجتهد أن يستنبطها ويكتشفها ويقيس عليها أو على جنسها، فليس للمجتهد دخلٌ في ابتداع المصالح^(١)، فجهد المجتهد يجب أن يتوجه لاستكشاف المصالح الكامنة في النصوص لا في ابتداع المصالح لأنَّ كون المصلحة مصلحة تُقصد بالحكم، والمفسدة كذلك مما يختص بالشارع فإذا كان الشارع قد شرع الحكم لمصلحة فهو الواضع لها مصلحة وإنما يمكن عقلاً ألا تكون كذلك^(٢). إذ إن الواقع أثبت أن الإرادة الإنسانية قد تنكب الغاية واقعاً، أو تخرج على التشريع جملة، حكماً ومقدساً، أو تعُسِّف مقصداً الشارع من تشريع الحكم في موضع الوجود، أتاينية وأثره، أو استجابة للهوى، وعندئذ يكون دور التشريع تقوياً لا تقريراً، لحماية مقاصده العامة والخاصة^(٣). فالتشريع قد جاء لتحقيق مصالح العباد وعلى المجتهدين اكتشاف هذه المصالح، ليكون التشريع مرجعاً للمصالح مُقوِّماً لما يستجد منها في رد الضار ويفصل النافع، لأنَّ يُقرَّ التشريع المصالح المستجدة مبتورة عن النصوص الشرعية. فإنَّ الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإنَّ كان الذي يُفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون حرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار تقدير المصالح والمفاسد

(١) انظر الدربي: دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي، ج ١، ص ٧.

(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ٣٨.

(٣) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٤.

هو بميزان الشريعة^(١). لذا فمن واجب المجتهد أن يرى أن هذا الفعل يجلب منفعة
راجحة وليس في الشرع ما ينفيه^(٢)

وقد ذكر ابن تيمية في هذا المعنى قاعدة في غاية الأحكام إذ قال وأحق الناس
بالحق من علق الأحكام بالمعاني التي علقها بها الشارع^(٣).

الضابط الثالث

أن لا يكون الفهم المقاصدي نفيًا للمقاصد الشرعية^(٤)

لا يشك المسلم في أن للشارع حكم من التشريع، يطلق عليها مقاصد الشارع أو
مقاصد الشريعة^(٥). حيث لا يعقل أن يُنْزَل الشارع الشريعة عبثًا فالعبث على الله
تعالى محال. إلا أن المشكلة ليست في الاعتقاد بأن للشريعة مقاصد أو لا؟ وإنما
المشكلة في وسائل الكشف عن تلك المقاصد وكيفية تحقيقها^(٦).

يؤكد ابن تيمية أن الله تعالى مقاصد في تشريعيه ترجع في عمومها إلى تحقيق مصلحة

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٨، ص ٢٩.

(٢) ابن تيمية: رسائل وفتاویٍ، مجل ٢، ج ٥، ص ٢٦.

(٣) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٢، ص ٣٣١.

(٤) استخدم محسن المليبي عنوان (الفهم المقاصدي نفي المقاصد الشرعية) وقد رأى الباحث أن يعدل في الصياغة ليصبح ضابطاً من ضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية. انظر المليبي: ظاهرة اليسار الإسلامي، ص ١٤١.

(٥) انظر البحث، ص ١١٥. فقد تعرض الباحث لتعريفات المعاصرين لمقاصد الشريعة.

(٦) انظر المليبي: ظاهرة اليسار الإسلامي، ص ١٤٢. وقد اعتبر المؤلف أن المشكلة تكمن في:
أ - طرق إثبات المقاصد الشرعية.
ب - الوسائل الكفيلة بتحقيق المقاصد الشرعية.

وقد لاقى هذا الموضوع (الكشف عن مقاصد الشارع) إقبالاً من الباحثين ويدرك هنا أنه قد سُجّل عنوانين في الموضوع في الجامعية الإسلامية العالمية، ماليزيا، أحدهما: في وسائل الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور (رسالة ماجستير). والثاني: مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة (رسالة دكتوراه).

العباد وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وأن هذه المقاصد (المِحَكُم) ليست بمعانٍ خارجة عن النصوص حتى يُطلب إدراكيها من جهة غير تلك النصوص، إذ إن المقصود والنصل منسجمان وأحق الناس بالحق من علّق الأحكام بالمعنى التي علّقها بها الشارع^(١)، فلا يجوز أن يترك للعقل وحده استخراج وتحقيق المقاصد الشرعية. فالنصول كلها جاءت تحمل المقاصد في ذاتها، فالأمر بفعل شيء ما إنما هو نص في مقصود شرعي يتحققه القيام بذلك الفعل^(٢)، فالأوامر والنواهي الشرعية ما هي في حقيقتها إلا نصوص على مقاصد شرعية لا تتحقق هذه المقاصد إلا بالقيام بالأوامر والانتهاء عن النواهي.

يوضح الشاطبي هذا عند بيانه طرق الكشف عن المقاصد وأنه يعرف من جهات: إحداها مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصرحي، فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمراً لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع وكذلك النهي^(٣)، مثال هذا قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا ﴾ [المائدة: ٣٨]، فالآية أمر بتحقيق مقصود شرعي وهو حفظ المال ولا يتحقق هذا إلا بقطع يد السارق، ويجب لا نقول بأن قطع يد السارق سيؤدي إلى ضرر يلحق الإنسان المقطوع وهو ما يخالف حفظ النفس، لأن هذا الفهم يجعل أوامر الله عاطلة عن أن تؤدي إلى تحقيق مقاصده بل يجعله ناقضاً لتلك المقاصد^(٤).

ينطبق هذا أيضاً على حد الزنا فلا يُقال إن حفظ كرامة الإنسان مقصود إلهي ويجب لا نرجم أو نجلد الزاني صوناً لهذا المقصود، إذ إن هذا الخطأ منشؤه تحديد مقصود من خارج النص الشرعي كحفظ كرامة الإنسان ثم إجراء فهم نص جلد الزاني على هذا المقصود، لذا ستكون النتيجة حياداً عن المراد الشرعي، فالأصل أن

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٢، ص ٣٣١.

(٢) التجار: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، ص ٩٣.

(٣) الشاطبي: المواقف، ج ٢، ص ٢٩٠.

(٤) التجار: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، ص ٩٤.

الأوامر والنواهي في ذاتها تحمل تحقيق المقاصد الشرعية وتعيين المقصود يكون من النص ذاته^(١).

ابن تيمية اعترض على الأصوليين حصرهم المصالح الكلية في خمس مصالح (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)^(٢)، وكان أساس اعترافه أن هذا الحصر أخرج الكثير من الأحكام الشرعية من الضروريات (كالوفاء بالعقود، وصلة الأرحام، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض) وغيرها من أحكام قد أمر الشارع بها أو نهى عنها وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه^(٣). فالأساس عند ابن تيمية هو الأوامر والنواهي وهي التي تحدد المقاصد الشرعية.

هذا الاعتراض من ابن تيمية له وجاهته في رأينا ويدل على عمق فهم ابن تيمية للشريعة الإسلامية وطبيعتها، فحصر المقاصد أو المصالح الكلية في خمس يشير بعض التساؤلات: فهل الشارع قصد من التشريع حفظ هذه المقاصد الخمس فحسب؟ ثم ما هو الجديد الذي جاء به التشريع إذا كان لحفظ هذه الخمس فقط، إذ إن العقول السليمة قد تصل إلى هذه المبادئ دون حاجة إلى رسول أو وحي؟! وإذا استطاع العقل أن يُحدّد المقاصد الكلية وإن كان بالاستقراء - فما المانع من أن يُسمح للعقل من تحديد كيفية تحقيق هذه المقاصد باختراع أو ابتداع الوسائل المناسبة؟! ألا يمكن أن يتم تحقيق مقاصد الشريعة (الخمس) بالإسلام وبغيره؟ إذ ليس من الضروري أن يكون الإنسان مؤمناً بالله ومسلماً لكي تتحقق مقاصد الشارع^(٤). ألم يزد بعض الأصوليين مقصداً سادساً وهو العرض^(٥)، وقد زاد بعض

(١) انظر للمزيد المصدر السابق، ص ٩٤ - ٩٥.

(٢) انظر البحث، ص ١٣٧.

(٣) ابن تيمية: الفتاوي، ج ٣٢، ص ٢٣٤.

(٤) انظر الميلني: ظاهرة اليسار الإسلامي، ص ١٤٨.

(٥) انظر البحث، ص ١٣٥.

المعاصرين مقاصد الحرية والعدالة^(١)؟ ويمكن أن يُزداد حفظ كرامة الإنسان وغيرها.

ما القيمة من تحديد المقاصد؟ هل ستكون المقاصد حكماً على النصوص بمعنى إذا لم يتحقق النص مقصداً محدداً فهل يلغى النص، فالصلة إذا قيل إنها وسيلة لتحقيق الانتهاء عن الفحشاء والمنكر فإذا أدى المسلم الصلاة ولم تنه عن الفحشاء والمنكر هل يلغى النص ويُبحث عن وسائل أخرى لتحقيق مقصد الانتهاء عن الفحشاء والمنكر أو نقول إن الصلاة في ذاتها مقصد وغاية وليس وسيلة، وعلى المسلم أن يؤديها وأن يفترض في نفسه الخطأ ويصلحه لا في الصلاة فيتركها ليبحث عن غيرها.

أليست المقاصد الخمس وما قد زيد عليها مبادئ وشعارات عامة متضمنة في كتب الفلسفه والحكماء؟ فما الداعي إلى أن تأتي عن طريق النصوص؟^(٢). ثم من سيتبع من: النص سيتبع المقصود أو المقصود سيتبع النص؟ تماماً مثل المصلحة أتقدم على النص أم يُقدم النص عليها، و تماماً يُقدم العقل أم النقل. وهي في نظرنا تطورات لإشكالية واحدة ابتدأت بالتحسين والتقبیح، ثم العقل والنقل، ثم المصالح والنصوص، ثم المقاصد والنصوص.

فمسألة النص والمصلحة قريبة جداً من العقل والنقل وهي وجه من وجوهها أو فرع من فروعها^(٣)، ابن تيمية تعرض للعقل والنقل لأنها الإشكالية التي كانت في عصره أما المصلحة والنص فكانت ما زالت في بداياتها على يد الطوفى المعاصر لابن تيمية وفي اعتقادنا أن المقاصد والنصوص لا يمكن أن يحدث بينهما أدنى تعارض وإلا فسيكون هذا افتئاناً على النصوص، إذ لا يمكن أن نقول - على سبيل المثال لا

(١) انظر للمزيد الحمليشي: وجهة نظر، ص ٢٤٩. وانظر البحث، ص ١٤١.

(٢) انظر الميلي: ظاهرة اليسار الإسلامي، ص ١٤٩.

(٣) انظر الريسوبي، أحمد، النص والمصلحة بين التطابق والتعارض، مجلة إسلامية المعرفة، عدد (١٣)، السنة الرابعة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ص ٤٧.

الحضر - أن تشريع الصوم جاء لتحقيق سلامة الأبدان أو لتحقيق شعور الأغنياء بالفقراء فإذا تحقق هذا المقصود عن طريق وسائل أخرى فلا حاجة لنا بالصيام، إذ التبيّنة أن العقل القاصر سيحكم التشريع. فلا بد للمجتهد من أن يراعي المقاصد الشرعية التي جاءت النصوص بها، لأن يفترض مقاصد من خارج التشريع ثم يفهم النصوص وفقاً لما افترض من مقاصد فإن على الباحث في مقاصد الشريعة أن يُطيل التأمل، ويُجيد التثبت في إثبات مقصود شرعي، وإيهاده والتسرع في ذلك، لأن تعين مقصود شرعي كلي أو جزئي، أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط ففي الخطأ فيه خطير عظيم، فعليه لا يُعين مقصداً شرعياً إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصود الشرعي منه، وبعد افتقاء آثار الأئمة ليستضيء بأفهامهم^(١).

الضابط الرابع

السلليم بأن الإجماع لم يعارض النص ولا يمكن أن يعارضه

يؤكد ابن تيمية على أن الإجماع لم يعارض النص ولا يجوز أن يعارضه، وهذا ضابط مهم للإجتهاد، فلا الإجماع قد عارض النص، ولا يُقبل من الإجماع الحديث - إن وجد - أن يعارض النص، وهو بهذا يثبت أن الأمة لو اجتمعت - افتراضياً - على تغيير نص ثابت لم يجز لها ذلك. ومن أدعى إجماعاً بمخالف نص الرسول من غير نص يكون موافقاً لما يدعيه، واعتقد جواز مخالفته أهل الإجماع للرسول برأيهم، وأن الإجماع ينسخ النص كما تقوله طائفة من أهل الكلام والرأي،

(١) الميساوي: ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة، ص ١٥٦. انظر للمزيد عن كون المقاصد دليلاً مستقلاً عن الأدلة الشرعية، الخادمي: الإجتهاد المقاصدي، ج ١، ص ١٣٥ - ١٤٩. فقد بين المؤلف أن المقاصد ليست دليلاً مستقلاً عن الأدلة الشرعية وناقش حجج دعاة استقلال المقاصد الشرعية وبين ضعفها.

فهذا من جنس هؤلاء^(١)، يقصد بهؤلاء الجهلة المذمومين. ويضبط هذا بقاعدة عامة وهي أنه لا سبيل إلى أن يُعلم إجماع قطعي على خلاف النص^(٢).

ثم يوضح ابن تيمية الفرق ما بين مَنْ يعتقد بجواز معارضته الإجماع للنص، وما بين مَنْ يُسْتَند في إجماعه على نص فيقول: وأما إن كان يعتقد أن الإجماع يدل على نص لم يبلغنا يكون ناسخاً للأول، فهذا وإن كان لم يقل قوله سديداً فهو مجتهد في ذلك، يُبَيِّن له فساد ما قاله، وذلك بأن يُبَيِّن له عدم الإجماع المخالف للنص، أو يُبَيِّن له أنه لم تجتمع الأمة على مخالفة نص إلا ومعها نص معلوم يعلمون أنه النافذ للأول، فندعوى تعارض النص والإجماع باطلة^(٣).

هذا التفريق من ابن تيمية يؤكّد على أن القوّة في الإجماع لسنده، وهو النص وليس في الإجماع ذاته، فالإجماع غير المستند على نص لا قيمة له ولا يجوز معارضته للنصوص^(٤)، ذلك لأن النصوص معلومة محفوظة والأمة مأمورة بتبعها واتباعها^(٥).

إذ الإجماع يلي الكتاب والسنّة ولا يُقدم في الاستدلال على الكتاب والسنّة شيء، فمن قال بتقديم الإجماع على النصوص باعتباره أقوى دلالة فقد أخطأ، إذ الصواب ما عليه السلف من تقديم النصوص على الإجماع، لأنّه إنما استند إليها في الأصل، فهو فرع بالنسبة إليها، فلا يُقدم الفرع على أصله^(٦)، ولا يمكن أن يعارض الإجماع النصوص فضلاً عن أن يُقدم عليها في الاستدلال. ولإزالة الاستشكال الوارد من وجود إجماع بلا نص أثبت ابن تيمية أن عدم وجود النص هنا راجع إلى

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ج ١٩، ص ٢٦٧.

(٢) المصدر السابق، ج ١٩، ص ٢٦٧.

(٣) المصدر السابق، ج ١٩، ص ٢٦٧.

(٤) قارن مع منهج ابن تيمية الأصولي، انظر البحث، ص ١٧٤.

(٥) ابن تيمية: الفتاوى، ج ١٩، ص ٢٦٧.

(٦) انظر عقيلي: تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية، ص ٢٦٥.

عدم علم العلماء بوجوهه لا لانتفائه أستقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلّها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص^(١).

الضابط الخامس

خبر الآحاد ليس ظنياً بإطلاق

على المجتهد في الاجتهاد ألا يتعامل مع خبر الآحاد على أنه ظني الثبوت دائماً، بل منه ما هو قطعي الثبوت الذي يتساوى مع المواتر وبالتالي يُحتاج به كالمواتر وأيضاً فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف، وهذا في معنى المواتر^(٢). وقد أكد ابن تيمية هذا المعنى في أكثر من موضع، إذ إن تلقي العلماء للحديث بالقبول يجعل الحديث بمرتبة المواتر وإن رواه الواحد.

وَخَبْرُ الْوَاحِدِ الْمُتَلَقِّى بِالْقَبْوُلِ يُوجِبُ الْعِلْمَ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةِ وَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنُّ، لَكِنْ لَمَّا اقْتَرَنَ بِهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى تَلْقِيهِ بِالتَّصْدِيقِ كَانَ بِهِنْزَلَةِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْفَقْهِ عَلَى حُكْمِ مُسْتَنْدَيْنِ فِي ذَلِكَ إِلَى ظَاهِرٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ خَبْرٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ ذَلِكَ الْحُكْمُ يَصِيرُ قَطْعِيًّا عِنْدَ الْجَمِيعِ وَإِنْ كَانَ بِدُونِ إِجْمَاعٍ لِيُسْبِّبُ بِقَطْعِيَّةِ لَأَنَّ إِجْمَاعَ مَعْصُومٍ فَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ لَا يُجْمِعُونَ عَلَى تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ كَذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يُجْمِعُونَ عَلَى التَّصْدِيقِ بِكَذْبٍ وَلَا التَّكْذِيبِ بِصَدْقٍ. وَتَارَةً يَكُونُ عِلْمُ أَحَدِهِمْ لِقَرَائِنِهِ تَحْتَفِظُ بِالْأَخْبَارِ تَوْجِبُ لَهُمُ الْعِلْمِ، وَمِنْ عَلِيهِمْ حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا حَصَلَ لَهُمْ^(٣).

(١) ابن تيمية: الفتاوي، ج ١١، ص ١٩٦.

(٢) المصدر السابق، ج ١٨، ص ٤٨. قارن مع منهج ابن تيمية الأصولي، انظر البحث، ص ١٦٧.

(٣) المصدر السابق، ج ١٨، ص ٤١.

فخبر الواحد عند ابن تيمية حجة معتبرة يجب العمل به، وهو مُقدّم على غيره من الأدلة فلا يتقدم عليه غير القرآن. وقد أَلْفَ ابن تيمية رسالة قيمة في سبب عدم عمل الأئمة الأربعـة ببعض أحاديث الأحادـ، وقد طبعت هذه الرسالـة منفردة وسميت بـرفع الملام عن الأئمة الأعلمـ^(١). ثم إن ابن تيمـة في فتاواه وفقهـياته لم يفرق بين الحديث المتواتـ والأحادـ في الاستدلال بل كان يستدلـ بالأحادـ الذي تلقـته الأئمة بالقبول كاستدلالـه بالمتواتـ، لا يـنص على أنـ هذا متواتـ أوـ أحدـ.

الضابط السادس

مجال الاجتـهاد لا يـكون إلاـ في الظـنـيات

أيـ أنـ الاجـهـاد لا يـكون في القطـعـيات^(٢)، وقد ذـكر الأصـولـيون الـقدـماء قـرـيبـاـ منـ هـذـاـ المعـنىـ إـذـ لاـ يـجـريـ الـاجـهـادـ فيـ القـطـعـياتـ،ـ وـفـيـماـ يـجـبـ فـيـهـ الـاعـقـادـ الـجـازـمـ منـ أـصـولـ الدـينـ^(٣).

وقد ذـهبـ أـغلـبـ الـمـعاـصـرـينـ إـلـىـ تقـسيـمـ النـصـوصـ إـلـىـ قـطـعـيةـ وـظـنـيـةـ،ـ وـأنـ النـصـوصـ الـقطـعـيةـ هـيـ التـيـ لـاـ يـخـتـلـفـ النـاسـ فـيـ فـهـمـهاـ وـلـاـ يـشـكـوـنـ فـيـ صـحـةـ مـصـدرـهـاـ وـأـنـهـ صـرـيـحةـ وـاضـحـةـ لـاـ تـقـبـلـ التـأـوـيلـ وـغـالـبـاـ مـاـ يـمـثـلـ هـاـ بـأـرـكـانـ إـلـاسـلـامـ،ـ كـالـشـهـادـتـينـ وـإـقـامـ الصـلـاـةـ وـإـيـتـاءـ الزـكـاـةـ وـصـومـ رـمـضـانـ وـحجـ الـبـيـتـ،ـ وـبـالـحـرـماتـ الـيـقـيـنـيـةـ كـالـسـحـرـ

(١) موجودـةـ فـيـ الـفـتاـوىـ،ـ جـ ٢٠ـ،ـ صـ ٢٣١ـ،ـ وـمـطـبـوعـةـ وـحدـهاـ أـكـثـرـ مـنـ طـبـعةـ.ـ وـقـدـ بـيـنـ ابنـ تـيمـيـةـ فـيـ رسـالـتـهـ هـذـهـ أـعـذـارـ الـعـلـمـاءـ فـيـ تـعـالـمـهـمـ مـعـ خـبـرـ الـأـحـادـ وـقـسـمـهـمـ إـلـىـ أـصـنـافـ ثـلـاثـةـ:ـ أــ عـدـمـ الـاعـقـادـ بـأـنـ الرـسـولـ قدـ قـالـ الـحـدـيـثـ.ـ بــ عـدـمـ الـاعـقـادـ بـأـنـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ مـرـادـةـ بـذـلـكـ الـقـوـلـ.ـ جــ الـاعـقـادـ بـأـنـ حـكـمـ الـحـدـيـثـ مـنـسـوـخـ.ـ ابنـ تـيمـيـةـ:ـ الـفـتاـوىـ،ـ جـ ٢٠ـ،ـ صـ ٢٣٢ـ،ـ ثـمـ بـيـنـ أـنـ هـذـهـ الـأـصـنـافـ تـفـرـعـ إـلـىـ أـسـيـابـ مـتـعـدـدـةـ.

(٢) انـظـرـ الدـرـنـيـ:ـ المـاهـاجـ الـأـصـولـيـةـ،ـ صـ ١٩ـ.

(٣) الـفـتاـزاـنـيـ،ـ سـعـدـ الدـينـ:ـ شـرـحـ التـلـويـحـ عـلـىـ التـوـضـيـحـ لـمـنـ اـنـتـقـيـحـ،ـ (ـبـيـرـوـتـ:ـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ،ـ دـ.ـتـ)،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ١١٨ـ.

وقتل النفس والربا وغير ذلك، أو ما يتعلق بفضائل الأعمال والأخلاق^(١).

موضوع القطع والظن من المواضيع المشتركة المداخلة بين أصول الفقه وأصول الدين^(٢)، وقد تطرق ابن تيمية للقطع والظن كفقيه مجتهد ولم يقبل أساساً القسمة التي افترضها علماء الكلام في أن الفرق بين الأصول (أصول الدين) والفروع (الفقه) أن الأصول أدلت بها ظنية و قد تكلموا في الفرق بين الأصول والفروع، فقيل: الأصل ما فيه دليل قطعي، والفرع بخلافه ، قلت: كثير من مسائل الفروع قطعي وإن كان فيها خلاف^(٣)، وقد أكد على هذا المعنى بقوله: "والذين فرقوا بين الأصول والفروع لم يذكروا ضابطاً يميز بين النوعين بل تارة يقولون: هذا قطعي وهذا ظني، وكثير من مسائل الأحكام قطعي وكثير من مسائل الأصول ظني"^(٤) ، أي أن ابن تيمية قبل أن يذكر مجال الاجتهاد وأنه في الظنيات أراد أن يحرر محل النزاع في القسمة إلى قطعي و ظني وأن يدخل بعض الفروع الفقهية في القطعيات أو على الأقل أن يُبين خطأ الاعتقاد بأن فروع الفقه (الفروع) ظنية بإطلاق، وقد ذهب ابن تيمية إلى أبعد من هذا واعتراض على عدد المسائل المجتهد فيها ظنية بإطلاق، مؤكداً على أن القطع قد يحصل بالاجتهاد أيضاً ذكر أبو المعالي أن المسائل قسمان: قطعية ومجتهد فيها، والمجتهدات ما ليس فيه دليل مقطوع به، قلت: تضمن هذا أن ما يعلم بالاجتهاد لا يكون قطعياً قط، وليس الأمر كذلك، فرب دليل خفي قطعي^(٥). فابن تيمية يرفض التقسيم الأصولي الكلامي للقطع والظن

(١) انظر الميلي: ظاهرة اليسار الإسلامي. وانظر الخادمي: الاجتهاد المقادسي، ج ٢، ص ٣٤ - ٣٧.

(٢) هذا الموضوع ما زال في حاجة إلى بحث ودراسة، وقد سجلت رسالة دكتوراه في القطع والظن في الجامعة الإسلامية _ ماليزيا، ولعل الرسالة تقدم توضيحاً للكثير من القضايا.

(٣) آل تيمية: المسودة، ص ٤٩٧، ذكر ابن تيمية قصده من الخلاف بأنه خفاء الدليل على المجتهد. والنص السابق لابن تيمية لأن كلمة شيخنا قد أضيفت للعنوان الرئيسي، انظر البحث، ص ١٥٠.

(٤) ابن تيمية: الفتاري، ج ١٣، ص ١٢٦.

(٥) ابن تيمية: المسودة، ص ٤٩٦.

مُؤكداً على أن بعض ما يُقال عنه فروع هو من القطع الذي لا يجوز مخالفته، هذا الفهم من ابن تيمية يثبت أن فروع الفقه ليست من الظنيات بإطلاق بل كثير منها قطعي الدلالة والثبوت، ابن تيمية أراد أن يُوضح هنا الخطأ الشائع من حصر القطعيات في أصول الدين أي أصول الاعتقاد فحسب، وهو بهذا يضيّط الاجتهاد فلا يُقال إن الاجتهد في الفروع الفقهية سائغ بإطلاق لأنها من الظنيات فلجهل هؤلاء وأمثالهم بالتمييز بين مسائل العلم والقطع وسائل الاجتهد التبس الأمر عليهم فلم يمكنهم أن يحكموا في أكثر ما يفتقى به أنه قطعي وهو قطعي^(١)، مما يُفتى به لا يطلق عليه الظن دائماً. إضافة إلى ما وضعه الأصوليون من اصطلاحات عديدة في دلالة النصوص على الأحكام فكانت النصوص بحسب ذلك أنواعاً مختلفة (المحكم والمفسر والنص والظاهر والخفى والمشكل والجمل والمتشابه)، وقد ظهرت دراسات معاصرة تُفرق ما بين الدلالة القطعية الذاتية والدلالة القطعية العرضية^(٢)، وعلى كل دراسة موضوع القطع والظن ما زالت في بداياتها.

(١) ابن تيمية: الاستقامة، تحقيق محمد رشاد سالم، (المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٠٣هـ)، ج ١، ص ٦١.

(٢) انظر الرزلي، مصطفى إبراهيم: أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، (صنعاء: مركز عبادي، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٣م). وقد عرف الدلالة القطعية الذاتية بأن تكون دلالة اللفظ على المعنى بحيث لا يتطرق إليها احتمال فلا تقبل صيغته في الدلالة على المراد احتمالاً، ومثلها بقوله تعالى: «أولاتُ الأَحْمَالْ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنْ حَمَلَهُنَّ» سورة الطلاق، الآية ٤، يدل لذاته دلالة قطعية على أن عدة المطلقة الحامل تكون بوضع الحمل وتنتهي به ولزوجة أن تتزوج بعد وضعه مباشرة. ص ٢٨٤. أما الدلالة القطعية العرضية فهي أن تكون دلالة اللفظ قبل الاحتمال لكن انتفى المحتمل لسبب خارج عن ذات صيغته سواء كان ذلك السبب في سياقه أو كان منفصلاً عنه، ومثلها بقوله تعالى: «وَتَلَى لِلْمُطَّهَّرِينَ» سورة الطففين، الآية ١، فلفظ المطهف بجمل غير واضح المراد، ففسر بأنه الإنسان الذي يأخذ في كيل أو وزن لنفسه زائداً، ويدفع إلى غيره ناقصاً. ص ٢٨٦.

الضابط السابع

أن يصدر الاجتهد من أهله

هذا الضابط مع أنه جزء من مجموعة الضوابط الضرورية في الاجتهد إلا أنه أغطي أكثر من حجمه الحقيقي في الاجتهد، وهو ما يُعبر عنه بشروط المُجتهد، فهو ضابط من جملة الضوابط وليس الشرط الوحيد للاجتهد.

لم يُشغل ابن تيمية نفسه في ذكر شروط المُجتهد واستطاع أن يحققها، وما ذكره عن شروط الاجتهد جاء عرضاً مثل قوله: أن يجتمع له أسباب الاجتهد وهو معرفة الأصول ومعرفة الاستنباط من تلك الأصول^(١)، والعبارة عامة لكنها تشمل شروط المُجتهد التي ذكرها أغلب الأصوليين، الملاحظ أن من ترجم لابن تيمية ذكر بأنه قد اجتمعت فيه شروط الاجتهد على وجهها^(٢).

لابن تيمية نص في المسودة^(٣) نقلأً عن أحمد بن حنبل يقول فيه: من لم يجمع علم الحديث وكثرة طرقه واختلافه لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به^(٤)، وذكر ابن تيمية نقلأً عن القاضي^(٥) في صفة المفتى في الأحكام أن يكون عالماً بالكتاب والسنة والإجماع والأدلة من ذلك وباللغة وبالقياس^(٦). هذه النقول تثبت ضبط ابن تيمية الاجتهد بأن يصدر من أهله أي من هو أهل للاجتهد والفتوى.

(١) ابن تيمية: بيان تلبيس الجهمية، ج ١، ص ٢٢٧.

(٢) انظر الدمشقي، محمد بن أبي بكر: الرد التواقر، تحقيق زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٩٣ هـ)، ج ١، ص ٥٨. وانظر ابن عبد الهادي: العقود الدرية، ج ١، ص ٢٤.

(٣) تحت عنوان في صفة من يجوز له الفتوى أو القضاء، والعنوان أضيف له الكلمة شيخنا أي أنه مما كتبه ابن تيمية.

(٤) آن تيمية: المسودة، ص ٥١٤.

(٥) المقصود هنا أبو يعلى القراء قاضي الختابلة.

(٦) آن تيمية: المسودة، ص ٥١٤.

الخاتمة

من خلال البحث في معالم الاجتهاد وضوابطه عند ابن تيمية توصلنا إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- ١ - الاستخدام القرآني لمصطلح الاجتهاد جاء بمعناه الشمولي، أي الطلب من المسلمين جميعاً بالجد وبذل الجهد في مجالات الحياة كلها، ثم لوحظ حضر معنى الاجتهاد بالاجتهاد الشرعي الفقهي، وبالتالي فتعريف الأصوليين للاجتهاد وشروط المjtهد يجب أن يُفهم ضمن هذا الإطار فحسب. لذا نرى أن مصطلح الاجتهاد يطلق على الاجتهاد في أي مجال شريطة لا يُسقط تعريف الأصوليين للاجتهاد على الاجتهاد بمعناه الشمولي العام.
- ٢ - كتابات أكثر المعاصرين عن الاجتهاد كانت متقاربة إلى حد كبير، حيث يجمعها المناداة بضرورة الاجتهاد وبالتحفيظ من شروط المjtهد. ونرى أن بعض هذه الكتابات ينقصها العمق والتأصيل، وأن فكرة إحياء الاجتهاد دفعت إلى المبالغة في ربط التخلف الذي حلّ في المسلمين بتوقف الاجتهاد، ونرى أن ضعف الاجتهاد كان نتيجة من نتائج ضعف الأمة الإسلامية لا العكس، وأن قوة الأمة هي التي سُتعوّي الاجتهاد.
- ٣ - شروط المjtهد جزء من ضوابط الاجتهاد، ويجب لا يُحمّل هذا الشرط أكبر من حجمه مهما قيل عن تشدد الأصوليين في هذه الشروط. فقد لاحظنا أن التشدد في الشروط هو كذلك عند بعض المعاصرين، ولا نرى ربط توقف الاجتهاد بشروط المjtهد، وإن كنّا نعدّ شروط المjtهد عامل من العوامل التي ساعدت على ضعف الاجتهاد.

٤ - عَرَفَ الأَصْوَلِيُّونَ مِنْذُ فَتَرَةٍ مُبَكِّرَةٍ فَكَرَةً أَنْوَاعَ الاجْتِهَادِ وَأَقْسَامَهُ، كَالاجْتِهَادِ فِي النَّصِّ أَوْ عِنْدَ دُمَّعِ تَوَافِرِهِ، وَعَبَرُوا عَنْهَا بِمُصْطَلِحَاتٍ مُخْتَلِفةٍ كَتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ وَتَنْقِيَحِ الْمَنَاطِ وَتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ، وَقَدْ عَدَّ ابْنُ تِيمِيَّةَ مَعْرِفَةَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ بِأَنَّهَا جَمَعُ الاجْتِهَادِ وَهُوَ إِدْرَاكٌ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ لِطَبِيعَةِ الاجْتِهَادِ، كَمَا أَنَّ الْمَحاوِلَاتِ الَّتِي قَامَ بِهَا الْمُعاصرُونَ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الاجْتِهَادِ كَالاجْتِهَادِ الْبَيَانِيِّ أَوِ الاجْتِهَادِ الْقِيَاسِيِّ أَوِ الاجْتِهَادِ الْتَّعْلِيلِيِّ أَوِ الاجْتِهَادِ الْإِسْتَصْلَاحِيِّ أَوِ الاجْتِهَادِ الْمَاقَصِدِيِّ مَحاوِلَاتٍ تَوْضِيْحِيَّةً لِآلِيَّةِ الاجْتِهَادِ، وَهُوَ تَأكِيدٌ عَلَى الْجَانِبِ الْمُغْلَبِ فِي الاجْتِهَادِ، فَإِذَا كَانَ الْقِيَاسُ هُوَ الْغَالِبُ الظَّاهِرُ سُمِّيَ الاجْتِهَادُ بِالاجْتِهَادِ الْقِيَاسِيِّ وَهَكُذا، وَلَا يَعْنِي هَذَا لِدِينِنَا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ اسْتَعْمَلَ الاجْتِهَادَ الْقِيَاسِيَّ دُونَ غَيْرِهِ، فَالْمُجْتَهِدُ يَتَعَامِلُ مَعَ كَافَةِ مَعْطَيَاتِ الْمَسَأَةِ فِي سَبِيلِ إِعْطَاءِ الْحُكْمِ، لَذَا نَرَى أَنَّ التَّفْرِيقَ مَا بَيْنَ الاجْتِهَادِ فِي الْفَهْمِ وَالاجْتِهَادِ فِي التَّطْبِيقِ تَفْرِيقٌ غَيْرُ دَقِيقٍ إِذْ لَمْ يَكُنْ الْمُجْتَهِدُ لِفَهْمِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ وَيَتَوَقَّفُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، بَلْ الْأَصْلُ أَنَّ الْفَهْمَ لِأَجْلِ التَّطْبِيقِ وَالتَّزْرِيلِ، وَقِيمَةُ الاجْتِهَادِ فِي إِمْكَانِيَّةِ تَحْقِيقِهِ فِي الْوَاقِعِ.

٥ - لَمْ يُعْرِفْ الأَصْوَلِيُّونَ الْقَدِمَاءَ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ حَاوَلَ الْمُعاصرُونَ مَعْرِفَةَ السَّبَبِ وَوَصَلُوا إِلَى بَعْضِ التَّحْلِيلَاتِ الْمُعْقُولَةِ، ثُمَّ قَامُوا بِتَقْدِيمِ تَعْرِيفَاتٍ لِلمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي أَغْلِبِهَا مُتَقَارِبةٌ، تَدُورُ حَوْلَ رِبَطِ الْمَقَاصِدِ بِالْحِكْمَ وَالْغَايَاتِ مِنَ التَّشْرِيعِ، نَرَى أَنَّ التَّعْرِيفَاتِ الَّتِي عَرَفَتُ بِهَا مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ مَا زَالَ يَنْقُصُهَا الضَّبْطُ، لَكِنَّ الْأَهمِيَّةَ لَا تَكْمِنُ فِي ضَبْطِ التَّعْرِيفِ بَقَدْرِ التَّوَصِّلِ إِلَى كِيفِيَّةِ إِثْبَاتِ الْمَقَاصِدِ أَوِ الْكَشْفِ عَنْهَا.

٦ - حَصَرُوا الأَصْوَلِيُّونَ الْمَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ الضرُورِيَّةَ فِي خَمْسٍ بِهَدْفِ التَّوَصِّلِ إِلَى قَطْعَيَاتٍ يَحْتَكِمُ إِلَيْهَا الْمُتَخَاصِمُونَ لَمْ يَحْسِمْ أَمْرُ الْمَقَاصِدِ عَدَدًا أَوْ مَوْضِعًا، بَدْلِيلِ الْزِيَادَاتِ الَّتِي قَدَمُوهَا بَعْضُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِ كَالْعُرْضِ أَوِ الْعَدْلَةِ أَوِ الْمَسَاوَةِ.

٧ - من خلال مدارسة أصول الاستنباط لدى ابن تيمية، تبيّن لدينا أن منهج ابن تيمية العام يقوم على تأكيد المرجعية للنصوص (القرآن والسنّة) وعلى شمولية هذه النصوص للأحكام كلها، بل إن فروع المسائل الفقهية مهما كثرت فإن أصولها الكلية ترجع لا محالة إلى النصوص. وقد أظهر ابن تيمية أن الأدلة المختلف فيها ليست مستقلة في إنشاء الأحكام، وأنه لا يوجد تعارض بين النصوص وبقية الأدلة التي هي بمثابة مسالك لفهم النصوص، وهو بهذا رد الاعتبار إلى مرجعية النصوص وأثبت عدم التلازم بين كثرة استعمال الأدلة وبين سعة الفقه.

٨ - لاحظنا أثناء مدارستنا لفقه ابن تيمية، اعتماد ابن تيمية الواضح على النصوص في الإفتاء وإعطاء الحكم، وقدرته على تحرير محل النزاع وعلى المحاورة والمناقشة، وعلى الاستفادة أو توظيف المصالح والمقاصد في فهم النصوص وعدم القبول أو التسليم بالمعارضة ما بين النصوص والمصالح.

٩ - لاحظنا كذلك أن ابن تيمية لم يفترض مقاصد أولية ينطلق منها بل جاءت المقاصد عنده تبعاً للنصوص، وأن هذه المقاصد أوجدتها النصوص ويمكن أن تُوجَد غيرها، والمقصد الذي يراه المجتهد قد لا يراه مجتهد آخر، وقد ينطلق كل مجتهد بناءً على ترجيحه لمقصد معين يفهمه من النصوص، وبالتالي فلا نرى صلاحية المقاصد دائمًا لتكون حكماً أو مرجعاً إذ إنها ما تختلف فيها الآثار.

١٠ - تبيّن لدينا أن الاجتهاد مرتبط تماماً بضوابطه، وأنه ليس من الضرورة أن ينص المجتهد على الضوابط التي التزم بها في اجتهاده، لكن المدارسة لمنهج المجتهد تُظهِر مجموعة من الضوابط قد التزم بها عند الاجتهاد.

كانت هذه أهم نتائج البحث. نؤكد على أن مجموعة من القضايا والإشكالات قد واجهتنا في البحث نوّد أن نقدم فيها توصياتنا لعلها تكمل ما بدأناه، هذه

الوصيات هي:

- ١ - أن تُقدم دراسات عميقة في البحث عن العلاقة ما بين الشخص وبينه، وانعكاسات البيئة على شخصية العالم وتكوينه، نجحنا أن تكون الدراسات حول الشخصيات التي جددت مفهوم الاجتهاد في الشريعة الإسلامية كابن تيمية مثلاً أو الشاطبي، إذ إن كلاً منهما واجه بيئتين كثرت فيها الانحرافات العقدية وظهرت فيها البدع، وقاوم كلًّا منها هذه البدع وأظهرها المنهج السلفي ومزاياه، وكان لهذا المنهج انعكاس واضح في أصول الفقه والفقه.
- ٢ - أن تُقدم دراسة تاريخية أصلية حول الأسباب الحقيقة وراء مقوله سد باب الاجتهاد بتحليل أسباب هذه المقوله ومدى صحتها وتحققها بالفعل، ومعرفة العوامل التي ساعدت على انتشارها، وهل كانت إفرازاً من إفرازات الأزمة العامة التي مرت بها الأمة الإسلامية والضعف العام أم لا؟
- ٣ - دراسة حول الأسباب الكامنة وراء حصر الأصوليين للضروريات في خمس وهل هو تعبير عن مقاصد الشريعة؟ وهل أدى الغرض المقصود أم لا؟ مدى صحة الحصر والتقييم؟ وكيف يمكن الاستفادة منه أو كيف يمكن تجنب الضرر المتحقق من هذا الحصر.
- ٤ - سبق أن أشرنا إلى أن اعتراض ابن تيمية على الأصوليين حصرهم للضروريات في خمس كان لعدم دخول الكثير من الأوامر والنواهي في الضروريات، والدراسة التي نوصي بها في هذا المقام هي التعرّف على أسباب ودوافع هذا الحصر؟ والتبيّن التي أدى إليها هذا الحصر؟ وهل يمكن أن يستغلّ هذا الحصر سلباً في تقديم المقاصد على النصوص، حتى ولو كانت المقاصد من صياغة الإنسان؟ هل سيسمح للعقل بتحديد الوسائل الكفيلة بتحقيق المقاصد التي حدّدها؟ هل سيؤدي البحث في المقاصد والتوسيع فيها إلى إهدار القيمة الحقيقة للتشرع وإلى الانحراف وراء اعتبار

الوحي مرحلة زمنية فحسب؟

٥ - دراسة تقسيم الأدلة في كتب الأصوليين إلى متفق عليها و مختلف فيها هل هو ترتيب تعليمي شكلي أم ترتيب حقيقي، وهل التزم به الفقهاء في فتاواهم؟ هناك حاجة حقيقة لدراسة هذه الأدلة وترتيبها بشكل تحليلي عميق ناضج، مع بيان الفرق بين القرآن والسنة كأدلة - مقارنةً بالأدلة الأخرى - وبين القرآن والسنة كمرجع للتشريع.

٦ - دراسة العلاقة بين التوسيع في الأدلة وبين سعة الفقه أو التيسير في الفقه، دراسة أصولية بتطبيقات فقهية من خلال المذاهب الفقهية، لا سيما المذهب الظاهري وتتجربة ابن حزم في حصر الأدلة في القرآن والسنة والإجماع وبين قدرته على تكوين مذهب فقهي تعرّض فيه لأغلب ما تعرضت له المذاهب الإسلامية الأخرى.

٧ - دراسة تُبَيِّن أو تكشف السر في نجاح تجربة ابن تيمية وانتشار مذهبه، بالمقارنة مع منهج الطوفى (ت ٧١٦هـ) الذي نادى بتقديم المصلحة على النص، دراسة تحليلية غير مقيدة بأفكار مسبقة أو محصورة في زاوية واحدة، دراسة تكشف أثر الوعي الجماعي في الأمة ومدى مخالفته في نجاح التجربة أو فشلها، فإن تيمية جاء منهج هو في الحقيقة مراعٍ للمصالح وللمقاصد وللعرف لكن في إطار النص أو تحت غطاء النص، وقدّمه بهذا الشكل واستطاع أن يفرض فتاواه، وأن تجد لها الكثير من المؤيدين في زمانه وبعده وإلى يوم الناس هذا. بينما واجه الطوفى انتقاداً حاداً نتيجة تقديره للمصلحة على النص وهو بهذا واجه أو صادم الوعي الجماعي لدى الأمة الإسلامية، مما مدى صحة هذا الافتراض وكيف يمكن أن يتشكّل الوعي الجماعي، إلى غيرها من أسئلة قد تساعد في فهم الكثير من القضايا.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

الكتب والمؤلفات:

- ابراهيم، محمد: الاجتهد وقضايا العصر، تونس، دار التركى، (د. ط)، ١٩٩٠ م.
- أبو العينين، بدران: أصول الفقه، د.م، دار المعارف، (د. ط)، ١٩٧٥ م.
- : بيان النصوص التشريعية طرقه وأنواعه، الأسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (د. ط)، ١٩٨٢ م.
- أبو داود، سليمان السجستاني: سنن أبي داود مع بذل المجهود، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ط. ت).
- أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر العربي، (د. ط. ت).
- : مالك حياته وعصره آراؤه وفقيهه، د.م، دار الفكر العربي، (د. ط. ت).
- أبو شقة، عبدالحليم: تحرير المرأة في عصر الرسالة، الكويت، دار القلم، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.
- أديب، محمد: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.
- الأسعدي، محمد عبد الله: الموجز في أصول الفقه، القاهرة، دار السلام، (د. ط. ت).
- إسماعيل، محمد بكر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د.م، دار المنار، ط١، ١٩٩٧ م.
- الأسمدي، محمد بن عبدالحميد: بذل النظر في الأصول، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، القاهرة، مكتبة دار التراث، ط١، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
- الإسنوبي، جمال الدين ابن الحسين: التمهيد في تحرير الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن: بيان المختصر لابن الحاجب، تحقيق: مظہر بقا، مکة المکرمة، شرکة مکة، (د. ط. ت).
- الأمدي، علي بن محمد: الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: سید الجمیلی، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

- ابن الحاجب، عثمان بن عمر الكردي: مختصر المتهى الأصولي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي: الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- : الأشباء والنظائر، تحقيق: عادل عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.
- : جمع الجوامع مع شرح الحلي، مصر، مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٥٦ هـ، ١٩٣٧ م.
- ابن النجاشي، محمد بن أحد الفتوي: شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، الرياض، مكتبة العيكان، ط١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.
- ابن الهمام، الكمال: التحرير مع تيسير التحرير لأمير بادشاه، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ط)، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
- ابن الوزير، أحد: المصفي في أصول الفقه، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٩٦ م.
- ابن بدران، عبدالقادر الدمشقي: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح: عبدالله التركى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- ابن بلبان، علاء الدين: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الكتاب العربي، (د. ط. ت).
- : درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، السعودية، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م.
- : مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، د.م، ط١، ١٣٩٨ هـ.
- ابن حزم، محمد بن أحمد الأندلسى: الإحکام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ط. ت).
- : الحلى بالأثار، بيروت، دار الفكر، (د. ط. ت).
- ابن رجب، عبد الرحمن: القواعد في الفقه الإسلامي، مصر، مطبعة الصدق الخيرية، ط١، ١٣٥٢ هـ، ١٩٣٣ م.

- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي: المقدمات المهدات، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ———: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تحقيق: طه عبد الرؤوف، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- ابن عابدين، محمد أمين: مجموعة رسائل ابن عابدين، لاہور، سہیل اکیدیسی، (د. ط)، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، د.م، البصائر للإنتاج العلمي، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، الكويت، دار الكتاب الحديث، (د. ط. ت).
- ———: المغني مع الشرح الكبير، بيروت، دار الكتاب العربي، (د. ط)، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، (د.م: د.ن. ط. ت).
- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ، بيروت، دار صادر، (د. ط. ت).
- ابن نجيم، زين العابدين: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، (د. ط)، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- بابكر الحسن، خليفة: تحصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين، القاهرة، مكتبة وهبة، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- الباھجي، أبو الولید: إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الحسن التركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
- الباھسين، یعقوب: قاعدة الیقین لا یزول بالشك دراسة نظرية تأصیلية وتطبیقیة، الرياض، مکتبة الرشد، (د. ط)، ١٤١٦هـ.
- الباقلاني، محمد بن الطیب: التقریب والإرشاد، تحقيق: عبد الحمید أبو زینید، مؤسسة الرسالۃ، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- البخاری، علاء الدين: کشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: محمد المعتصم بالله، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

- البرزنجي، عبداللطيف عبد الله: التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.
- البزدوبي: أصول الفقه مع كشف الأسرار للبخاري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١١ هـ ١٩٩١ م.
- البصري، أبو الحسين: شرح العمد، تحقيق: عبد الحميد أبو زيد، ط١، ١٤١٠ هـ.
- : المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- البغدادي، أحمد بن برهان: الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد أبو زيد، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر، مكة المكرمة، دار البارز، (د. ط)، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- الترمذى، محمد بن سورة: جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى للمباركفورى، تصحيح: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.
- الفتازاني، سعد الدين بن مسعود: شرح التلويح على التوضيح لمن التنبيح، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ط. ت).
- التلمسانى، محمد بن أحمد: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- النهانوى، محمد علي: كشاف اصطلاحات الفنون، بيروت، دار صادر، (د. ط)، ١٩٦١ م.
- المجحاص، أبو بكر أحمد الرazi: أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، بيروت، دار إحياء التراث العربى، (د. ط. ت).
- جحيل، هاشم: مسائل من الفقه المقارن، بغداد، بيت الحكمة، ط١، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.
- الجويني، عبدالملك بن عبد الله: البرهان في أصول الفقه، تعليق: صلاح عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- : كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله النيساري وشبير العمري، مكة المكرمة، دار البارز، ط١، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.
- الجيدى، عمر عبد الكريم: العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، المغرب، مطبعة فضالة، (د. ط)، ١٩٨٢ م.

- الحاكم، محمد النيسابوري: المستدرك على الصحيحين في الحديث، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- حسب الله، علي: أصول التشريع الإسلامي، القاهرة، دار المعارف، (د. ط. ت).
- الخصي، أبو بكر بن محمد: كتاب القواعد، تحقيق: جبريل البصيلي، الرياض، شركة الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- الحفناوي، محمد إبراهيم: التعارض والترجح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الوفاء، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
- حيدر، علي: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، بيروت، دار الجليل، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- الخطيب، ياسين بن ناصر: ثبوت النسب دراسة مقارنة، جدة، دار البيان العربي، ط١١، ١٩٨٧م.
- الخفيف، علي: محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، د.م، معهد الدراسات العربية العالمية، (د. ط)، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م.
- خلاف، عبد الوهاب: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، الكويت، دار القلم، ط٥، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- : علم أصول الفقه، القاهرة، مكتبة الدعوة الإسلامية، (د. ط. ت).
- الدخسي، عبد الفتاح: تلقيح الفهوم بالمنطق والمفهوم، القاهرة، دار الآفاق العربية، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٧م.
- الدربي، محمد فتحي: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، بيروت، دار الشروق، ط١، ١٩٩١م.
- الدواليبي، محمد معروف: المدخل إلى علم أصول الفقه، الرياض، دار الشروق، ط٦، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- الدومي، عبد القادر ابن بدران: نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ط. ت).
- رؤوف، هبة عزت: المرأة والعمل السياسي: رؤية إسلامية، هيرنندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

- الرازي، فخر الدين بن عمر: المصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
- رضا، محمد رشيد: تفسير القرآن الحكيم المشهور بالمنار، بيروت، دار المعرفة، ط٢، (د. ت).
- الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس، (د.م: د.ن. ط. ت).
- الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- : الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.
- : نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- الزرقا، أحمد بن محمد: شرح القواعد الفقهية، مراجعة: عبد الستار أبو غدة ومصطفى الزرقا، دمشق، دار القلم، ط٤، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.
- الزرقا، مصطفى: المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم: منهاج العرفان في علوم القرآن، تصحيح: أمين سليم الكردي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.
- الزرκشي، بدر الدين بهادر: البحر الحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد الستار أبو غدة، مراجعة: عبد القادر العاني، القاهرة، دار الصفوة، ط٢، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م.
- الزلي، مصطفى إبراهيم: أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، صنعاء، مركز عبادي، ط٢، ١٤١٧ هـ ١٩٩٣ م.
- زهير، محمد أبو النور: أصول الفقه، القاهرة، دار الاتحاد العربي، (د. ط. ت).
- زيدان، عبدالكريم: المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٤١٥ هـ ١٩٨٩ م.
- : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.
- : الوجيز في أصول الفقه، القاهرة، الدار الإسلامية، ط١، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.
- سابق، سيد: فقه السنة، السعودية، مكتبة الخدمات الحديثة، (د. ط)، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.
- السالمي، عبد الله: شرح طلعة الشمس على الألية، عمان، وزارة التراث، (د. ط. ت).

- السرخسي، محمد بن أحد: أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، بيروت، دار المعرفة، (د. ط. ت.).
- شرح كتاب السير الكبير للشيباني، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مصر، مطبعة مصر، (د. ط)، ١٩٥٧ م.
- السلمي، عبدالعزيز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبدالرؤوف، القاهرة، دار الشرق، (د. ط)، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م.
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (د. ط)، ١٣٧٨ هـ ١٩٥٩ م، وأندونيسيا، شركة ملور للثقافة الإسلامية، (د. ط. ت.).
- تدريب الرواي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.
- الشاشي، أبو علي: أصول الشاشي مع عمدة الحواشى للكنكوهي، بيروت، دار الكتاب العربي، (د. ط)، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الاعتصام، تصحيح: أحمد عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ط. ت.).
- المواقفات في أصول الشريعة، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
- الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، دار التراث، ط٢، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.
- شعبان، زكي الدين: أصول الفقه الإسلامي، بنغازى، منشورات جامعة قارينوس، (د. ط. ت.).
- شلبي، محمد مصطفى: الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، بيروت، الدار الجامعية، (د. ط)، ١٩٨٢ م.
- تعليل الأحكام، بيروت، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨١ م.
- الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت، دار الفكر، (د. ط. ت.).
- فتح القدير، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- نيل الأوطار، بيروت، دار الجليل، (د. ط)، ١٩٧٣ م.

- الشيرازي، أبو إسحاق: شرح اللمع، تحقيق: عبدالله التركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- الصالح، صبحي: معالم الشريعة الإسلامية، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٢ م.
- صدر الشريعة، عبيداً الله بن مسعود: تقييّع الأصول مع التلويع للفتازانى، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ط. ت).
- الطرابلسي، علي بن خليل: معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، بيروت، دار الفكر، (د. ط. ت).
- الطنطاوي، علي: فتاوى علي الطنطاوي، جمع: مجاهد ديرانية، السعودية، دار المنارة، (د. ط. ت).
- الطوفى، نجم الدين سليمان: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.
- العبادى، أحد بن قاسم: الآيات البينات على جمع الجوابع لابن السبكي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ط. ت).
- عبدالشكور، حب الدين: مسلم الثبوت في أصول الفقه بذيل المستصفى، مصر، المطبعة الأميرية، ط١، ١٣٢٤ هـ.
- عثمان، محمد رافت: رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، دبي، دار القلم، ط٢، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- العسقلاني، أحمد بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (د. ط)، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م.
- العكبرى، أبو الحسن بن شهاب: رسالة في أصول الفقه، تحقيق: موفق الدين بن عبدالله، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م.
- العلائى، خليل بن كيكلى: المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق: محمد عبد الغفار، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- علي، عارف: توسيع المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر، عمان، دار النفائس، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
- عمارة، محمد: معالم المنهج الإسلامي، بيروت، دار الشروق، ط٢، ١٤١١ هـ ١٩٩١ م.

- العمري، نادية شريف: الاجتهد في الإسلام أصوله وأحكامه-آفاقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- الغزالى، محمد بن محمد: المستصفى من علم الأصول، تصحیح: نجوى ضو، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- : المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، (د. ط)، ١٤٠١ هـ ١٩٨٠ م.
- الغزالى، محمد: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، بيروت، دار الشروق، ط١، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.
- الغزى، محمد صدقى: موسوعة القواعد الفقهية، الرياض، مكتبة التربة، ط٢، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- الفادانى، أبو الفيض: الفرائد الجنية في نظم القواعد الفقهية، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٩٩٦ م.
- الفاسى، علال: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مؤسسة علال الفاسى، ط٥، ١٩٩٣ م.
- الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، خبط: يوسف الباعي، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- الفيومي، أحد بن محمد: المصباح المثير، بيروت، (د. ط)، ١٩٨٧ م.
- القاضي عضد: شرح القاضي عضد لمختصر المتهى الأصولي لابن الحاجب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- القاضي، عمر مختار: إحياء الاجتهد في الثقافة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، (د. ط)، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.
- القرافى، أحد بن إدريس: الإحکام في تمییز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٩٩٥ م.
- : الفروق، بيروت، عالم الكتب، (د. ط. ت).
- : نفائس الأصول في شرح المحسول، تحقيق: عادل أحمد وعلي معرض، مكة المكرمة، مكتبة الباز، ط١، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.

- القرضاوي، يوسف: الاجتهداد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهداد المعاصر، الكويت، دار القلم، ط٢، ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م.
- : السنة النبوية مصدرًا للمعرفة والحضارة، مصر: دار الشروق، ط٢، ١٩٩١ م.
- : شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- : فتاوى معاصرة، الكويت، دار القلم، ط٦، ١٩٩٦ م.
- : فقه الزكاة: دراسة مقارنة، القاهرة، مكتبة وهبة، ط٢١، ١٩٩٤ م.
- : كيف تعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، الرياض، مكتبة المؤيد، ط٣، ١٤١١ هـ ١٩٩١ م.
- : من فقه الدولة في الإسلام، بيروت، دار الشروق، ط١، ١٩٩٧ م.
- القرطبي، محمد بن أبى: الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، ١٩٦٧ م.
- الكاساني، أبو بكر بن سعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد درويش، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.
- الكاكي، محمد: جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي: تحقيق: فضل الرحمن الأفغاني، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، ط١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.
- الكتاني، يوسف: معالم إسلامية، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، (د. ط)، ١٩٨٧ م.
- اللبناني، سليم رستم باز: شرح اللبناني على المجلة، الإستانة، مكتبة حبيبة، (د. ط)، ١٣٠٤ هـ.
- الخلبي، محمد بن أبى: شرح الخلبي على جمع الجواعيم لابن السبكي، مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م.
- المدنى، محمد محمد: نظرات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب، بيروت، دار الفتح، ط١، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم مع شرح النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.
- النجار، عبد المجيد: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل بحث في جدلية النص والعقل والواقع، هيرندن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.

- : في فقه التدين فهماً وتنزيلاً (قطر: كتاب الأمة، ط١، المحرم، ١٤١٠هـ).

—: الندوى، علي أحمد: القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

—: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، الكويت، شركة المستمر الدولي، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

—: النسائي، أحمد بن شعيب: سنن النسائي مع شرح السيوطي، تصحيح: حسن المسعودي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، (د. ط. ت).

—: النسفي، عبد الله بن أحمد: كشف الأسرار على المنار مع شرح نور الأنوار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

—: هيتو، محمد حسن: الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.

الرسائل والبحوث:

- أبو أنسينة، عصام محمد: تغير الأحكام الفقهية بتغير الزمان والمكان معايير وضوابط، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ١٩٩٨م.

بöhraو، سعيد بن محمد: بعد الرماني والمكاني وأثرهما في التعامل مع النص الشرعي الإطار المعرفي عرض وتقويم، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ١٩٩٨م.

جميل، هاشم: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الرسالة الإسلامية، وزارة الأوقاف، بغداد، العددان: ٢٣١-٢٣٠، السنة ٢٢، محرم- صفر ١٤١٠هـ، آب-أيلول ١٩٨٩م.

—: زراعة الأعضاء والتداوي بالحرمات في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الرسالة الإسلامية، وزارة الأوقاف، بغداد، العددان: ٢٠٧-٢٠٨، السنة ٢١، صفر - ربيع الأول، ١٤٠٨هـ، أيلول - تشرين، ١٩٨٧م.

الخميسي، أحد: التجديد أم التغلب على عقبات الطريق، ندوة الفكر الإسلامي، الرياض: مؤسسة الملك عبدالعزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، ط١، ٥-٤، شعبان، ١٤٠٧هـ الموافق لـ ٤-٣ إبريل، ١٩٨٧م.

- ﴿ الريسوبي، أحد: النصّ والمصلحة بين التطابق والتعارض، مجلة إسلامية المعرفة، السنة الرابعة، العدد الثالث عشر، صيف ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م. .
- ﴿ الزنكي، صالح قادر كريم: المانع في أصول الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، ١٩٩٧ م.
- ﴿ زيد، عبد الله: الحكم الإنقاعي في إبطال التقبيح الصناعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م.
- ﴿ السوسو، عبدالجبار: الأسس العامة لفهم النص الشرعي دراسة أصولية، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، السنة الثالثة، العدد السادس، أغسطس، ١٩٩٩ م / ربيع الثاني، ١٤٢٠ هـ.
- ﴿ القرضاوي، يوسف: حوار حول العلاقة بين النصّ والاجتهاد، حلقة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد العاشر، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م.
- ﴿ الجمع الفقهي في مكة المكرمة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م.

فہریں المحتویات

٥	شكر وتقدير.....
٧	ملخص البحث.....
٩	مُتَلَقْمَة.....
٩	توطئة.....
١١	إشكالية البحث.....
١٢	سبب اختيار الموضوع.....
١٣	أهمية البحث وأهدافه.....
١٣	الدراسات السابقة.....
٢٤	منهجية البحث.....
٢٧	مُتَلَقْمَة: في ترجمة الإمام ابن تيمية.....
٢٨	أولاً: البيئة التي عاش فيها.....
٢٨	١ - الجانب السياسي.....
٣٠	٢ - الجانب العلمي.....
٣٢	٣ - الجانب الاجتماعي.....
٣٣	ثانياً: نسبه ومولده ونشأته.....
٤٠	ثالثاً: مؤلفات ابن تيمية.....
٤٢	رابعاً: الكتب والمؤلفات التي كتبت عنه.....
٤٣	أ. المؤلفات التي أفردت لترجمة ابن تيمية.....
٤٤	ب. كتب السير والترجمات التي ترجمت لابن تيمية.....
٤٤	ج. بعض الدراسات الاستشرافية.....

البَابُ الْأَكْثَرُ

معالم الاجتهاد واجتهد ابن نعيمية في تقسيم المقاصد الشرعية..... ٤٧

البَابُ الْأَكْثَرُ

الاجتہاد..... ٤٩

المبحث الأول: معنى الاجتہاد.....	٥١
المطلب الأول: المعنى اللغوي.....	٥١
المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي.....	٥٤
أولاً: اعتبار الاجتہاد فعل المجتہد.....	٥٤
ثانياً: اعتبار الاجتہاد صفة للمجتہد.....	٥٦
المبحث الثاني: شروط المجتہد.....	٦١
أ. شروط غير مكتسبة (عامة)	٧٥
ب. شروط مكتسبة (تأهيلية)	٧٦
المبحث الثالث: أنواع الاجتہاد و مجاله.....	٨١
أولاً: أنواع الاجتہاد.....	٨٢
ثانياً: مجال (محل) الاجتہاد.....	٨٩
١- الاجتہاد فيما لا نص فيه.....	٩٠
٢- معنى النص في قاعدة لا اجتہاد مع النص.....	٩٠
٣- مجال الاجتہاد كما حدده الأصوليون.....	٩٣
٤- مناقشة الأمثلة التطبيقية.....	٩٨
المبحث الرابع: أهمية و ضرورة الاجتہاد.....	١٠٤
أ - دعاوى الأقدمين.....	١٠٦
ب - دعاوى المحدثين.....	١١٠

الفصل الثاني	المقادير الشرعية
١١٧.....	المبحث الأول: دلالة مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها.....
١١٩.....	أولاً: تعريف المقاصد لغة.....
١٢١.....	ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً.....
١٢٧.....	ثالثاً: أقسام المقاصد.....
١٣٢.....	المبحث الثاني: مراتب مقاصد الشريعة واجتهداد ابن تيمية ومن تابعه فيها..
١٣٣.....	المطلب الأول: بيان مراتب مقاصد الشريعة.....
١٣٤.....	المسألة الأولى: ترتيب الأصوليين لمراتب مقاصد الشريعة الضرورية والخاجية والتحسينية.....
١٣٧.....	المسألة الثانية: أنواع المقاصد الضرورية.....
١٤١.....	المطلب الثاني: اجتهداد ابن تيمية ومن تابعه في المقاصد الشرعية.....

الفصل الثالث

١٤٩.....	أصول فقه ابن تيمية ونماذج تطبيقية لفقهه.....
----------	--

الفصل الأول

١٥١.....	أصول الاستنباط عند ابن تيمية.....
١٥٣.....	المبحث الأول: ملحوظات أولية عن أصول الاستنباط عند ابن تيمية.....
١٥٣.....	المصدر الأول: المسودة.....
١٥٣.....	أ. المؤلف.....
١٥٥.....	ب. المنهج والأسلوب.....

ج. مدى صحة الاعتماد على المسودة كمرجع لأصول ابن تيمية..	١٥٦
المصدر الثاني: مؤلفات ابن تيمية.....	١٥٧
المبحث الثاني: ترتيب أصول الاستنباط عند ابن تيمية.....	١٦٥
المطلب الأول: القرآن الكريم.....	١٦٥
نسخ القرآن بالسنة.....	١٦٦
المطلب الثاني: السنة.....	١٧١
المطلب الثالث: الإجماع.....	١٧٩
المطلب الرابع: القياس.....	١٨٣
أولاً: مفهوم القياس وأنواعه.....	١٨٦
ثانياً: إزالة شبهة المناطقة حول القياس الفقهي.....	١٨٩
ثالثاً: العلة.....	١٩١
المطلب الخامس: الأدلة المختلف فيها.....	١٩٤
أ. عمل أهل المدينة.....	١٩٥
ب. الاستصحاب.....	١٩٧
ج. قول الصحابي.....	١٩٩
د. المصلحة المرسلة.....	٢٠٠
هـ . الذرائع.....	٢٠٣

نماذج تطبيقية لفقه ابن تيمية.....	الفَصْلُ الثَّالِثُ
٢٠٧.....	
المبحث الأول: أمثلة في الأحوال الشخصية.....	٢٠٩
المطلب الأول: الزواج بنية الطلاق.....	٢١١
المطلب الثاني: وقوع الطلاق بلفظ الثلاث هل يقع طلقة واحدة أم	
ثلاث؟.....	٢١٩

المطلب الثالث: الحلف بالطلاق.....	٢٣٣
المبحث الثاني: الشروط في العقود.....	٢٤٦
أولاً: الدليل من القرآن.....	٢٥٢
ثانياً: الدليل من السنة.....	٢٥٣
ثالثاً: الاعتبار.....	٢٥٦
أمثلة لجواز الاشتراط في العقود.....	٢٦٠
المبحث الثالث: أمثلة في السياسة الشرعية.....	٢٧٤
المطلب الأول: المقصود من الحكم أو الولايات.....	٢٧٤
أهم ما نلاحظ على ما كتبه ابن تيمية.....	٢٨٠
المطلب الثاني: طاعة الحاكم.....	٢٨٣
أهم ما نلاحظ على ما كتبه ابن تيمية.....	٢٨٧
المطلب الثالث: الشورى.....	٢٨٩
أهم ما نلاحظ على كلام ابن تيمية.....	٢٩٢

الباب الثالث

ضوابط الاجتياز عند ابن تيمية.....	٢٩٧
-----------------------------------	-----

الضوابط الأكمل

الضوابط العامة.....	٣٠٣
الضابط الأول: الشريعة قائمة على ما يُحقق العبودية لله.....	٣٠٣
الضابط الثاني: تسليم المجتهد بأن المرجعية للشرع لا غير.....	٣٠٦
الضابط الثالث: صحيح المقول لا يعارض صريح المعقول.....	٣٠٧

الفضائل الثالث

الضوابط الخمسة.....	٣١١
الضابط الأول: عدم الخروج عن خط السلف الصالح في فهم الأصول (القرآن والسنّة) ومعاني الألفاظ الشرعية.....	٣١١
الضابط الثاني: أن تكون المصلحة متوافقة مع شرع الله المنزّل.....	٣١٤
الضابط الثالث: أن لا يكون الفهم المقاصدي نفيًا للمقاصد الشرعية.....	٣١٦
الضابط الرابع: التسليم بأن الإجماع لم يعارض النص ولا يمكن أن يعارضه.....	٣٢٠
الضابط الخامس: خبر الآحاد ليس ظنياً بإطلاق.....	٣٢٢
الضابط السادس: مجال الاجتهاد لا يكون إلا في الظنيات.....	٣٢٣
الضابط السابع: أن يصدر الاجتهاد من أهله.....	٣٢٦
الخاتمة.....	٣٢٧